M

مطعي   صور ٨٥٥٧٨ = منظومة العاملي.

الفن : فقه حنفي   الرقم : ٨٩

العنوان : در المهتدي وذخر المقتدي نظم بداية المبتدي

اسم المؤلف : أبو بكر بن علي بن موسى، سراج الدين العاملي (العاملي) - ٧٦٩/١٢٦٧

مصادره : الاعلام ٢/٤٢ ، الكشف ١/٢٢٨ ، الازهرية ٢/١٥٢

اوله : أفضل مبدوء به الكتب   وخير مقروء أمام الخطب.

آخره :

اسم الناسخ : محمد ابن حسين الحصاري. ~~من...~~

نوع الخط وتاريخ النسخ : نسخ حسن مضبوط. في ٢٤ رجب سنة ١٠١٠هـ اللوحات ٢٦٢

ملاحظات : مصدره بفهرس تفصيلي لأبواب الكتاب وموضوعاته.

عددالأوراق : ٢٧٧ ص   عدد الأسطر : ١٩   المقاس : ٢١ × ١٢ سم

المكتبة المصور عنها المخطوط ورقمه فيها : روضة خيري / مصر ٢١١٧

كتاب المهتدي وذخر المهتدي نظم بداية المبتدي

نظم الشيخ الامام العالم العلامة سراج
الدين ابي بكر بن علي بن موسى الهاملي
على مذهب الامام الاعظم والهمام
الاقدم كاشف الغمة وناسخ الظلمة امام
الائمة وسراج هذه الامة فخر الدين سيعه
ونور الشريعه امام الحقيقة
ابو حنيفه النعمان بن ثابت التابعي
الكوفي رضى الله تعالى وارضاه
وجعل الجنة مثواه امين
امين يا معين
وصلى الله على سيدنا محمد واله
وصحبه وسلم
تسليما كثيرا

فرغ المؤلف
من نظمها
سنة ٧٦٠
وكان البدء به سنة ٧٢٦
كما ذكر باخر

نسخة كتبت سنة ١٠١٠

والتاريخ بصفحة ٢٦٢

فائدة من نظم السبكي

ولصفحة ٢٦٤
كتاب الفرائض
نظمه من الكنز لخلو بداية المبتدي
من الفرائض

٧٤ ورقة

الفهرس

تابع الفهرس

تابع الفهرس

تابع الفهرس

ل

تابع الفهرس

تم الفهرس

وكان الفراغ منه يوم الأحد المبارك غاية
شهر ربيع الثاني من شهور سنة ١٣٥٥
خمس وخمسين وثلاثمائة وألف
من هجرة من له العز والشرف
وصلى الله تعالى
على سيدنا محمد
النبي الأمي
وعلى آله
وصحبه
وسلم

ملاحظة: الكراستان الأولتان مكتوبتان بعد الكتاب الأصلي الذي يبدأ من ص١٧ كما هو واضح من الخط والورق ويظهر أنهما تكملة نقص والصفحة الأولى ص٢ مكتوب عليهما سورة الأنفال مما يدل على أنهما كانت معدة لكتابة مصحف

كتاب

درر المهتدي وذخر المقتدي

نظم بداية المبتدي

لسراج الدين أبي بكر بن علي بن موسى
الهاملي الحنفي المتوفى سنة ٧٦٩
كما ذكر في الأعلام (عندي برقم ١١٦ تاريخ) وذكر صاحب
كشف الظنون (عندي برقم ١ فهارس) أن اسمه
العاملي (بالعين بدل الهاء) وأن سنة وفاته
هي سنة ٧٦٥[1]

وبداية المبتدي هي كتاب علي بن أبي بكر
ابن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني
المتوفى سنة ٥٩٣

جمع فيها مسائل القدوري المتوفى سنة ٤٢٨
والجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني
المتوفى سنة ١٨٩ صاحب الإمام أبي حنيفة
المتوفى سنة ١٥٠

[1] بالجزء الأول ثم ذكر بالجزء الثاني ص ٢٤٤ أن وفاته سنة ٧٦٩

بسم الله الرحمن الرحيم

افضل مبتدٍ وبدء الكتب ... وخير مقروءٍ امام الخطب

حمد الاله والسلام الزاكي ... على النبي قامع الاشراك

محمد خير بني عدنان ... الهاشمي المصطفى اليماني

وبعد قد قال ابو بكر الذي ... يكنى السراج بالعلوم قد غذي

نجل علي بن موسى العاملي ... برجو جزا كالغمام الهاطل

امامنا والقمة الشرعية ... خليفة الحبر ابي حنيفة

اجبت نظم نثره المشهور ... نزيد اللؤلؤ المنثور

اذ قد حوت مختصر القدوري ... ثم كتاب الجامع الصغير

والكل مجموع صغير الحجم ... مضمن فقهًا كبير الرسم

يحفظه بفقهه كل مبتدي ... والمنتهي بالفكر فيه يهتدي

من كل نوع فيه باب فائق ... كالنحل كل ثمرات لاحق

الفاظه شهد لذيذ رائق ... وهو شفا للقلوب وافق

واذ رايت حفظ هذا يجب ... والحفظ بالمنظوم دأبًا يقرب

نظمته ميسرًا للحفظ ... مستوعب المعنى وجيز اللفظ

في لفظه الدر المنير المشرق ... في حفظه الذخر العزيز المعرق

فصار هذا نظم در المهتدي ... يحفظ في الفقه وذخر المقتدي

[illegible]

ابدعته

ابدعته تبصرة للناس ... اودعته تذكرة للناسي

لما اشار شيخنا ابو الحسن ... العالم المشهور في ارض اليمن

علي العلامة ابن نوح ... امامنا في الشرح والمشروح

ولبس بالمتروك والمطروح ... عندي امر شيخي النصوح

ثم اشار والذي ينظمه ... ايضًا ولا اعصي ابي في حكمه

فانه جامع شمل الكل ... واصل خير باله من اصل

وفيه قد اودع سر غامض ... وفضله بين الانام فايض

وهو الذي في العلم لي تنسّبا ... يا رب فاجز الخير شيخي والابا

وارزقهما اجل حوف يغرا ... من حسنات للحوم عشرا

واجزهما ما لبس اذن سمعت ... به ولا عين عليه اطلعت

ولبس الكتاب واشرح صدري ... لنعم ما انظمه يا ذخري

وها انا اشرع في ابتدائه ... ومنك ارجو العون في انتهائه

يا رب كن عوني على اتمامه ... واختم بخير لدى اختتامه

وانفع به يا رب من تعلمه ... وضاعف الحسنى لمن قد علمه

وكل من يتلوه وعظمه ... وجاز بالخيرات من قد نظمه

نظم كتاب جملة الطهارة ... قد فاق زهر الروض في النضارة

الله قد انزل في القرآن ... مخاطبًا لعصبة الايمان

باية مشهورة في المائدة ... مشحونة اللفظ بكل فائدة

يامر بالطهر لدا القيام ... الى الصلاة يا اولي الافهام

ابجو

وللوضوء سنن وفرض … ومستحبات له ونقض
فالفرض غسل الوجه واليدا … والمسح بالراس وغسل الرجلين
والكعب والمرفق في الوضوء … ومسح ربع الراس منه يفرض
والسنن ابتداؤه بالبسملة … وغسله الكفين في الاول له
وغسله للفم والانف معا … ومسح اذنيه لراس تبعا
وسن في اللحية والاصابع … تخليلهن لاتباع الشارع
وسنة تكراره للغسل … الى الثلاث كوضوء الرسل
ونية الوضوء مستحبة … ومسح كل الراس نوع قربة
ولتستحب ايضا الترتيب … والبدء بالميامن المحبوب

فصل المعاني الناقضات للوضو … ونظمها احفظها محرض

وينقض الوضوء كلما خرج … من السبيلين معا بلا حرج
وكل قيح او دم منه جرى … في موضع يلزم ان يطهرا
والقيء يملأ الفم ذا في المطعم … والماء والمرة لا في البلغم
لكن ابو يوسف يرى بالنقض … في البلغم الصاعد لا ما انحدر
والنوم مهما اذهب التمسكا … بضجعة او سند او اتكا
والنوم والاغما والقهقهة في … ذات ركوع وسجود فاعرف
ودودة السبيل لا الجرح وما … سقوط لحم القرح نقضا فاعلما
والماء والصديد من نفط قشر … ينقض ان سال والا لم يضر

التوالي في الغسل وواجباته … وسننه وموجباته

ايضا م

بالنقض يرى

وفرضه

وفرضه التنشق والتمضمض … وغسل باقي جسمه يفترض
وسن ان يغسل اولا يده … وفرجه ونجسا ان وجده
ثم الوضوء ما خلا الرجلين … ثم يفيض الماء بالكفين
في الراس والجسم ثلاثا وبري … لغسل رجليه مكانا اخرا
وما على المراة نقض الضفر … بعد بلوغ الماء اصل الشعر
ويلزم الغسل من الامناء … عن شهوة الرجال والنساء
في حالة اليقظة والكرا … وفي الختانين لدى التقاء
من غير انزال بدفق ماء … والحيض والنفاس بانقضاء
وسن للجمعة والاحرام … والعيد والوقوف كل عام
والاغتسال في المذي والودي … وفيهما الوضوء فاحفظ واجهد

باب المياه المطلقات للوضو … وضدها واحفظها مفترض

ويرفع الاحداث ماء المطر … والبير والعين وماء الابحر
وليس بالرافع ما يعتصر … من شجر معالج ولا ثمر
ولا بماء غيره قد غلبه … فزال عن طباعه كالاشربة
والخل والماورد والامراق … والزردج الصابغ باتفاق
وان تغير طاهر وصفاتها … فهو طهور كالسبول فاعلما
والماء مهما يختلط اشناه … به وصابون وزعفران
وكل ماء به بعض نجس … ولو كبيرا ذلك الماء نجس
وان يقع في الماء وهو جاري … ولم يبن فالطهر باق جاري

ماء و

وان يقع في الشط من غديري … عشرا الى عشر على التقدير
فالجانب الاخر منه طاهر … يجزي التوضي منه وهو الطاهر
والعشر بالذراع للكرباس … توسعة في امره للناس
وهو بسبع القبضات يوضع … لكن به ليس تمام الاصبع
وانما تمام في الممسوحات … اما ذراع الميل ست قبضات
والعرض للاصبع في التقدير … ثلاث حبات من الشعير
وموت ما لا دم فيه يجري … في الماء غير سالب للطهر
مثل الذباب والدبا والاخطب … والبق والنمل معا والعقرب
كذا وليد الماء اذ فيه هلك … كضفدع وسرطان وسمك
طهارة الاحداث بالمستعمل … من المياه لا تجوز فاعقل
كالماء اذ توضا المحدث به … تبردا او ناويا بالقربه
فانه باحد الامرين … مستعمل في مذهب الشيخين
وهو لدى الاخر نابي درن
والدبغ طهر اهب الميتات … في اللبس والوضوء والصلاة
ويطهر المذبوح بالذكاة
غير جلود البشر المحترم … او الخنازير الخسايس فاعلم
والشعر والعظم من الانسان … ثم من الميتة طاهران

القول في البير وما ينوبها … وقدر ما تنزح ذنوبها

وينفسد البير بوقوع النجس … ونزحها تطهيرها فاقتبس

ولا

ولا بعرة البير بعرتان … وذرقة العصفور والورشان
والبير قد افسدها الشيخان … ببول شاة وابي الشيباني
وموته الفار فيه عشرون … من الدلا تنزح او ثلاثون
وفي نحوها القمري يضعفونا … وقيل اربعون او خمسونا
وينزح الكل بموت الكلب … والشاة والانسان يا ذا اللب
والجامع الاصغر فيه اوجبا … ان ينزحوا الماء الى ان تغلبا
وهكذا عند انتفاخ الواقع … يصغر او يكبر عند الشارع
واوسط الدلاء شرط واذا … ينزح بغيره حسبوا مقدارا ذا
والبير ان كانت معينا نزحوا … بمقدار ما البير فهي تصلح
وما ثنا دلو عن ابن الحسن … الى ثلاثمائة فاتقن
والفار قبل الانتفاخ ان بدا … في البير فالماء ليوم فسدا
وليقض من صلى بطهر مائه … وليغسلن ما ناله من اشيائه
وان يكن منتفخا فالضعف … قالا ثلاثا فيه القدر
اما ابو يوسف والشيباني … لا عود قبل العلم يوجبان

نظم اخر على ما اختاره شيخنا موفق الدين علي بن نوح

من التوفيق بين القولين … بالتنزيل على حالتين
وان لقوا فان الهصا منتفخا … فالطهر منها لثلاث نسخا
واليوم قدر في سوى المنتفخ … وكل ذا مع عدم المؤرخ
فليقض من ازال منها حدثا … ايضا ومن طهر منها خبثا

وما على غاسل طاهر بنا   هذا الذي كان يراه شيخنا
ان ليس للانجاس بالمطهر   وليس للطاهر بالمغير
فصل لكل عرق وسور   وللحكم في النقيع من سور
وعرق الاشياء طرا معتبر   بسورها الا الحمار للاثر
واطهر الاسآر سور البشر   وسور ماكول اللحوم فاشعر
وهو من الخنزير والكلب نجس   ومن سباع البر كالذيب وقس
وسور سكان البيوت يكره   كفارة وحية وهرة
وكالدجاجات المسيبات   والطير ذي المخلب كالبزاة
والبغل والحمار في سورهما   شك ومن اعوزه غيرهما
ضم الى طهرهما تيمما   يجزيه ان اخر او قدما
لو لم يجد الا نقيع تمر   جاز به الوضوء عند الصدر
وطهره التبعة عند الثاني   وفرضه الجمع لدى الشيباني

باب كعقد اللؤلؤ المنظم   نظم في مسائل التيمم

يجوز للعاجز عن استعمال ما   من عدم او مرض عنه حما
كبعده عنه بميل علما   او خاف بردا مهلكا او مؤلما
او خاف سبعا او عدوا او ظما   او ما استطاع آلة او قيما
يقسم في الوجه وفي اليدين   من الصعيد الطهر ضربتين
يمسح في اليدين مرفقين   عليه قد نص ابو الحسين
يشتغل باستيعابه العضوين   كالما في احدى الروايتين

وبعضهم

وبعضهم قال بان الغنوي   لا توجب استيعاب ذا العضوا
لكنما النية فيه تجب   ويكتفي بالضربتين الجنب
وكل جنس الارض للتيمم   يصلح عند الطرفين فاعلم
كالترب والزرنيخ او كالرمل   والصخر والنورة ثم الكحل
وخص يعقوب التراب لا سوى   وعنه في الرمل معلى قد روى
وهو من الكافر لغو لا الوضو   والكل بالردة لا ينتقض
لكنه يجوز عند الثاني   تيمم الكافر للايمان
ونقضه بالناقضات للوضو   وقدرة على المياه تنقض
وجاز بالفرد من التيمم   صلاة نفل وفروض فاعلم
تاخير راجي الما للفرض ندب   وبالصعيد آخر الوقت يجب
ومن يخف فوت صلاة عيد   او ميت طهر بالصعيد
ولم يجز لخشية الفوات   في الصلوات الخمس والجمعات
ومن بنى في العيد بالتيمم   بعد الوضو جاز عند الاعظم
لو نسي الما مصل في السفر   بالقرب ثم الما في الرحل ذكر
جاز لدى الاخير والشيخ ومن   اما ابو يوسف بالعود امر
ما طلب الما بفرض دون ما   يغلب ظن المرء باقتراب ما
وجاز تيمم المطالب   بالما من بعد امتناع الصاحب
وقبل ان يطلب لو تيمما   جاز لدى الشيخ خلافا لهما

باب به قرن كل مسح   نظم في مسائل الخفين

مسح الخفاف جايز بالخبر   من حدث الوضو في المشتهر
إن أحدث اللابس والطهارة   كاملة تامة الإشارة
فاليوم والليلة رخصة الحضر   وتمسح الثلاث ارباب السفر
لكن عقيب الحدث ابتداؤها   ومثل تلك الساعة انتهاؤها
يمسح بالظاهر من خفيه   من رأس الرجل إلى ساقيه
والفرض في المسح لذي التعدد   قدر ثلاث من اصابع اليد
وإن يكن في الخف خرق واسع   فذاك للمسح عليه مانع
مقداره في الرجل من اصغرها   أصابع الثلاث في اظهرها
وليس مسح الخف يكفي الجنبا   وكل من عليه غسل وجبا
وينقض المسح نواقض الوضو   ونزع خف واحد يعترض
وإذ مضت مدته ينتقض   وغسل رجليه بحسب يفرض
لو مسح المقيم دون مدته   اتمها ثلاثة في سفرته
وما لمن اقام من اهل السفر   الإتمام وقت ارباب الحضر
وإن يكن من بعدها اقامته   ينزع ويغسل كالمقيم حالته
لو مسح الموق الذي كان لبس   من قبل أن يحدث جاز فاقتبس
لا يمسح الجورب غير المنعل   وجوزاه في الثخين فاعقل
وابن زياد قد روى رجوعه   إليه الذي قال الامام بسموعه
لا مسح في قلانس وبرقع   ولا على القفاز والساعد فعي
من ربط الكسر على غير وضو   جاز له المسح عليه فاحفظوا

لا يبطل المسح سقوط يحصل   من غير برء ولبرء يبطل

باب لاحكام ذوات الحيض   يفيض بالعلوم اي فيض

يا سايلي في الحيض عن معرفته   أيامه الثلاث ادنى مدته
وإن يكن دون ثلاث قد جرا   فهو استحاضة لعذر قد جرا
والعشر أعلا مدة والزايد   دم استحاضة لهن فاسد
وما ترى من حمرة او صفرة   في الوقت حيض وكذاك الكدرة
حتى ترى البياض يخفي خالصا   فقد غدا الحيض عنها شاخصا
وابطل الثاني حيض الكدرة   الا عقيب حمرة او صفرة
وتسقط الصلاة في ايامه   وتحرم الصوم إلى انصرامه
وتمنع المسجد والطوافا   والزوج لا يقربها عفافا
وتمنع الصلاة والصوم ولا   تقضي سوى الصوم لنص نقلا
لا يقرأ القرآن اصلا جنب   وذات حيض ونفاس فاكتبوا
ولا يمس المحدثون مصحفا   بلا غلاف يتجافى فاعرفا
كلا ولا الدرهم فيه الآية   إلا وراه صرة وقاية
لو طهرت انثى لدون العشر   لا وطي إلا بعد غسل يجري
وإن تدع بعد لحاق أدنى   وقت صلاة غسلها اغنى
إن كان قدر الغسل والتحريمة   ذاك فما قرب بالمهاجرة
وإن يكن لعشر انقطاعها   يجوز قبل غسلها جماعها
بين الدمين الطهر لو تخللا   في العشر كالجاري يكون فاعقلا

ثم اقل الطهر نصف شهر　　وليس للاكثر قدر فادر

الا اذا احتيج لنصب العاده　　فالطهر شهران بلا زياده

فتنقضي عدة من اضلت　　ذا السبع اشهر تولت

وعشرة الى ساعة تخللت　　او يقال

فان اضلت حيضها والطهرا　　تعتد ست اشهر وشهرا

وعشرة الايام تنقص نزرا　　حكم الرعاف لا يزيله شمه

دم استحاضات النسا حكمه　　ولا يكون وطيها حراما

لا يمنع الصلاة والصياما　　وعادة المراة ذات قدر

اذا استمر الدم فوق العشر

ردت الى العاده فاحفظ نكره　　فالعشر في الشهر جميع المبلغ

من استحيضت في ابتدا المبلغ　　لكل وقت لصلاة تفرض

والمستحاضات يجدد الوضو　　والجرح والنجو وبول سلسا

كذا الرعاف المستمر والفسا　　في الوقت ما شاوا وانا امر تكرري

ثم يصلون بذاك الطهر　　واستانفوا لغيرها بلا حرج

ويبطل الطهر اذا الوقت خرج　　لم ينتقض الى دخول العصر

لو توضوا طهر رب عذر　　نقض وعند الهذلي فادري

وعند دخول الظهر　　في كل وقت بعضه فان فقد

والعذر ما استمر وقتا وورد　　وضاد دابتداه انتهاه

وقتا تماما علم انقضاه

عن ٤

يعقوب ؟

فصل

فصل حوى مسايل النفاس　　وحفظه بذكر كل ناسي

ثم النفاس خارج الدماء　　بعد الولادة من النساء

وما تراه من دم قبل الولد　　هو استحاضات دم كان فسد

واربعون اكثر النفاس　　وليس في الاقل من مقياس

والدم ان جاوز اربعينا　　ردت الى عادتها يقينا

وان تكن من قبل ذاك لم تلد　　فاحسب لها بالاربعين لا تزد

نفاس حبلى معها طفلان　　من اول لاوجبه الشيخان

وهو من الثاني لدى الشيباني　　وابن الهذيل قايس المعاني

وتنقضي عدتها بالثاني　　عند الجميع فاحفظوا بيان

ونفاس ام التوامين بالبدي　　وزفر يعكس مع محمد

وبالاخير حكمهم في العدد　　او يقال

ومن اتت بولد وولد واحد　　فانما نفاسها من البدي

وهو من الثاني لدى محمد　　وزفر كقولهم في العدد

باب عظيم القدر والاساس　　نظم في مسايل الانجاس

طهارة الاثواب والابدان　　تلزم في الصلاة كالمكان

تغسل بالما وما يعتصر　　من طاهر المايع فهي تطهر

كمثل ما الورد والمستعمل　　والخل في القلع قوي العمل

وكذلك طهر الخف في الجرمي　　وخصه الاجر بالمني

والرطب في الثوب وفيه تغسل　　كالبول كيف كان حيث يحصل

اوبقال

غَسلُ المنيّ الرطبِ فرضٌ وإذا … جفّ على الثوبِ كفاهُ فركُ د ١

غسلُ المنيّ ولحج وهو نجس … وفركُه تطهيرُه إذا يبس — او يقال

والسيفُ والمرآةُ إن تنجّسا … فالمسحُ طهرٌ لهما فاقتبسا

كذا الصقيلُ الصلبُ كالأطلقا … والعاجُ والأبنوسُ ذا المجاري

وتطهرُ الأرضُ بيبسٍ فاعلمِ … فصلِّ في تلك ولا تيمّمِ

وليس يُعفى فوقَ قدرِ الدرهمِ … من نجسٍ مغلّظٍ مثلِ الدمِ

والبولُ والخمرُ وبولُ الحُمُرِ … ومثلُه خرءُ الدجاجِ فاسطرِ

ودونَ ربعِ الثوبِ في المخفّفِ … كبولِ ما يؤكلُ يُعفى فاعرفِ

والروثُ والخِثيُ بقولِ الصحبِ … مغلّظٌ وخفّفا في الأمرِ

فالشبرُ في الشبرِ بقولِ الثاني … وبالذراعِ قدّرَ الشيباني

وخفّفَ الشيخانِ بولَ الفرسِ … وهو لدى الأخيرِ غيرُ نجسِ

وخفّفا خرءَ طيورٍ تحرمُ … وغلّظَ الأخيرُ ذاكَ فافهما

لعابُ بغلٍ وحمارٍ طاهرُ … ثم دمُ الحوتِ وهذا الظاهرُ

وما انتضاحُ البولِ بالمعتبرِ … إن كانَ في صغرِ رؤوسِ الإبرِ

نوعٌ من الأنجاسِ ما إذا النسف … يُرى ونوعٌ يختفي حين يجفّ

لكن زوالُ العينِ طهرُ ما يُرى … لا أثرٌ بعد ثلاثٍ عشرا

وطهرُ ما ليس له عينٌ تُرى … بغلبةِ الظنِّ بثلاثٍ قُدِّرا

فصل في الاستنجاءِ لاقَ نظمُه … وراقَ بالتسهيلِ منه علمُه

يُسنّ الاستنجاءُ بالأحجارِ … وكلِّ ما يُنقي من الأقذارِ

والحجر

والحجرُ الواحدُ في استنجائه … يكفي إذا بالغَ في إنقائه

وليس بالمسنونِ فيه العددُ … والغسلُ في الشتوةِ منه أجودُ

وإن عدت نجاسةٌ مخرجَها … فإنّ فرضَ الغسلِ قد توجّها

قالوا ولا استنجا بالسرجينِ … والعظمِ والطعامِ واليمينِ

نظم كتاب جملة الصلاةِ … وصلته بأحسنِ الصلاةِ — بلغ

فصل مواقيتُ الصلاةِ إذ ملا … فضّل بمواقيتِ الصلاةِ يا علا

فالصبحُ من بياضه المعترضِ … في الأفقِ وهو بالشروقِ ينقضي

والظهرُ من زوالها وظلُّه … ببلغه مثليه وقالا مثلَه

وأوّلُ العصرِ خروجُ الظهرِ … على المقالين فكن تدري

فيه تؤدّى العصرُ ما لم تغربِ … وبالغروبِ جاء وقتُ المغربِ

وينقضي حين يغيبُ الشفقُ … لكنّهم في وصفه ما اتفقوا

فهو البياضُ عند صدرِ العلما … والشفقُ الحمرةُ في قولهما

وأوّلُ العشا فواتُ الشفقِ … لا ينقضي إلى طلوعِ الفلقِ

والوترُ من بعدِ العشا باقِ … حتى يضيءَ الفجرُ بانفلاقِ

القول في أوقاتها المعظّمة … لأجرها بالسنّة الملتزمة

وينبغي إسفارُه بالفجرِ … وحسنُ إبرادٍ بظهرٍ حرِّ

والسبقُ أولى في الشتا فادرِ … ~~مؤخّرُ العصرِ دونَ الصفرة~~

مؤخّرًا للعصرِ دونَ الصفرة … والمغربُ التأخيرُ فيها يُكره

وقربُ ثلثِ الليلِ في العشا … أفضلُ من سواه في الأداءِ

ذو الورد في آخر ليل يوتر ... ومن يخاف النوم لا يؤخر

وينبغي تأخير للفجر ... والظهر والمغرب عند القطر

وبالعشا وعصره تعجل ... في الغيم والغيم لعين تجعل

فصل الأوقات التي لا تصلح ... فيها الصلاة والوقوف أربع

ارتعال

فصل لما الصلاة فيه تكره ... من الزمان والوقوف أثنع

من بعد شروق أو غروب واستوى ... أدى سوى عصر نهار يومي

وإن على الميت صلى أو سجد ... لما تلي لكن وهو ما فسد

وما قصد من عقيب العصر ... والفجر بأس كالقضا فادري

وإنما يكره فيه نفيهما ... نفل ولو شفع طواف ختما

وليس من بعد طلوع الفجر ... نفل سوى السنة فيه فادري

وهكذا قبل صلاة المغرب ... كراهة النفل ووقت الخطب

باب في رفع الأصل والمباني ... نظمه في مسائل الأذان

يسن للفروض والجمع بالأذان ... دون نحو لحن بلا ترجيع

وشهرة الأذان في الإسلام ... تغني عن التعريف والإفهام

يزيد من بعد فلاح الفجر ... خير من النوم الصلاة فادري

وكالأذان عندنا الإقامة ... لكن يزيد مكملا إعلامه

بعد الفلاح ذكر لفظتين ... قد قامت الصلاة مرتين

وأفضل الأذان واحد حينما ... تقيم والقبلة واجهة فيهما

محولا للوجه عند الحيعلة ... يمنى ويسرى فبلال فعله

لكن

لكن إذا استدار في الصوامع ... أحسن في تبليغ كل سامع

تجعل اصبعيه في أذنيه ... وعكس الترك وما عليه

ويبتغي التثويب في الفجر فقط ... بما جرت عادتهم من النمط

لكن به يعقوب في الخمس يرى ... لكل مستغرق بهم في الورى

مثل الأمير العدل في الولاة ... وجملة المفتين والقضاة

والخير للكل بذا الزمان ... لغفلة الناس عن الأديان

وليجلس بعد الأذان في سوى ... مغربهم وبالجلوس أفتيا

يعقوب الفي شيخه النبيها ... يقيم من غير جلوس فيها

وإن تفته صلوات جمعا ... أقم وأذن حين تقضي الأولا

كذاك في الباقي لمن قد رامه ... ويكتفي من شاء بالإقامة

وينبغي للمرء أن يؤذنا ... وأن يقيم طاهرا مستقبلا

ولا يقم مع حدث وإن دنا ... وبدء الأذان قبل وقته انثنى

ولا تؤذن مرأة ولا جنب ... وإن جرى استئناف فاحفظه

ولم يبح تركهما في السفر ... بل المصلي قاطن في الحضر

القول في الشرائط اللواتي ... لها جواز الفعل للصلاة

على المصلي بعد أخذ أهبته ... من طهره اللازم ستر عورته

من أسفل السرة حتى ركبته ... وعندنا ركبته من عورته

وعورة الحرة كل البدن ... إلا المحيا والأكف فاعطن ... ادبيال

وعورة الحرة جسمها الأعم ... سوى المحيا والأكف والقدم ... اوبيال

اوبتال

وعورة بجميع جسم الحرة ... وكفها والوجه غير عورة
وعورة للحر غير وجهها ... وكفها والقدمين فافقها
وكشف ربع الساق يمنع الادا ... وعند يعقوب اذا النصف بدا
او فوقه فهو بصير مفسدا ... اوبتال
ولم تجز صلاتها لمحرمان ... اذا بدا من ساقها ثمنان
والقدر فوق النصف عند الثاني ... وعند في النصف روايتان
والشعر والبطن كذا والظهر ... وفخذها والحجران فاذروا
وعورة الاماء كالذكور ... وزدن بالبطون والظهور
من عدم الا الطهر النجس ... صلى به ولو بعد فاقتبس
وعادم الثوب يصلي عاريا ... الى ركوع وسجود مومئا
او يصل قائما كفاه ... والافضل القعود فاعرفاه
لا يفصل النية عن تحريمة ... بعمل لو يك من فريضة
والمقتدي خلف امام صلى معه ... ينوي صلاة الوقت والمتابعة
وشرط القبلة اما الخايف ... قبلته الوجه الذي يصادف
وليجتهد عند اشتباه قبلة ... اذ ليس من نبيا له يخبره
وبعد لو بان له الخطا لا ينثني ... اما المصلي فلبدء ويبني
ان يتحرون جهات جهلوا ... حال الامام جاز ما قد فعلوا

باب بيان صفة الصلاة ... فروضها ست على البتات

وهي قيام المرء والتحريمة ... والايسر التلاوة الكريمة

مع

لمجيد

مع الركوع والسجود البين ... وقعدة الختم زها التشهد
وما عدا ذلك فهو سنة ... او واجب بسنة مسننة
فينبغي ان يجمعن هنه ... مكملا صلاته بهنه
كبر بعد رفعه يديه ... رفعا يحاذي سمحتي اذنيه
لو بدل التكبير بالتعظيم ... اجزاه كسائر التفخيم
وخصه يعقوب بالتكبير ... وهو مع التعريف والتنكير
ولو لبى بالفارسي او فتح ... صلاته جاز كذا اذا ذبح
وخصصا في الذبح ذا ونوا الاصح ... والكل في الكل لدى المجموع صح
بتال
والفارسي كالفصيح في القرا ... والذبح لكن في الصلاة اطلاه
وبالدعا لا افتتاح بالصلاة ... كقوله اللهم فاعف يا اله
وليضع اليدين تحت سرته ... فوق الشمال ممسكا براحته
مستفتحا يثني على الرحمن ... وليستعيذ من اذى الشيطان
مبسملا سرا وبالمثاني ... يتلو وبالاي من القرآن
قال
وليخف بسم الله لاستنان ... وسورة يتلو مع المثاني
او آية من بعدها ثنتان ... ٥ ٥ ٥
معقبا للحمد بالتامين ... يسره المؤتم كالضمين
وليركعن من بعد ما يكبر ... وان يعارضه فذاك الجهر
واختاره للجامع ذا فقرروا ... ٥ ٥ ٥
وحذف التكبير لو ينشر ... كفيه فوق ركبتيه فاشعروا

وظهره يبسطه إذ يركع ... لا يخفض الرأس ولا يقنع

يسبح الرب العظيم أدنى ... تكراره الثلاث فيما سنا

ويرفع الرأس يقول قصده ... قد سمع الله لمن قد حمده

ثم يجيب المقتدون بالحمد ... بالقول منهم ربنا لك الحمد

وقد كفا التسميع من تعددا ... من غير تحميد خلافا لهما

والشيخ أفتى في سؤال الثاني ... عن رفعه بطلب الغفران

بأنه يجهد ثم يسكت ... كذاك بين السجدتين [illegible]

ويستوي مكبرا ويسجد ... بكفه للأرض قصدا يعمد

ووجهه ما بين كفيه يضع ... وحذو أذنيه يديه فاليدع

وليسجدن بأنفه وجبهته ... وجاز بالجبهة قصر سجدته

والأنف يكفي فيه عند القصد ... وجوزا ذلك عند العذر

وجائز منه بكور عمته ... وفاضل النوى إذا سجدته

يبدي في سجوده ضبعيه ... مجافيا للبطن عن فخذيه

أصابع الرجل بها يستقبل ... وفي السجود قائلا يبتهل

بقوله سبحان ربي الأعلى ... مثلثا إن قصد الأولى

سجود أنثى بانخفاض ألصق ... وبطنها بالفخذين تلصق

ويرفع الرأس من السجود ... مكبرا مستمكن القعود

ثم يعود ساجدا يكبر ... ثم إلى قيامه يستمر

على

على صدور القدمين نعتدي ... بلا قعود واعتماد بيدي

كذا بثاني ركعة يا صاح ... لكن بلا عود ولا افتتاح

لا يرفع اليدين في التكبير ... إلا لدى التحريم في التشهير

ثم إذا أكمل ثاني ركعة ... افترش الرجل اليسار شرعه

وينصب اليمنى مع استقباله ... بالأنملات فهي من كماله

وليتشهد باسط الأصابع ... من فوق فخذيه كفعل التابع

وتجلس الأنثى لدى التشهد ... على يسار أليتيها تقتدي

وتخرج الرجلين عن يمينها ... مجموعتين إنه من دينها

وليتبع مذهب عبد الله ... بعد التحيات روى لله

والصلوات عاطفا بالواو ... والطيبات يا له من راوي

وعرف السلام للتفضيل ... وبعده يشهد بالتهليل

وبعد ذا يتبعها انقياد ... بأنه عبده رسول الباري

[illegible] رجال الأئمة [illegible] ... في هذه القعدة للتعبد

ثم [illegible] فليكن الحمد فقط ... وقعدة عند التمام تشترط

وتستحب في آخر التشهد ... على النبي المصطفى محمد

يدعو بما يشابه القرآنا ... أو بدعاء مسند أتانا

وليعتد الداعي كلام الناس ... وشبهه ولا تكن بناسي

وبالسلام عن يمينه يبتدي ... وعن يسار مثل هذا فاهتدي

ينوي به الرجال والنساء ... والحافظين لا يرى إحصاء

وَالمُقتَدِي يَنوِي الإِمامَ أَينَما　　كانَ [illegible] أَو يَسرِي [illegible]

فصل في القراءة في الصلوة

وَيَجهَرُ الإِمامُ في الفَجرِ كُتِب　　وَالأَوَّلَيَينِ في العِشا وَالمَغرِب

لَكِنَّهُ في الأُخرَيَينِ يُخفِي　　تَوارُثاً لَيسَ بِهِ مِن خُلفِ

وَالفَردُ بِالخِيارِ إِن شا جَهَرْ　　وَأَسمَعَ النَّفسَ وَإِن شا أَسَرْ

وَلْيُخفِ مَن يَؤُمُّ في الظُّهرَينِ　　سِرّاً وَلَو بِجَمعِ عَرَفاتِ الزَّينِ

أو يقال　يَتلُوا الإِمامُ ظُهرَهُ وَالعَصرا　　[illegible]

وَالجَهرُ في العِيدَينِ مِمّا شُرِع　　مِنَ الإِ[illegible]

وَلَو قَضَى العِشاءَ بِالنَّهارِ　　وَأَمَّ يَتلُو [illegible]

[illegible] بديه فالبد[illegible]

والا[illegible]

[illegible]　　وَجازَ بِالجَبهَةِ قَصرُ سَجدَتِه

وَتارِكُ الحَمدِ بِأُولَيَي[illegible]　　[illegible]كَ عِندَ العَجزِ

وَتارِكُ السُّورَةِ يأتِ القَضا　　في الأُ[illegible]

وَآيَةٌ قُصرى لَدى المُقَدَّمِ　　[illegible] جادا أَستَجزتُه

وَصاحِباهُ بِالثَّلاثِ قَدَّرا　　تَكرا[illegible]

[illegible] عَن مُحَدِّثِيه

وَيَقرَأُ الحَمدَ وَأَيَّ السُّورَة　　لَو آيَ[illegible]

[illegible]قاً بِلا ابتِهالِ

وَيَقرَنُ الجَماعَةَ [illegible]　　[illegible]سا إِن قَصَدَ الأَقَلّا

وَفي العِشا وَالظُّهرِ [illegible]　　وَبَطنُها بِالفَخِذَينِ تَلصَقُ

[illegible] مُستَمكِنَ القُعُودِ

وَيَنبَغي تَطوِيلُ أُولَى الفَجرِ　　[illegible] يَستَمِرُّ

ما في جَوازِ الصَّلوةِ تَفصِيلُ　　بِـ[illegible]

[illegible]

آوانٍ ح

كَسُورَةِ [illegible] وَالإِنسانِ　　في فَجرِ كُلِّ جُمعَةِ الزَّمانِ

إِلّا إِذا بَدَّلَ في أَحيانِ

باب الإمامة

قالَ وَلا يَقرَأُ مَأمُومٌ وَرا　　إِمامِهِ فَنَهيُهُ تَقَرَّرا

ثُمَّ اجتِماعُ النّاسِ لِلصَّلاةِ　　مِن سُنَنِ الدِّينِ المُؤَكَّداتِ

وَلا يَحِلُّ تَركُها وَإِنَّما　　أَفقَهُهُم أَولى بِأَن يُقَدَّما

[illegible] لَدى التَّنَوُّعِ　　فَإِن تَساوَوا فَالأَسَنُّ يُتبَعُ

وَيُخرِجُ الرِّجلَينِ عَنِ التَّرنِيمِ　　وَالبادِ وَالضَّرِيرُ وَالأَثِيمِ

وَلْيَتَّبِع مَذهَبَ **[illegible] المَأمُومِ**

وَالصَّلَواتِ عاطِفاً بِالواوِ　　وَأَنصِبَن مَسنُونَها بِلامِ

وَعَرِّفِ السَّلامَ لِلتَّفضِيلِ　　وَنَعدِهِ إِمامَةً فَقَرِّرا

وَبَعدَ ذا بِهِ [illegible] تَقَدُّما　　وَمَوضِعُ الفَردِ المُبِينِ فاعلَما

[illegible] رِجالِ الاقتِدا　　بِالمَرأَةِ وَلا صَبِيٍّ أَبَدا

[illegible] فَلْيَكُن أَوَّلُها　　صَفُّ الرِّجالِ إِنَّهُ أَفضَلُها

[illegible] في آخِرِ التَّشَهُّدِ　　وَآخِرُ الصُّفُوفِ لِلنِّسوانِ

[illegible] بِما يُشابِهُ القُرآنا　　أَو بِدُعاءٍ مِن صَلاةِ الفَجرِ

وَلْيَحذَرِ الدّاعي كَلامَ النّاسِ　　وَ[illegible]ات هُوَ المَشهُودُ

[illegible] بِالسَّلامِ عَن يَمِينٍ يَبتَدي　　وَجازَ في الكُلِّ بِقَولِ الحَبرَينِ

[illegible] بِهِ الرِّجالُ وَانتِقادي　　[illegible] لا يَقتَدي بِعاري

والطاهرون بذوي الأعذار كالدم والبول مع استمرار

لكن يصلي قاعد بقائم وعادم الماء بغير عادم

وماسح الخف بغاسلينا لا الرجل المومي بساجدينا

ذو النفل لا يؤم ذا الفرض وان كان على العكس يجوز فاستبن

وعندما يختلف الفرضان ليس لشخص ان يؤم الثاني

والمقتدي يعيد ان كان علم ان الامام للطهور قد عدم

امامة الامي للقاري ومن يلو فساد للجميع فاعلمن

وجوزا ما صنع الامام وكل من ضاهاه والسلام

لا يصلح الامي للذي قرا خليفة في الاخريين واشعرا

ولو جرى ذلك في التشهد [illegible] ايضا اذا ما اقتدي

باب الحدث في الصلوة

ولينصرف عن الصلوة من حدث عليه في اثنائها سبق الحدث

مطهرا يبني على ما صلى مستخلفا ان كان [illegible]

لكن اذا استانف كان اولى

ومن يظن حدثا فانصرفا وفارق المسجد [illegible]

ان بان الا نقض لما ان علم قبل الخروج [illegible]

وبنيهما استقبلها ان اغمي في النوم او من نظر [illegible]

كذاك يستقبلها اذ يغشى عليه او قهقهة فاحفظ علما

من يحي عن قراءة وقدما خليفة جاز خلافا لهما

ولم يتوضأ للسلام من حدث به لدى تسليمه سبق الحدث

وعمده اذ ذاك والكلام وفعل غير جنسها تمام

وباطل صلوة ذي التيمم ينظر فيها الماء فاحفظ فافهم

وان رآه بعدما تشهدا او كان ذا خفين فانقضى المدا

او خلع الخفين رفقا او علم سورة الامي فيها او فهم

او اكتسى العاري او المومي قدر على الركوع والسجود وانتصر

او ذكر الصلوة من فائتة او احدث القاري بعد بعده

فاستخلف الامي او في الفجر بدت عليه الشمس في ذا القدر

او جاء في الجمعة وقت العصر او سقط الربط لبرء الكسر

لو انقضى عذر ذوي الاعذار كالاستحاضات وعذر جاري

تفسد في الكل صلوة اهلها وبالتمام افتيا في كلها

من بعد المسبوق ثم عندما اتم فرض الاصل قد تكلما

[illegible] ثم ثبت وبلغوا فرضه كذاك اذ يحدث او يقهقه

او جاوز المسجد فهو مثله

ثم الامام [illegible] لم يحدث وقد قهقهة او الحدث بعدما قعد

[illegible] المسبوق ما صلاه في مذهب الشيخ وصححاه

[illegible] كلام وفراق المسجد منه لدى الكل لها بمفسد

لو قاء في ركوعه او سجدته يعيد ذاك الركن عند عودته

قال الثاني افسد خلافا من ذكر سجدة اولا في ركوعه وخر

إن يعد الركوع فهو أحسن — والترك لا يفسدها فاتقنوا

من أم شخصا فانثنى إذ رعفا — صار وإن لم ينوه مستخلفا

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

بلع الكثير وكلام الناس — يبطلها من عامد وناسي

كذا إذا أن وإن تأوها — وإن بكى بصوته لما دهى

وإن يكن خوف عذاب قد ذكر — أو جنة جميع هذا لم يضر

وقاطع تشميته لمن عطس — وفتحه لغير أصل الخمس

وقطع الجواب بالتهليل — وسائح الأوسط في ذا القيل

ومن يصل ركعة من ظهر — ثم انثنى مفتتحا لعصر

أو سبحة فظهره قد انتقب — لا لو نوى الظاهر فهي وا[illegible]

وإن تلا من مصحف أفسدها — وجوزاها وله قد كرها

وما مرور امرأة بقاطع — وينبغي الدرء لنص الخ[illegible]

فصل لما يكره في الصلوة — من عبث بلبس وذا بد[illegible]

وكفه لثوبه وسدله — بالرأس أو بالكتفين [illegible]

وقلبه للحصبات يكره — وإن نحى للسا[illegible] فقد واستثنى

ولا يكن مفرقعا أصابعه — وليس في مخصص [illegible]

ويكره التفاته والإقعا — ثم افتراش للساعدين [illegible]

وعقصه للشعر والتربع — لغير عذر فعله مبتدع

ولا يرد بسلام باليد — يكره [illegible] والتنفس [illegible]

من أم في المسجد وهو يسجد — في وسط الطاق فذاك يحمد

وإن يقم في وسط المحراب — يكره لاشتباه ذوي الكتاب

وقد أبيح أن يصلي خلف من — يقعد يوما للحديث فاعلمن

وإن يواجه مصحفا أو صارما — معلقين لا يكون آثما

ويأثم الساجد فوق الصور — وإن يطأ برجله لم يضر

وإذ تكون فوقه أو قبله — لو علقت وإذ تحاذي يكره

وكره ما يقطع منه رأس — وما بقتل الأسودين باس

ولم يك النعمان بالمبيح — للعد في الآيات والتسبيح

[illegible]ج بالقبلة لا يقابل — أصلا بحال فيسيء الفاعل

وجاء في المسند بارزا أن في الفضا — روايتان فليقف معترضا

ويكره استقباله للبدر — والشمس بالفرج ومبدا الفجر

ومد رجليه نحو قبلته — يكره حال نومه ويقظته

إن المصلي حالة استلقائه — بالظهر في الصلوة من إعيائه

[illegible] حالة استحضار والغسل — كذاك في تكفينه والحمل

لكن متى لضيقه مد القدم — يكره فاحفظه تكن كالعلم

لنحو جماع والحمام — على بيوت ربنا آثام

أما مصلى البيت للتعبد — فسطحه ليس كسطح المسجد

ويأثم المغلق للمسجد في — وقت حضور الصلوة فاعرف

في [illegible] وجه [illegible] — والجص والساج من المكتسب

باب صلوة الوتر

والوتر ركعات ثلاث مجملة ... لكن بتسليم غدت مفصلة

والحمد والسورة في كليته ... وذا انما يقنت في ثالثته

من قبل ان يركع مع تكبيرته ... ورفعه الكفين حذو اذنيه

ولا قنوت في سوى الوتر بلى ... يقنت في الفجر اذا انتهى بلا

ماموم من يقنت فجرا يسكت ... اما الذي الاوسط فهو يقنت

وقال بعض ان ذلك يقعد ... محققا منه الخلاف فاعتمدوا

من اقتدى بقانت في الفجر ... يسكت لدى محمد والصدر

او يقال

واختار يعقوب القنوت فادري ... والبعض افتى بقعود يجري

محققا خلافه في الامر

باب النوافل

والسنن اثنتان قبل الفجر ... واربع قبل صلوة الظهر

وبعدها مثنى وقبل العصر ... ثنتان والاربع اولى فادر

وركعتان بعد فرض المغرب ... واربع قبل العشاء فاكتب

وبعدها اربع ركعات وان ... اراد ركعتين فاقصد واستبن

والنفل بالنهار اما مثنى ... او اربع وان يزد كرهنا

والنفل بالليل عن النعمان ... يجوز في التسليم بالثمان

وان يزد يكره وقالا لا نفله ... بالليل مثنى يستحب فعله

وخير الجامع بين الاربع ... والمرء [illegible]

والفرض ان يتلو بركعتين ... من ركعات الفرض غير عين

والواجب التي تعينهما ... في الركعتين الاوليين فاعلما

والخيار فيما بعد ان شا قرا ... او سبح الله به او وقفا

او يقال

وليسكتن فيما او يسبح ... والصمت قد جاز ولكن يقبح

وفي جميع ركعات الوتر ... والنفل يتلو فهو فرض فادر

وكل من يشرع نفلا يفسده ... يلزمه قضاؤه اذ يفسده

ومن تلى في الشفع منه وقعد ... وافسد الثالث في قضاه واجتهد

ان كان لم يقرا بشفعيه قضا ... شفعا ويعقوب بشفعين قضا

وان يدع ثنتين من شفعين ... اعاد شفعين لدى الشيخين

واوجبا الاخير ركعتين ... وقد جرى شاكر الحديثين

الى صلوة مثلها لا تقرن ... قراءة لا عدة فاتقنوا

وجاز في النفل صلوة القاعد ... في حال امكان القيام الزائد

وجاز للشارع بالقيام ... قعوده فيه لدى الامام

وخارج المصر له التنفل ... يومي على المركب حيث يقبل

حيث متى ينزل يبني واذا ... يفعل بالمعكوس يستانف ذا

فصل في قيام شهر رمضان

ويستحب الجمع من بعد العشا ... في رمضان ويصلي من يشا

خمس ترويحات وفي ترويحه ... تسليمتان فاصلا بجلسته

في خمس ترويحة [illegible] ها ... وبعد ذا يختمها بوترها

ولا يصلي الوتر باجتماع … في غير شهر الصوم والسماع

باب إدراك الفريضة

ولو يتم الظهر من بعد الأدا … لركعة أضاف أخرى واقتدى

لكنه بعد الثلاث يكمل … ثم مع القوم بنفل يدخل

ولو أقاموا الفجر بعد ركعة … يقطعها ويقتدي بسرعة

كذاك في المغرب فاحفظ وافقه

وداخل المسجد من بعد الندا … يكره أن يخرج من قبل الأدا

وإن يكن قد أسقط الفرض خرج … قبل يقيمون الصلوة لا حرج

فإن أقاموا في العشا والظهر … يثني الصلوة سبحة للأجر

وإن يتم في الفجر أو في المغرب … والعصر لا يثني ويمضي فاكتب

ومن رجا أن يدرك الإماما … في ركعة من فجره إتماما

بركعتيها عند باب المسجد … يبدأ ثم بالإمام يقتدي

ويترك السنة مهما خاف أن … يفوته الفرض مع الجمع إذن

وفائت السنة ما له قضا … أما الأخير في الضحى يقضى

ومن أتى المسجد بعد أكملوا … يحسن في الوقت له التنفل

من نال بعض الفرض في الجمع فما … صلاه بالجمع وبالفضل سما

ومنتهٍ إلى إمام قد ركع … كبر ثم قام ربما رفع

فليس بالمدرك تلك الركعة … وقد أجاز ابن الهذيل صنعه

لو ركع المأموم قبل الأصل … [illegible]

باب قضاء الفوائت

وليقض ما قد فاته إذا ذكر … قبل صلوة وقته الذي حضر

وإن يخف فوتا بدا بالوقت … وواجب ترتيب دون الست

كما إذا ما قد وجبت ولا يجب … في الست ترتيب ولكن انجب

ويفسد العصر بذكر ظهره … في عصره عند اتساع عصره

كذا لدى النعمان ذكر وتره … في فجره يفسد فرض فجره

باب سجود السهو

ثم سجود السهو للإنسان … يلزم في الزائد والنقصان

بعد السلام سجدتان تختم … بقعدة من بعدها بسلم

يلزمه إن زاد فيها فعلا … من جنسها وليس منها أصلا

أو ترك المسنون في الأفعال … أو ترك الحمد لسهو تالي

أو ترك القنوت والتشهدا … أو ترك التكبير حين عيدا

أو جهر الإمام في إسراره … للسهو أو خافت في جهاره

وإن سها الإمام يسجد وعلى … مأمومه السجود أيضا اعلا

إن سها المؤتم لم يلزم على … إمامه ولا عليه فاعقلا

ويرجعن لقعدة أولى ذكر … بقربها لا البعد منها وجبر

وليرجع القائم قبل السجده … للقعدة الأخرى ويجبر بعده

ويبطل الفرض بعقد الخامسه … وعاد نفلا فليضم سادسه

[illegible] … يرجع للسلام قبل السجده

وإن يقيد خمسة بسجدته ... يضم أخرى صابنا لسجدته
والفرض قد تم وركعتاه ... نفل وللنقصان يسجد تاه
وإن سها في شفع نفل وسجد ... لم يبن شفعا ثانيا له قصد
من اقتدى برب سهو وهو قد ... سلم لا يدخل إلا إن سجد
وداخل ذاك لدى محمد ... إن سجد الإمام أو لم يسجد
لو سلم الساهي بقصد القطع ... يسجد للسهو ولحق الشرع
لو غير معتاد الشكوك شك في ... أعداد ما صلاه فليستأنف
ويتبع المعتاد غالب الظن ... إن كان أو على الأقل يبني
وذاك بالقعود إن كررها ... في كل ما يحسبه آخرها

باب صلوة المريض

إن عجز المريض صلى قاعدا ... بلا قيام راكعا وساجدا
أو موميا إن لم يطق ما قلنا ... سجوده من الركوع أدنى
كذاك لا يرفع حين يسجد ... شيئا إلى الوجه فليس
ثم متى يعجز عن القعود ... يومي مع استلقائه الحميد
على القفا والوجه نحو القبلة ... ونحوها أيضا يمد رجله
يجعل تحت رجله وسادة ... حتى يحاذي قبلة العبادة
ثم لو استلقى على الجنب كفى ... والأفضل استلقاؤه على القفا
ثم إذا أعيا عن الإيماء ... أخرها بنية القضاء
لا يوم بالعين ولا بالحاجب ... ولا بقلب فهو غير واجب

وإن يكن على القيام يقدر ... وعن ركوع وسجود يقصر
فالأفضل الصلوة بالقعود ... يومي بالركوع والسجود
وشارع الصلوة بالقيام ... يقعد إذ يمرض للإتمام
يسجد في قعوده أو موميا ... إن لم يطق ذلك أو مستلقيا
والقاعد الساجد إن لا يتم ... أتمها مع القيام واستتم

واستونفت عند الأخير بالحكم

واستأنف المومي بعد ما قدر ... على السجود وبنى عند زفر
ذو النفل لا يأثم في اتكائه ... بالعود والحائط من إعيائه
أما القعود فهو عند الصدر ... يجوز للعذر وغير العذر
ثم مصلي الفلك إن كان قعد ... لغير عذر عنده فما فسد
ولم يجزاه لغير عذر ... والأفضل القيام عند الصدر
وفائت الإغماء يقضي إن فرط ... خمس فما دون وإن زاد سقط

باب سجود التلاوة

سجود ما يتلى من القرآن ... أربع عشر فاحفظوا بياني
في آخر الأعراف ثم الرعد ... والنحل والإسرا على ذا السرد
ومريم والحج والفرقان ... والنمل والسجدة تلحقان
وص والتفصيل والنجم كذا ... في الانشقاق ثم في اقرأ خذا
قد وجب السجود في المواضع ... طرا على التالي وكل سامع
لا فرق بين القصد و[illegible] ... ويسجد المأموم مع إمامه

وإن تلى المأموم لم يلزمهما ... أصلا لدى الشيخين فيما حكما
وأوجبا الأخير حين تمما ... وليقضيا ما سمعا إذ سلما
لو سجداها في الصلاة تفسد ... أما الصلاة فعلها معتبر
وأوردا الأخير في النوادر ... فسادها وهو خلاف الظاهر
سامعها من الإمام إن دخل ... بعد السجود معه عنه بطل
او يقال لو تبع الإمام ثم أحرما ... بعد السجود معه لن يلزما
وإن يكن قبل السجود دخلا ... يسجد مع الإمام فيما قد تلا
أو وحده يسجدان لم يدخل ... مع الإمام في الصلاة فاعقل
وليس تقضى سجدة قد لزمت ... وسط الصلاة بعد ما تصرمت
وفي الصلاة لو تلا ما كان قد ... تلاه في خارجها وما سجد
إذا أتى بسجدة إذ صلى ... فسجدة الصلاة تكفي الكلا
وإن يكن من قبلها أداها ... يسجد في الصلاة إن تلاها
او يقال وإن يكن قبل الصلاة سجدا ... يسجد أخرى في الصلاة فاجهدا
ومن يكرر آية في مجلس ... فسجدة تكفيه فاحفظ وقس
وإن يكن بعد السجود ذهبا ... ثم تلى إذ عاد يسجد فاكتبا
وإن يكن في أول لم يسجد ... تلزمه سجدتان واحفظ واجهد
وليأت بالتكبير عند سجدته ... ورأسه يرفع مع تكبيرته
وليس في تكبيرها رفع يد ... ولا سلام لا ولا تشهد
وقارئ السورة طربا ثم ... إن ترك السجدة منها فاعلموا

وآية السجدة إن تلاها ... يباح أن يترك ما سواها
أما الأخير يستحب سبقها ... بآية أو آيتين فافقهما او يقال
وقد أحب سبقها محمد ... بآية أو آيتين فاجهدوا

باب صلاة المسافر

السفر المجيز للأحكام ... قدر بالثلاثة الأيام
مسافة ما بين مصر من قصد ... وبين ما يقصد من البلد
وهو بسير الإبل ومشي البشر ... والماء ليس سيره بالمعتبر
وركعتان فرضه في الأربع ... وإن يزد يكره فاحفظه وعي
لو أربعا صلى وفي الوسط قعد ... فالأخريان النفل والفرض انعقد
ويبطل الجميع إن لم يقعد ... في الوسط فاحفظ وتأمل تهتد
وجائز شروعه في القصر ... بعد الخروج من بيوت المصر
ولم يزل مسافرا أو يضمرا ... مقام خمس عشرة أو أكثرا
في بلدة أو قرية وإن نوى ... أقل يقصر وكذا إذا انطوى
عزما على السير غدا أو بعد غد ... حتى مضت سنون يقصر في الأبد
ولا يتم عسكر إذا نووا ... إقامة في أرض حرب وثووا
أو حاصروا مدينة أو قرا ... فيها فلا إتمام فيما قلنا
وحصر باغين بغير مصر ... كذاك والحصر بوسط البحر
لكن يصلي أربعا إذا اقتدى ... مسافر خلف مقيم في الأدا
وفي القضاء لا يجوز أبدا

وإن يؤم الحاضر المسافرا … فإذ يسلم يتمم الحاضر

ويستحب قوله أتموا … فإننا سفر يزول الوهم

ومن أتى مسكنه وما نوى … إقامة أكمل فهو قد نوى

لكنه يقصر إن وافاه … بعد اتخاذ موطن سواه

ولا يتم إن نوى المقام في … منا وفي مكة ذات الشرف

وليقض ما فاته حال السفر … من الصلاة ركعتين في الحضر

وكل فرض فاته في الحضر … يقضيه بالأربع حال السفر

ويستوي المطيع بالجبار … ومن عصى في رخص الأسفار

(او يقال) ويستوي الهداة والفجار … في كل ما تبيحه الأسفار

(او يقال) وجاز للباغي الخبيث الفاجر … ترخص برخص المسافر

باب صلاة الجمعة

القول في الجمعة والجوامع … وعقدها بكل مصر جامع

تجوز في المصر وقرب المصر … لا في القرى والموقف الأغر

بل في منى جوزها الشيخان … وصحة الجمعة بالسلطان

تختص في الظهر بخطبتين … قبل الصلاة قاعدا في البين

وقائما يخطب حال الطهر … وعنده يجزيه بعض الذكر

وللطويل أوجبا يا عصبه … أقله ذكر يسمى خطبه

(او يقال) وأوجبا فيه طويل الذكر … ذكرا يسمى خطبة في الأثر

وتركه قيامه أو طهره … يجوز في الخطبة لكن يكره

ثلاثة غير الإمام تشترط … للجمع والاثنان لدى الثاني فقط

لو نفروا إلا النساء قبل أن … يسجد يستقبل ظهرا فاعلمن

وجوزا إتمامه للجمعة … إن نفروا بعد افتتاح معه

وإن يكن بعد السجود نفروا … يبني عليها جمعة فتقرروا

وما على النساء والسفر جمع … ولا المماليك ولا ذوي الوجع

وإن يصلوها عن الظهر تقع … وجاز أن أموا سوى الأنثى التبع

ومن أتى من غير عذر ظهره … يومئذ جاز ولكن يكره

ويبطل الظهر بسعي الجمعة … وآخر الى الشروع رفعه

ويكره اجتماع أهل العذر … للظهر يوم جمعة في المصر

كذاك أهل السجن فكر تعقل … وإن تصل عصبة لم تبطل

ومدرك الإمام في جمعته … يبني عليها جمعة في وقته

قالا وفي السهو أو التشهد … كذا وشفعان لدى محمد

ويكره الصلاة والكلام … في يومها إذ يخرج الإمام

ويحظر البيع الأذان الأول … ثم إلى الجمعة كل يقبل

ويجلس الإمام فوق المنبر … وأذنوا بين يديه فاشعر

ثم يقوم يخطب الإمام … ثم إذا أكملها أقاموا

باب صلاة العيدين

والعيد كالجمعة في الوجوب … وسنة في الجامع المكتوب

قال إذا ما اجتمع العيدان … معا بيوم ليس يتركان

فالسنة الأولى أما الثاني … فرض فهاتان روايتان

ويبتغى تقديمه للاكل ... فى الفطر والسواك ثم الغسل

والطيب بل خير ثياب القدره ... يلبسه ثم يؤدى الفطره

يغدوا المصلى وهو لا يكبر ... جهرا وقالا فى الذهاب يجهر

والنفل قبل العيد لا يحل ... ثم الصلوة بعدها يحل

من مطلع الشمس الى الزوال ... وبعده يحكم بالزوال

ثم صلوة العيد ركعتان ... ترفع فى تكبيرها اليدان

تكبيرة الاحرام فتح الاوله ... ثم ثلاث بعدها مكمله

ويقرء الحمد بها وسوره ... وبعدها يركع بالتكبيره

ثم تلا اولا اخرى وشرع ... تثليث تكبير واخرى اذ ركع

هذا هو المذهب واقتفينا ... قول ابن مسعود به اقتدينا

اما ابن عباس يرى اذ كبرا ... مفتتحا بالسبع يأتى مظهرا

وافتتح الاخرى بخمس وترا ... وقيل بالاربع فيها قدرا

وخطبتان بعدها فى الاثر ... شرح الحكم صدقات الفطر

وفى صلوة العيد يسقط القضا ... من بعد ما صلى الامام المرتضى

لكن اذا يشهد بالهلال ... بعد التوارى عقيب الزوال

قضى الامام فى غد ما قد مضى ... وان تفت فيه لعذر لا قضا

ويستحب فى نهار النحر ... للمرء غسل والتماس عطر

مؤخرا بعد الصلوة الاكلا ... مكبرا فى لقيه المصلى

ثم يصلى كصلوة الفطر ... وخطبتان بعدها فى الاثر

يعلم الانام فى العلانيه ... تكبير تشريق وحكم الاضحيه

وان تفت للعذر صلاها غدا ... او بعد غد وهو نهاية المدا

قالوا وما التعريف حين يصنع ... تشبها بالواقفين يشرع

فصل فى تكبيرات التشريق

واول التكبير فجر عرفه ... الى الثمان عند شيخ المعرفه

والختم فى قولهما بالجهر ... فى آخر التشريق وقت العصر

تكبيرتان خلف الفروض اربع ... تهليلة فى وسطهن تشرع

لله بالحمد لهن تشبع ... ومرة تكفيه لا يرجع

وهو على المقيم فى المصر اذا ... صلى بجمع مستحب يحتذى

وليس فى جمع النساء يشرع ... ان لم يكن معهن فحل فاسمعوا

واوجبا ذلك على من صلى ... فرضا على العموم خذ ما يملى

وان سها عنه الامام كبروا ... عن شيخه يعقوب هذا يذكر

باب صلوة الكسوف

وفى كسوف الشمس فليصل ... امامهم شفعا كشبه النفل

يأتى ركوعا واحدا فى ركعته ... يتلوا طويلا فيهما بخفيته

وافتيا بالجهر فى وظيفته

وبعدها يدعو الى التجلى ... ثم امام الجمعة المصلى

وان يكن امامهم لم يجمع ... صلوا فرادى هكذا ذاك المربع

والاجتماع فى خسوف القمر ... لكن يصلون فرادى فاشعر

وليس في جمع الكسوف خطبه ... فاستمع النظم وبادر كتبه

باب الاستسقاء

نعم وقد قال أبو حنيفه ... ذو الهمة العالية المنيفه
ليس في الاستسقا صلوة الجمع ... تسن والوحدان غير بدع
وإنما السنة أن يستغفرا ... فيه وأن يدعو إلى رب الورى
وأفتيا فيه بركعتين ... مع الإمام وهي كالعيدين
يقرأ فيها جاهرا ويخطب ... ويقصد القبلة فيما أعربوا
يدعو إلى الله ويقلب الردا ... والقوم لا يقلبون أبدا
ويمنع الحضور أهل الذمه ... فيه حذار اللعن والمذمه

باب صلوة الخوف

والخوف مهما اشتد في الصفين ... خلا الإمام الناس فرقتين
للقوم قسم ويؤم فرقه ... بركعة وسجدتين فافقه
ثم إلى وجه العدو تمضي ... ومثلها بالآخرين يقضي
ويتشهد ويسلم دونهم ... ثم إلى العدو يذهبونهم
وصلت الأولى فرادى ركعه ... وسجدتين ليس تتلو شرعه
وسلموا من بعد ما تشهدوا ... ثم مضوا أيضا إلى وجه العدو
وجاءت الأخرى وصلت ركعه ... وسجدتين قاريين سرعه
وبعد ذا يأتون بالسلام ... تشهدا يختم بالتمام
وليقتدوا خلف إمام الحضر ... بركعتين ركعتين فاخبر

يدعو

لكن في المغرب تأتي الأوله ... خلف الإمام ركعتين مكمله
وركعة للآخرين فاجهدا ... ثم القتال للصلاة مفسد
وجائز صلاتهم وحدانا ... عند اشتداد خوفهم ركبانا
يومون بالركوع والسجود ... والقبلة الممكن في المجهود

باب الجنائز

كل ابن أنثى للفنا مستدرك ... فينبغي لمن أتاه الأجل
يلقى اليمين وبه يستقبل ... في نزعه وعنده يهلل
والمرطب يستلقى في مستعمل ... والمفلح المقبول منه العمل
فإن قضى شدوا له لحييه ... وغمضوا حينئذ عينيه
يوضع للغسل على أريكته ... ويجعلون خرقة بعورته
وسنة نزع الثياب فالوضو ... ويترك التنشيق والتمضمض
وفوقه الماء يفاض طهرا ... ويجمر السرير أيضا وترا
والماء بالأشنان أو بالسدر ... يغلى وصافي الماء يجري فادر
وتغسل اللحية والرأس معا ... بالسدر والخطمي ثم اضجعا
لشقه الأيسر حتى يغسلا ... بالماء والسدر إلى أن ينزلا
ثم على الأيمن أيضا يضجع ... ليغسل الأيسر منه ...
وبطنه يمسح بعد أقعدا ... رفقا وينفون الخبث
ولا يعاد الغسل بل ينشف ... بالثوب بل في كفن يلف
وحنطوا اللحية والرأس الندي ... ويوضع الكافور بالمساجد

جل

ح

ايضا وترا

يكون

منه فعو اجع

الخبيث ان بدا

يلف

جد

وشعر الميت لا يسرح ... والمشط في لحيته لا يصلح
وليس بالجيد قص ظفره ... كلا ولا يصلح عقص شعره

فصل في التكفين

والسنة التكفين في ثلثه ... من الثياب ما بها رثاثه
لفافة ثم قميص وازار ... او تركوا القميص جاز الاقتصار
ازاره من قرنه الى القدم ... ومثله لفافة وهي اتم

قميصه من اصل عنقه يتم

ويعطف الايسر من لفافته ... قبل اليمين فهو كاشتماله
ثم اذا خ[illegible] انتشار الكفن ... لا يتركون عقده فاتقن
وتكفن المراة في الازار ... والدرع والخرقة والخمار
والخامس اللفافة الكبيره ... ويربط الثديان بالصغيره
ود[illegible] تحت خمار فوقه ... لفافة والشعر بالصدر اقيموا
ثم [illegible]بين والخمار ... لو اكتفوا اجاز بلا انكار
وتجمر الاكفان وترا قبل ان ... يدرج فيها ويصلون اذن

فصل في الصلوة على الميت

[illegible]سلطانهم اذ حضر ... او فامام الحي محبوب الاثر
بل له ثناها ... اذا سوى السلطان قد قضاها
صلى الولي لم يجز ... لغيره الصلوة من بعد يجز
[illegible] القبر يصلى ان دفن ... بلا صلوة في الثلث فاستبن

ره حو
ق
عها
الثوبين
يؤمهم
او الولي
اما اذا
ثم

وصورة الصلوة ان يكبرا ... وبعده تحميد باري الورى
ويثني مكبرا بلا اخفا ... مصليا على النبي المصطفى
مكبرا يدعو اله الكرم ... له وللميت وكل مسلم
وبعد رابعة يكبر ... وللسلام بعدها يبتدر
لا يتبع الامام مهما كبرا ... خمسا بل المختار ان ينتظرا
ويرتقب المسبوق بالتكبير ... تكبيرة اخرى لدى الحضور
لكن لدى يعقوب لا ينتظر ... لكنه يشرع حين يحضر
وليقم الامام اذ يصلي ... حذاء صدر امراة وفحل
وليقم الامام للذكور ... وللاناث بحذا الصدور
وجاز في القياس للركبان ... صلاتها وليس باستحسان
لا باس بالاذن او الاذان ... فيها اي الاعلام للاخوان
لكن في اداءها شناعه ... ان صليت في مسجد الجماعه
من استهل بعد وضع صلى ... عليه اذ سمي بعد الغسل
لكن من لم يستهل يوضع ... في خرقة ولا صلوة تشرع
ايضا ولا على صبي يسبا ... مع واحد من ابويه غلبا
الا اذا اقر وهو يعقل ... بالدين او احدهما يبدل
لكن يصلى حين يسبى مفردا ... عليه اذ منا بدارنا غدا
وجاز تغسيل الولي ذي السنن ... للكافر الميت ودفن وكفن

او بقال

فصل في حمل الجنازة

ويأخذ السرير كل عازم في حمله بأربع القوائم

يمشون بالإسراع دون الخبب لا يجلسون قبل يلقى فاكتب

يحمل بالمقدم ثم المؤخر على اليمين وكذا في الأيسر

فصل في الدفن

والحفر واللحد صنيع الملة ويدخلوه من إزاء القبلة

يقول من يلقيه بسم الله ثم على ملة رسول الله

ثم يولي وجهه للقبلة وحل عقد قبل باد رحله

ثم يسوي اللبن لكن يستر على النساء لا الرجال فاشعروا

ويكره الآجر فيه والخشب وإنما لا بأس فيه بالقصب

والجامع الصغير قال اللبن والقصب المذكور فيها يحسن

ثم يهال الترب لكن يسنح في القبر تسنيم ولا يسطح

باب الشهيد

هو الذي بقتل ذي الكفر هلك أو بان فيه أثر بالمعترك

كذا قتيل المسلمين ظلما ولم يجب عقل بدا أن غرما

لا يغسل الشهيد بل يكفن ثم يصلون عليه فاقطنوا

قتيل أهل الحرب والباغين لا يغسل والقطاع كيف قتلا

والجنب الشهيد والطفل معا يغسلان وهما قد منعا

ثم دم الشهيد ليس يغسل عنه ولا أثوابه تحول

والفرو والسلاح عنه ينزع والخف والكمة والحشو معا

وجايز أن نقصوا أو زادوا والغسل للمرتث يستجاد

وذاك من يشرب أو من يأكل أو وقت فرض عاش وهو يعقل

أو يتداوى أو من المعكر ينقل لا للعذر وهو يدري

يوجد مقتولا بمصر يغسل ما لم يكن بالسيف ظلما يقتل

ومن بحد أو قصاص قتلا صلي عليه بعدما قد غسلا

قتيل قطاع الطريق والبغا يجزي بترك الغسل والصلوة

وقاطع الطريق والبغاة محرم عليهم الصلوة

او يقال

والعلم بالقاتل شرط فاعقلوا إن علم الجاني وإلا يغسل

باب الصلوة في الكعبة

فرض الصلوة جائز والنفل في كعبة الله كذاك النفل

والجمع إن صلوا وظهر البعض فيها إلى ظهر الإمام يمضي

ولم يجز ذلك ممن يجعل ظهرا إلى وجه الإمام فاعقلوا

والجمع إن صلوا مع الإمام تحلقوا في المسجد الحرام

ومن يلاصق كعبة السلام ولم يكن في جانب الإمام

أجزأه ما صلى وظهر الكعبة تجزي الصلوة فوقه يا عصبة

كتاب الزكوة

ويلزم الزكوة كل مسلم حر لبيب بالغ معظم

إذ ملك النصاب ملكا كاملا ثم عليه الحول عليه حائلا

ولا زكوة عندنا على الصبي ولا على المجنون والمكاتب

ولا المريض بل يزكي إن فضل عن دينه قدر النصاب وكمل

ما في عبيد خدمة ومسكن — ومركب وفي ثياب البدن

وفرض زكاة ومتاع المنزل — ايضا ولا سلاح المستعمل

ولا الذي يجحده من دين اذا — يشهد به بعد سنين وكذا

جارية يجحد فيها نويت — تجدد بل في حكمها ان شريت

ولتقترن النية بالاداء — او عزل ما يفرض في الاشياء

لكن اذا لم ينو بل تصدقا — بالكل يسقط فرضها تحققا

اويقال ولو بكل المال لو تصدقا — وما نواها سقطت تحققا

باب صدقة السوائم فصل في الابل

في كل خمس تلزم الشاة الى — عشرين والانقص عفو جعلا

بنت المخاض فرض خمس عشرين — ست ثلاثين بها بنت لبون

وضعفها في ستة وسبعين — وجذعة في احد وستين

وحقة في ستة واربعين — وضوعفت في احد وتسعين

واستانفوا من مائة وعشرين — الى فروض خمسة وعشرين

وثلثت في مائة وخمسين

واستانفوا وربعت بحقتين — بمائة وستة وتسعين

والفرض بعد المائتين يبتدا — كهو في الخمسين اصلا ابدا

والبخت في ذلك كالعراب — فاحفظه كي تنطق بالصواب

فصل في صدقة البقر

ثم ثلاثون بها تبيع — او تبيعة [illegible] اربعة

ثم المسن فرض اربعينا — والفضل بالقسط الى ستينا

في الناس ربع العشر منه ولقد — قالا الى الستين عفو يعتقد

وجاء خمسون عن النعمان — وفرض ستين تبيعتان

وبعد في كل ثلاثين تبيع — والاربعون بالمسن في الجميع

والفرض في الجاموس مثل البقر — فاعلم غرسي فاجتنوا من ثمري

فصل في الغنم

في الاربعين واحد وفي مائة — واحد العشرين مثنى نافيه

كالمائتين والثلاث باقية — بعدها الى مكمل المائة

واربع المائتين فيها اربع — ثم لكل مائة شاة فعوا

والشنو ثم الحول يشترطان — في الكل ولما عز مثل الضان

ثم يزكى بالثني ابن سنة — لا جذع اكثرها قد امكنه

وجوزا في جذع من ضان — ومثله يروى عن النعمان

فصل في الخيل

خيل ذكور واناث سائمة — في الراس دينار ذكوا لازمه

وان يرد قومها وسلما — في المائتين خمس اذ قوما

وفي الذكور والاناث الخلص — روايتان للامام المخلص

والحمر والبغال لا انتجر — تعفى كذا قالا الخيول فادري

لا شيء في [illegible] الفصلان — ولا العجاجيل لدى النعمان

الا مع [illegible] ثنيان — وافق والواحد يعطى الثاني

عاد مسن ولجب فالأعلى ... يأخذ ساع ويرد الفضلا

أو دونها ويأخذ الفضل وما ... غدا الزكوة من بنى ذى القيما

لا شىء فى المعلوف والعوامل ... ويأخذ الأوسط كل عامل

ومستفاد الجنس زكوا فالنسب ... فالسوم رعى أكثر الحول فحسب

وإن يكن أعلف نصف العام ... فليس فى الزكوة من إلزام

او بقال

وإن يكن فى نصفه أو أكثرا ... أعلفها فلا وجوب فاشعرا

والفرض قالا فى النصاب لا الكثر ... وفيهما عند الأخير وزفر

دفع الخراج والزكوة للبغاة ... يجزى ويفتى بإعادة الزكوة

طفل بنى تغلب فى سائمته ... يعفى وكالرجال حكم نسوته

وهلك نائيه الزكوة يمحوا ... وذو الغنى تعجيله يصح

باب زكوة المال فصل فى الفضة

لا فرض دون مائتى درهم ... وفيهما الخمسة بعد العام

وما وراء المائتين يلزم ... فى كل أربعين منها درهم

وأوجبا بعدهما أن يعطى ... من القليل والكثير قسطا

لغالب الفضة حكم الورق ... أما كثير الغش عرض فثق

فصل فى الذهب

والفرض فى عشرين مثقال ذهب ... نصف من المثقال فى العام وجب

ثم لكل أربع قيراطان ... ودونها يعفى بقول النعمان

والفرض فى تبر اللجين والذهب ... وفى الأوانى والحلى قد وجب

فصل

فصل فى العروض

ثم يزكى كل عرض تجرى ... ساوى من النقد نصابا فادرى

تقويمه بالأنفع للمصرف ... وهو بما يأتى نصابا ويفى

تقويمه بالأنفع للفقرا ... وهو بما يأتى نصابا فسرا

ثم الزكوة فى النصاب إن كمل ... فى طرفى حول وفى الوسط اختلل

والعرض بالصفراء والبيضاء ... يضم بالقيمة للأداء

كذاك ضم فضة إلى الذهب ... والضم بالأجزاء فالأقدر جب

باب فيمن يمر على العاشر

لو قال أديت أو أنى غارم ... أو لم يحل صدق حين يقسم

كذا السوام فى سوى دعوى الأدا ... أو أخذ ساع وسواه ما سعى

وإن يكن صدق بالحلف فقط ... من غير خط وله الأصل شرط

وصدق الذمى مثل المهتدى ... وخص ذو الحرب بأم الولد

ويدفع المسلم ربع العشر ... وضعفه الذمى يجبى فادرى

والعشر من ذى الحرب فى الكل كما ... وفى العفو والنقص والزيد جرا

لا يعشر الحربى فى خمسينا ... إن لم يكونوا فيه آخذينا

بل يعشر النصاب إن لم نعلم ... ونحن أو طان عفوا بالكرم

ولو عشرناه ومر أخرى ... فى الدار قبل الحول نعفو العشرا

ولو مرارا مر لم يجب لنا ... فى الحول إلا مرة ولا ثنا

ولو أتى بيانه وقد دفع ... نعشره فى يومه إذا رجع

لو مر ذمي بخمر يعشر ... وليس في الخنزير شيء فاسطروا
نصف عشر انثى تغلب كالرجل ... وما على الصبي شيء فاعقل
ولا الذي ابضع والمضارب ... كذا وكان الشيخ قد ما اوجب
والعبد لا دين عليه يعشر ... وما عن الشيخ رجوع يذكر
بل نحو ما قالا لا يكون ابا ... ان كان هذا يشبه المضاربا
من مر منا بالبغاة وعشر ... ومر بالعادل ثني ما ذكر

باب المعادن والركاز

في معدن الفضة والحديد ... في كل ارض خمس الموجود
لا معدن الدار لدى النعمان ... وعنه في الارض دون البنيان
والكنز بعد الخمس للمختط ... وهو لدى الثاني لرب اللقط
ولمحل دار الحرب بالامان ... يرد كنزا حاز من عمران
وهو له ان كان في الصحراء ... من غير خمس واجب الاداء
مستامن منا بدار الكفر ... يصفو له كنز الفلاة القفر
وليس في فيروزج الجبال ... خمس ولا العنبر واللآلي
وفيهما اوجب يعقوب وفي ... كل حلي البحر فكن تعرف
ويخمس الواجد كنز العرض ... اذا احواه من موات الارض

باب زكوة الزروع والثمار

وفي القليل من نبات الارض ... عشر وفي كثيره بالفرض
ويستوي السقي بسيح الماء ... فيه وسقي ماطر السماء

الا الحشيش فهو عفو والحطب ... لا عشر فيه واجب ولا القصب
قالا ولا يعشر الا الباقي ... عند بلوغ خمسة الاوساق
والوسق ستون بصاع المصطفى ... واسقطا عشر الرطاب فاعرفا
وما سقي بالغرب او بالدالية ... ففيه نصف العشر من الثانية
ويلزم العشر بقول الثاني ... في الربع من قطن وزعفران
ان بلغت قيمته نصابا ... من اخس المكيل خذ جوابا
واعتبر الخمسة فيما الآخر ... من خير ما النوع به يقدر
في الزعفران خمس امنا تعتبر ... وخمسة الاحمال في القطن ذكر
في العسل العشر بارض العشر ... يقل او يكثر عند الصدر
يعقوب عشر قرب لا ادنى ... يعشرها وعنه خمس امنا
محمد خمسة الافراق ... يوجبها والفرق في العراق
عشرون رطلا ثم ست عشر ... ثم الخراج مسقط للعشر
وكل ريع فيه عشر يجب ... فالاجر والانفاق ليس يحسب
ويضعف العشر بارض التغلبي ... ولو حوى الذمي تلك فاكتب
وان حواها مسلم او اسلما ... يبقى لدى الشيخ خلافا لهما
وان يبعها مسلم نصراني ... فيها الخراج مذهب النعمان
ويلزم العشران عند الثاني ... وفرد عشر يوجب الشيباني
وهكذا ان اسلم النصراني ... خلافهم او باع ذا ايمان
وشفعة المسلم للعشر ترد ... والرد حين يفسد البيع فقد

لو أحدث المسلم دارا دست | بماء عشر عشر وإما أورثت

لا شيء في دار المجوسي فإن | أحدثها فيها الخراج فاستبن

طفل بني تغلب والمرأة في | أرضيهما عشران كالفعل الوفي

لا شيء في عين من القير إذا | كانت بأرض العشر والنفط كذا

فيهما الخراج في الخراجية | إذا الحريم صالح للتذاربه

باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز

لسبعة تعطى سوى المؤلفة | مذ نصر الله الهدى وألفه

ثم الفقير مالك اليسير | وليس للمسكين من نقير

وقيل بالعكس وأما العامل | يقدر ما يعمله يناول

له وللأعوان قدر ما يسع | بالثمن لا يخمسه إذا دفع

وفي الرقاب فالمكاتبونا | في فكها منها يعانونا

والغارم المديون ليس يملك | فضلا عن الدين نصابا فاعلما

وفي سبيل الله غاز معسر | ومعسر الحاج براه الآخر

وابن السبيل موسر في وطنه | وفي سواه معسر في زمنه

يعطي المزكي هؤلاء وإذا | أعطى لصنف واحد يجزيه ذا

ويحرم الذمي منها لا سوى | والكل عن يعقوب في المنع سوا

لا يعمر المسجد بالزكاة | ولم يجز في كفن الأموات

ولا قضاء الدين في الحج ولا | شراء مملوك لعتق ولا

ولا غني وأب وجد | وإن علا ومن دنا من ولد

وزوجة والزوج عند الصدر | وعبده ومعتق عن دبر

ومعتق البعض لدى الشيخ ومن | كوتب مع أم الوليد وامتنعن

عبد غني وصغير ولده | ثم بني هاشم أهل سؤدده

آل رجال خمسة لا أنكر | علي والعباس ثم جعفر

وحارث ثم عقيل حبذا | من معشر ثم مواليهم كذا

لو ظنه مفتقرا عند الأدا | ليس يعيد إن غنيا قد بدا

لو ظنه عند الأدا مفتقرا | ليس يعيد إن بدا رب ثرا

زكى لمن ظنه مفتقرا | أجزى وإن ذاك بلا ريب ترا

أو هاشميا أو كفورا أو دفع | في الليل لابن أو أب ثم اطلع

وأوجب الثاني وفي العبد ومن | كاتبه قد أوجبوا العود إذا

ودفعها لمالك النصاب | من أي مال هو في الباب

ومن له دون النصاب يوهب | منها وإن كان صحيحا يكسب

دفع النصاب لفقير قد كره | وجاز فيما دونه لا بأس به

وقد أحب العالم الرباني | إغناءه بذاك للإنسان

ويكره النقل لقطر آخر | إلا لقربى وكثير الضرر

باب صدقة الفطر

تلزم كل مسلم حر أصاب | قدر النصاب فاضلا عن الثياب

والدار والأثاث والسلاح | والطرف والأعبد للإصلاح

عنه وعن عبيده لخدمته | والولد الصغير لا عن زوجته

والولد الكبير غير واجب ‏ ‏ ‏ وان يعله لا ولد المكاتب
والعبد للتجر وعبدا شُرِّكن ‏ ‏ ‏ والشيخ يعفو عبد الشخصين
ويخرج المسلم عن عبد كفر ‏ ‏ ‏ اما المبيع بالخيار ينتظر
لمن يصير وزكوة الفطر ‏ ‏ ‏ تقديرها بنصف صاع بر
او من دقيق او سويق فادري ‏ ‏ ‏ والصاع في الشعير ثم التمر
والصدق والزبيب كالبر يرى ‏ ‏ ‏ والحقاه بالشعير فاسطرا
وهو عن الصدنه رواه الحسن ‏ ‏ ‏ والصاع قال ابا العراق يوزن
ثمان ارطال وعند الثاني ‏ ‏ ‏ خمس وثلث وله معاني
وواجب الفطرة يوم الفطر ‏ ‏ ‏ اوله وقت طلوع الفجر
لا فطر فيمن قبله مات ومن ‏ ‏ ‏ يولد او يسلم من بعد ولن
ويخرج الفطرة يوم الفطر ‏ ‏ ‏ قبل الخروج لمصلى المصر
وجاز ان قدمها او اخرا ‏ ‏ ‏ ثم القضاء لازم بلا امرا

كتاب الصوم

فالصوم منه واجب ونفل ‏ ‏ ‏ فواجب في وقته يحل
كالنذر ان عين في زمان ‏ ‏ ‏ او رمضان فهما مثلان
يجوز بالنية في الليالي ‏ ‏ ‏ او بالنهار سابق الزوال
والنص في الجمع الصغير قد وضع ‏ ‏ ‏ قبل انتصاف يومه وهو الاصح
وواجب في ذمة الانسان ‏ ‏ ‏ ينويه بالليل بلا توان
كالصوم في التكفير والقضاء ‏ ‏ ‏ لرمضان واجب الاداء

وجملة النفل يجوز ان نوى ‏ ‏ ‏ قبل الزوال والحديث قد روى
في تاسع العشرين من شعبان ‏ ‏ ‏ لمس هلال الصوم بالعيان
فان بدا صاموا والا انتظروا ‏ ‏ ‏ ثلث نهار الشك ثم افطروا
لا صوم يوم الشك غير نفل ‏ ‏ ‏ ومن راى الهلال دون الكل
صام وان لم يقبل الامام ‏ ‏ ‏ شهادة منه ولا يلام
وان توارى الافق باعتلال ‏ ‏ ‏ فالعدل مقبول على الهلال
ان شهدت به انثى او ذكر ‏ ‏ ‏ والعبد كالحر على ما ذكروا
وفي هلال الفطر شاهدان ‏ ‏ ‏ او رجل عدل ومن اتان
وان صفا الجو فجمع يكثر ‏ ‏ ‏ علما يفيدون اذا ما اخبروا

ومن رآه وحده لا يفطر

ومبدأ الصوم طلوع الفجر ‏ ‏ ‏ الى مغيب شمسه في الفطر
والصوم ترك الاكل بالنهار ‏ ‏ ‏ والشرب والوطي مع الاضمار

باب ما يوجب القضاء والكفارة

والاكل والشرب ووطء الناسي ‏ ‏ ‏ لا يوجبون قطع صوم الناس
كلا ولا يفطر من قد احتلم ‏ ‏ ‏ او مس دهنا ذاكرا او احتجم
او نظر المراة ثم انزلا ‏ ‏ ‏ ومن غدا مكتحلا او قبلا
او حلقه الذباب يوما دخلا ‏ ‏ ‏ او لحمة بين الثنايا اكلا
ومنزل بقبلة او لمس ‏ ‏ ‏ يقضي ولا تكفير في ذا الجنس
وليس بالقبلة باس ان وثق ‏ ‏ ‏ بالنفس بل يكره ان كان فرق

ولا يضر ذارع القيء بلى ... ينقض عمدا القيء ان كان ملا
لا الدون ان عاد فلا تكفر ... بلع الحديد والحصا بل يفطر
ووطء احدى المخرجين يفسد ... ويلزم التكفير من يعتمد
في الاكل والشرب لما فيه الغذا ... او الزنا والكفارة مع القضا
والقدر في كفارة الافطار ... كالقدر في كفارة الظهار
ولم تجب كفارة بالفطر ... في غير شهر رمضان فادر
واطئ غير الفرج بلا انزال ... يقضي ولا تكفير في الفعال
ولا استنشاق المرء واحتقانه ... ولا اذا اقطر في آذانه
مفطر رطب الدوا ان وصل ... جوفا او الدماغ في قول الاجل
لا القطر في الاحليل اما الثاني ... فطر واضطرب الشيباني
والشيء مهما ذاقه بفيه ... يكره ولا فطر يكون فيه
ومضغها الطعام للطفل اذا ... ما كان بد فلها يكره ذا
وان مضغ العلك لا يفطر ... وذاك مكروه على ما ذكروا
ويفطر المريض ان خاف اذا ... صام ازدياد سقمه ثم قضى
والافضل الصيام للمسافر ... والفطر والقضا غير ضائر
او يقال: والصوم للظاعن ان لم يتضرر ... اولى وان يفطر ويقضي لم يضر
او يقال: وصوم من لا يستضر في السفر ... اولى وجاز فطره الى آخر
او يقال: كذاك من سافر والصوم ابر ... له اذا لم يخش بالصوم ضرر
لو مات من سافر او من مرضا ... قبل زوال عذره فلا قضا

وان

وان يمت بعد زوال العذر ... تلزمه حصة ذاك القدر
وفي قضاء رمضان ان يفرق ... او تابع فاحفظ واجتهد
وان اتاه رمضان آخر ... فللقضاء بعده يؤخر
وما عليه فدية ولا على ... حبلى كظئر تفطر ان تسألا
على الوليد عندنا والشيخ اذ ... يعجز عن الصيام يفطر حينئذ
يطعم مسكينا لكل يوم ... اطعام ذي كفارة يا قوم
وميت اوصى بصوم يطعم ... وليه عن كل يوم يلزم
صاع شعير او فصاع تمر ... مسكينة او نصف صاع بر
ولو يجز تفريقه ويطعم ... كذاك عن كل صلاة تلزم
شارع نفل الصوم يقضيه اذا ... افسد والصلاة نفلا هكذا
لو بلغ الصبي او ذو الكفر ... اسلم في نهار هذا الشهر
فليمسكا باقيه ولا قضا ... فيه وصاما بعد لا ما مضى
وليس يقضي صاحب الاغماء ... يوم الحدوث وقضا في الحالي
وان طرى ليل هلال الصوم ... فالشهر يقضي غير ذاك اليوم
وكل من اغمي كل الشهر ... عليه يقضيه جميعا فادر
لو جن فيه كله فلا قضا ... ومن افاق البعض يقضي ما مضى
ومن غدا في الشهر غير مضمر ... صوما ولا فطرا قضاه فاشعر
وتفطر الحائض ثم تقضي ... وهكذا في النفساء تقضي
لكنها تمسك يوم تطهر ... وهكذا ان قدم المسافر

وهكذا يمسك من تسحرا … يظن ليلا ثم بان مسفرا
أو حسب الشمس مضت فأفطرا … ثم بدت يقضي ولن يكفرا
كلا ولا عامد أكل بعد أن … يأكل في النسيان والإفطار

هذا تمام ألف بيت فاعلمن

ولا التي توطأ وهي صائمة … كرها ولا مجنونة ونائمة

فصل فيما يوجبه الرجل على نفسه

وصوم يوم النحر بالنذر يجب … والفطر أولى والقضاء قد كتب
وإن نوى اليمين أيضا كفرا … وليس غير النذر يعقوب يرى
ناذر صوم العام بالتحقيق … يفطر في العيدين والتشريق
ثمة يقضي واليمين تلزم … إذا نواها فيه أيضا فاعلموا
لو أفسد الصيام يوم النحر … لم يلزم القضاء عند الصدر
وعنهما الخلاف في النوادر … وغيره نصر وفاق الآخر

باب الاعتكاف

ويستحب وهو لبث يقصد … في مسجد الجمع بصوم يعقد
لا يخرج العاكف إلا للجمع … أو حاجة الإنسان شرعا تتبع
وأكله والشرب والمنام … يكون في المسجد لا يلام
وليس من بأس عليه في الشرا … والبيع من غير حضور المشترا
والوطء بالليل وبالنهار … يفسد في النسيان والتذكار
من أوجب اعتكاف أيام لزم … لبث الليالي معها كما رسم

ويلزم اعتكافها متابعا … له وإن لم يشرط التتابعا
وليعتكف في نذره يوميه … يوميه أيضا مع ليلتيه
وعن أبي يوسف ليس تدخل … ليلته الأولى فجدوا وافضلوا

كتاب الحج

ويلزم الحج أصحاء القوى … البلغ الأحرار أرباب الحجا
إن وجدوا المركب والزاد سوى … حوائج الأصل ومسكن الثوى
والقوت للعيال حتى يرجعا … والأمن في الطريق شرط شرعا
والزوج أو محرمها يعتبر … إن كان مقدار الثلاث السفر
وإن مضت وليس معها محرم … ولا حليل حجها محرم
لو بلغ الصبي في الإحرام … لم يجز عن حجة الإسلام
إذا مضى عليه والعبد إذا … أعتق في الإحرام فالحكم كذا
ثم المواقيت التي لا تسلك … إلا مع الإحرام خمس تسلك
وهي ذو حليفة للمدني … وذات عرق للعراق الحسن
والجحفة الشامي وأهل اليمن … يلملم ونجد قرن فصن
وجائز تقدم الإحرام … على المواقيت بلا ملام
ومن يكن داخلها فالحل … ميقاته كذاك من يحل
بمكة من حلها بعمرة … وحجه من حرم معتبر

باب الإحرام

والغسل في الإحرام يفضل الوضوء … وللإزار والرداء ينهض

إما جديداً أو غسيلاً يلبس / والطيلسان إن كان له يلتمس

ثم يصلي ركعتين ناويا / إحرامه ثم يقول داعيا

إني أريد الحج يا رباه / فاقبله لي يسره يا هو يا هو

ثم يلبي بعدها والمفرد / ينوي به الحج بلفظ يسرد

لبيك اللهم مع لبيكا / لبيك لا شريك لك لبيكا

وبعد إن الحمد والنعمة لك / وبعده والملك لا شريك لك

فإن يزد فيها فلا ممنوع / والنقص من ألفاظها ممتنع

والنقص من ذا اللفظ ليس ينبغي / وجائز إن زاد ما لم يبدع

او ينال

ثم إذا لبى يصير محرما / فليتق المنهي والمحرما

من الفسوق والجدال والرفث / وقتله للصيد بدلا أو عبث

والقمص والقباء والعمائما / أو السراويل أو التكما

والخف لكن عادم النعلين / يقطعه من أسفل الكعبين

ورأسه والوجه من تغطيته / والطيب والحلق وقص لحيته

ولبس ثوب الورس والمزعفر / إلا نظيف الغسل والمعصفر

لا بأس بالحمام والغسل وظل / بيت وظعن وهميان حمل

والرأس لا يغسله بالخطمي / كذاك في لحيته والجسم

وليكثرن تلبية للجهاد / خلف الصلاة ثم بالإنجاد

وإن رأى ركبا وإن على شرف / وذكرها الهابط الوادي شرف

وإذا أتى مكة بالسلام / فليبتدي بالمسجد الحرام

ثم إذا عاين كعبة العلا / فاتلها مكبرا مهللا

وهكذا يفعل عند الحجر / مع رفعه الكفين كالمكبر

يلثمه أو يشير إن خاف أذى / وطاف سبعا في اليمين آخذا

ثم جمع الرداء فوق الأيسر / من كتفيه كاشفا للآخر

طوافه خلف الحطيم يرمل / ثلاث أشواط وبعد يعدل

وكلما مر يقبل الحجر / ثم اليماني كما جاء الخبر

ويختم الطواف باستلامه / للحجر الأسود في تمامه

ثم يصلي ركعتين يهتدي / عند المقام أو بباقي المسجد

ولم يجب طواف القدوم لكي / بل سن للقادم لا للمكي

وللصفا يعلو إلى البيت يرى / مهللا لربه مكبرا

مصليا على النبي داعيا / ثم على الهينة يدعو ماشيا

وبين ميليه يحث ساعيا / ثم إلى المروة يمشي وانيا

كذا الصفا يعلو وذا شوط وبه / يتبع ستا ختمها بمروته

ومحرما يمكث في أم القرى / يطوف بالكعبة مهما قدرا

ويوم سبع يخطب الإمام / بخطبة تدرى بها أحكام

سير منى والطعن بالمزدلفه / ثم الوقوف وصلاة عرفه

وإذ يصلي الفجر يوم التروية / بمكة نحو منى على نيه

يثوي بها حتى يصلي الفجرا / يوم الوقوف وله تحرا

يخطب وقت الظهر للتعريف / بالرمي والوقوف والتزليف

والحلق ثم الزرفد ثم النحر / مقدما العصر في الظهر

يكفي أذان وإقامتان / وجاز إن لم يخطب الفرضان

لا يجمع الفرد لدى الشيخ الوفي / وجبل الرحمة خير موقف

الفذ

وعرفات للحجيج موقف / وعرنة ببطنها لا يوقف

والغسل للوقوف مما يستحب / ثم يجد داعيا بما أحب

ودفعهم عند الغروب جمعا / بهينة حتى يوافوا جمعا

والأفضل النزول من قرب قزح / ثم العشاءين يصلي إذ نزح

إقامة يفرد مع أذانه / ومغرب الطريق يفسد أنه

والعود قبل الفجر يوجب أنه / وجوزا الأوسط في أوانه

ثم يصلي مغلسا بالصبح / ويقفون للدعاء المنجي

وليس في موقفها محسر / ويغتدي نحو منى إذ يسفر

ويبتدي بجمرة العقبة / يرمي من الوادي حصا مرتبة

سبعا نظاير حصى الخذف / مكبرا فيها بغير وقف

يقطع في أولهن التلبية / وإن أحب الذبح يذبح به

ثم الحلق وهو للقص علا / وحل إلا في النساء فاعقلا

ومكة يأتي زمان النحر / لفرض طوف الزور ركن فيه

يرمل بل يسعى إذا لم يسبقا / ثم له قرب النساء أطلقا

ولو مضت أيام نحر وهو ما / طاف لزور أوجب الشيخ دما

ثم منى يأتي وثاني النحر / جمارها يرمي بوقت الظهر

ثم إلى الخيف بسبع يبتدي / مكبرا معها ويدعو باليد

والأخريان مثلها ولا يقف / إذا رمى العقبى ولكن ينصرف

وفي غد بعد زوال الشمس / يرمي الثلاث مثل رمي أمس

وإن أراد النفر تعجيلا نفر / إلى ربا مكة أو لا فصبر

كي يرمي الثلاث بالتتابع / عند زوال الشمس يوم الرابع

وإن رمى في ذاك بعد الفجر / قبل الزوال جاز عند الصدر

فإن رماها راكبا جاز على / أفضله نورده مفصلا

المشي عند الحبرين أفضل / ورمي عقبى في الركوب أكمل

يكره قبل النفر تقديم الثقل / وأبطحا ينزله إذا نزل

وطاف سبعا لوجوب الصدر / وسوى المكي فيه فاذكر

ويرتوي من زمزم ويرتمي / بالوجه والصدر على الملتزم

وذاك بين بابها والحجر / وساعة يدعو بكل الوطر

معتلق اليدين بالأستار / وينثني للأهل والقرار

فصل في الوقوف بعرفة

طوف القدوم بالوقوف يسقط / من غير شيء بل أساءوا فاضبطوا

ويدرك الواقف بين الظهر / إلى صباح النحر حجا فادر

ولو بإغماء ونوم جازا / في عرفات أو بجهل جازا

ولو عن المغمى عليه أحرموا / جاز لدى الصدر وقالا لا يهدم

وتفعل المرأة كالفحل سوى / كشفها الرأس وتلبي خفا

بل تكشف الوجه ولبس نزلا … لكن لها لبس المخيط مهملا

والسعي في الميلين عنه تقصر … وعن حلاق الرأس بل تقصر

بدن لنذر أو لنفل وجزا … قلدها يريد حج ومضى

فذاك إحرام وغير محرم … باعثها قبل اللحاق فاعلم

وصاحب المتعة بالتوجه … محرم من غير لحاق فافقه

وليس بالإحرام تقليد الغنم … ولا بتجليل وإشعار النعم

والبدن من إبلنا والبقر … فاحرص على العلم تفز بالظفر

باب القران

وهو من الإفراد والتمتع … أولى وهاك وصفه فاستمع

يهل بالعمرة والحج معا … من وقته ثم يثني في الدعا

يطوف في مكة عند المدخل … بالبيت سبعا رامِلاً في الأول

وساعيا بين الصفا ومروته … وهذه أفعاله لعمرته

وليأت بالطواف للقدوم … والسعي كالمفرد في المحكوم

والجمع للطوافين والسعيين … يجوز بل يكره في هذين

فإن رمى الجمار يوم النحر … يذبح للقران شاة شكر

أو ناقة أو جزور البقر … أو سبع هذين وإن لم يقدر

صام ثلاثا قبل يوم النحر … وسبعة بعد ثلاث العشر

لو لم يصم وجاء يوم النحر … لم يجز إلا الدم عنه فادر

وبالوقوف لو بدا فقد رفض … عمرته ثم دم النسك نقض

لكنه يلزمه لرفضها … شاة وعن ذمته فليقضها

باب التمتع

أفضل من الإفراد نوعاه إذا … ساق وإن لم يسق الهدي كذا

يحرم الميقات بأن طايفا … وساعيا وحالقا أو حاذقا

وحل منها وانقطاع التلبيه … بالاستلام ثم يوم التروية

يحرم بالحجة وسط المسجد … وفعله فيها كفعل المفرد

لكن عليه الدم للتمتع … أو صام كالقارن إن لم يستطع

صوم الثلاث بعد إحرام العمرة … شرط وأما قبله لا يعتبر

ولو بأشهر الحج أما الأفضل … تأخيرها إلى الوقوف فاعقلوا

وإن أراد سوق هدي أحرما … وساق هديا بدنا أو غنما

وإن يك الهدي المسوق بدنه … قلد نعلا أو مزادا بدنه

واستحسنا الإشعار شق الأيمن … من السنام وهو لم يستحسن

وليأت بالطواف والسعي وما … يحلق قبل الحج حتى يحرما

في ثامن أو قبله ثم الدم … عليه للمتعة فرض يلزم

وكلما عجل في الإحرام … بالحج حاز الفضل بالتمام

وحل بالحلاق يوم النحر … من بدء إحراميه طرا فادر

وليس للمكي من تمتع … ولا قران غير إفراد فعي

ومن أتى الأهل عقيب عمرته … وكان ما ساق لغا عن متعته

من طاف للعمرة قبل الأشهر … بعضا وفيهن أتى بالأكثر

وحج في العام فقد تمتعا … وعكسه لو طاف قبل اربعا
وحجه منعقد ان احرما … بالحج من قبل الشهور فاعلما
وهن شوال كذا ذو القعدة … وعشر ذي الحجة ايضا بعده
معتمر الكوفة فيه راجعا … من بصرة حج فقد تمتعا
وعكسه مفسدها اذا قضى … وحج اذ عاد لدى الشيخ الرضا
ومتعة ان عاد نحو الاهل … ثم قضى وعاد عند الكل
مفسد احدى النسكين يكمله … ثم دم المتعة عنه نبطله
وان تحض عند الوقوف اغتسلت … واحرمت وكالرجال فعلت
ولم تطف ما دام بل يعلو القيد … بالحيض بعد نورها اذ ابدا
من يتخذ مكة دارا يسقط … عنه الطواف للوداع فاضبط

باب الجنايات في الحج

يكفر المحرم ان تطيبا … بكامل العضو دما قد اوجبا
ونصف صاع البر في البعض … والشاة بالحناء في راس خضب
وفي ادهان الزيت عند الاعظم … دم وقالا نصف صاع فاعلم
والشاة في لبس المخيط والغطا … للراس يوما بالكمال فاضبطا
وفي الاقل نصف صاع يلتزم … وحلق ربع الراس واللحية دم
وهكذا في حلق كل الرقبة … والابط والابطين ايضا او جب
واوجبا في حلقه العضو دما … وان يكن اقل منه اطعما
في اخذ الشارب حكم عدل … بالربع من لحيته يماثل

قالا وفي حلق مكان المحجم … دم وقالا نصف صاع فاعلم
من حلق المحرم ذي صدقه … وهو كمن وافق او ما وافقه
في قص اظفار الحلال واجب … اطعام ما شاء كذا ان شارب
قلم الاظافير معا فيه دم … كذاك رجل او يد تقلم
وقلم دون الخمس فيه صدقة … والخمس ها هنا خمسة مفترقة
نصف من الصاع لكل ظفر … واوجب الشاة الاخير فادر
والظفر المنكسر المعلق … ليس على آخذه تصدق
والطيب واللبس لاجل العذر … والحلق يختار بهذا الامر
صوم ثلاث او ثلاث اصوع … لستة او ذبح شاة فاسمع

فصل

في اللمس للشهوة واللثم دم … لا ان راى الفرج فامنى فاعلموا
وقوله في الجامع الصغير … مس فامنى ليس للتقدير
اما الوقوف فالجماع قبله … يفسد فليكمل ويقضي مثله
وفيه شاة لا افتراق زوجته … في قولنا حال قضاء حجته
وبعده فناقة وما فسد … وفيه بعد الحلق شاة تعتمد
وفيه افساد على المعتمر … ثم دم قبل طواف الاكثر
وليقض وليكمل وبعد الاكثر … شاة ولا تفسد فاحفظ واذكر
والوطي بالنسيان والعمد سوى … في الحج والعمرة فعله غوى

فصل

وفي الطواف محرما للصيد   او القدوم نصف صاع فاذكر
ويوجب الشاة طواف الجنب   محدث في الزورة فاحفظ واذكر   واذكر
وناقص في جنب الزيارة   ان لم يعد ذاك على طهارة
بل يسقط الذبح اذا اعادا   ما دام في مكة بل اجادا
وتارك الاكثر منه ماله   محلل ما لم يطف كماله
والشاة في اقله كالاكثر   من صدر وكله ففكر
من طاف للواجب جوف الحجر   بالكل يأتي او بتم فادري
لكن عليه الدم حين يرجع   لاهله قبل يعيد فاسمعوا
والمحدث الطائف للزيارة   لو طاف للوداع بالطهارة
في آخر التشريق فالجبر دم   وللجنب الدمان قال الاعظم

فصل

لو طاف للعمرة ايضا وسعى   ذو حدث وحل منها ارجعا
هذين فهو الجبر لكن يلزم   من لم يعد حتى لدى الاهل دم
وترك سعي المروتين يجبر   بالشاة اما حجه معتبر
كمن افاض سابق الامام   او لم يقف في المشعر الحرام
او ما رمى الجمار في الايام   او احد الايام بالتمام
وترك احدهن بالاطعام   نصفا من الصاع بلا املام
تارك يوم ذات العقبة   عن رميها فالدم فيه اوجبه   النحر
او يقال   في ترك رمي جمرة للعقبة   في يوم اضحاه دم قد اوجبه

من آخر الحلق زمان النحر   تلزمه شاة بقول الصدر
ومثله الطواف للزيارة   وفيهما لم يوجبا كفارة
وحلقه في غير حجر وحرم   فيه لدى الامام والآخر دم
ومثله ان حلق المعتمر   في الحل والاوسط قال يعذر
وسامحوا من عاد نحو الحرم   وفيه بالحلق اتى عن الدم
في سبق حلق القارن الذبح دم   عندهما واثنان قال الاعظم

فصل

ان قتل المحرم صيد البر   او دل يلزمه الجزاء فادر
اما الحلال في صيود الحرم   لو دل من يقتلها لم يغرم
ويضمن العايد مثل المبتدي   ويلزم الناسي كالمعتمد
وفي الجزاء صور الشيخان   يقوم الصيد له عدلان
في موضع القتل من الامكان   او قرب به ان كان في القفار
فان يشا يبتاع هديا يذبح   ان بلغت قيمته ما يصلح
او طعاما يشتري ويفرقه   على المساكين يؤدي صدقة
لكل شيء نصف صاع بر   او صاع تمر او شعير فادري
وليس يجزي دون هذا القدر   لكل مسكين تأمل تدري
او فليصم عن كل نصف صاع   من حنطة يوما بلا امتناع
وان بقي ادون منه اخرجه   او صام يوما عنه فاحفظ ما [illegible]
والذبح للهدي بغير الحرم   يكفي عن الاطعام فكن تفهم

وأوجب النظير في المثلي … مخير من نعم الأهلي

في الظبي شاة وكذا في الضبع … وقال في الأذن جذيا فاسمع

وأوجب الناقة في النعامة … والثور في الحمير والزرامه

وجفرة أوجب في اليربوع … وخير العدلين في المجموع

في جرحه الصيد ونتف الشعر … والقطع للعضو ضمان الكسر

والكل في أعضاء صيد تقطع … وريش طير صار لا يمتنع

وقيمة البيض على من كسره … وإن بدا ميت فرخ جبره

ما في الغراب والذئاب والحدا … والصل والعقرب والفار جزا

لا شيء في البرغوث ثم النمله … والبق والقراد بل في القمله

تصدق بما شا أو يطعم … شيئا به الجمع الصغير يحكم

وليعط في الجراد ما أراده … وتمرة خير من الجراده

ذبح السلحفاة بغير مغرم … بل قيمة في حلب صيد الحرم

ويضمن السبع إذا لم يصل … أقصاه شاة لا تزيد فاعقل

لكن إذا اضطر لصيد يأكله … يلزمه جزاؤه إذ يقتله

بل يذبح الشاة وبط الأهلي … والثور والدجاج مثل الإبل

ويضمن الظبي الألوف فاعقل … مثل الحمام الآلف المنزل

ويحرم الصيد بذبح المحرم … كميتة ليس يحل فافهم

ويغرم الذابح أيضا ما أكل … قال وقالا ليس في الأكل بدل

وأجمعوا أن الضمان يبطل … عن محرم آخر منه يأكل

صيد الحلال أكله للمحرم … إن عدم الصنع حلال فافهم

لو ذبح الحلال صيد الحرم … فليتصدق بكمال القيم

وليس يجزي الصوم هذا الجاني … وجاء في الهدي روايتان

ويرسل الصيد الذي في يده … عند دخول الحرم المنتبه

وبيعه يفسخ في الموجود … ويلزم الجزاء في المفقود

وهكذا إن باع صيدا محرم … من محرم أو من حلال فافهم

وعندنا إرساله لا يلزم … من قفص أو منزل إذ يحرم

بل ضامن مرسله من يده … قال وقالا لا ضمان فافقه

وسامحوا فيما يصيد المحرم … مرسله عن الضمان فالزموا

لو قتل المحرم صيد محرم … يلزم كل واحد بمغرم

ثم يعود بالذي أداه … آخذه على الذي أداه

في الشجر الحر وغير المزدرع … في حرم الله ضمان من قطع

اديقال

في الشجر الحي الرطيب الحرمي … إن لم يكن ينبت غرم القيم

كذا الحشيش الرطب غير الإذخر … وجوز الأوسط رعي المشعر

ويضعف القارن كل مغرم … في غير مر الوقت غير محرم

والصيد لو أداه محرمان … فيه جزاآن مكملان

وواحد في قتل صيد الحرم … على الحلالين تأمل تفهم

وباطل في الصيد بيع المحرم … ثم الشراء باطل فاغتنم

في ظبية أخرجها من الحرم … فأولدت فانقضوا كل القيم

وليس في هذا كفيه من غرم ... ان ولدوا بعد تمام الامّ

باب مجاوزة الميقات بغير احرام

ومن تعدى وقته واحرما ... ولم يعد ملبيا اهدى دما

ويسقط ان عوده لا التلبيه ... ورجعة الطائف غير مغنيه

ومن اتى البستان يبغي وطرا ... يدخل غير محرم ام القرى

وجاز ان يحرم نائي حله ... فالحج في العام سقوط الملزم

ونفله بعد مضي العام ... لذاك غير مسقط الالزام

مجاوز احرم ثم افسدا ... يمضي ويقضي ولغا عند العدا

لو خرج المكي من ارض الحرم ... يريد تجاوبه احرم ثم

تلزمه الشاة اذا لم يرجع ... اليه من قبل الوقوف فاسمع

وان جرى ذاك وقد كان خرج ... لحاجة ليس عليه من حرج

وان جرى ذاك من الكوفي ... بعد اعتمار هو كالمكي

وان يعد احرامه بالحرم ... قبل الوقوف لا وجوب للدم

باب اضافة الاحرام الى الاحرام

لو طاف للعمرة شوطا واهل ... بالحج مكي قضى الصدر الاجل

برفضه الحج وفي الرفض دم ... وحجة وعمرة يلتزم

وان مضى عليهما اجزاه ... وفيه شاة ثم صاحباه

برفضه العمرة يقضيان ... والدم والقضاء يوجبان

من اكمل الحج ويوم النحر ... لبى بثان صح ذاك فاذري

ومن يقضي حجه فاحرما ... في يوم نحر بسواه لزما

والدم لا يلزمه ان احرما ... بعد الحلاق باتفاق العلما

وقبله ان كان في الصدر يجي ... بالدم ان قصر او ما قصرا

وسائغا النادك للتقصير ... فاحفظه واجهد كل التقصير

معتمر قبل الحلاق احرما ... بعمرة ثانية يهد دما

ويحرم الحج بها ان احرما ... تلزم والوقوف رفض فاعلما

وليس بالرافض من توجها ... ما لم يقف بعرفات فافقها

وبعد ما يطوف للحج اذا ... لبى بها ثم مضى في ذا وذا

يلزمه الكره ولكن الدما ... يلزمه لجمعه بينهما

والرفض للعمرة اولى والقضا ... عليه ثم الشاة جبر ما مضى

كذاك ان احرم يوم النحر ... بها او التشريق تكره تدري

ومن يفته الحج ثم احرما ... بعمرة او حجة يرفضهما

باب الاحصار

ان احصر المحرم من عدو ... او مرض يمنع من غدو

جاز له التحلل استحسانا ... يبعث شاة واعدا انسانا

يذبحها يوم كذا بالحرم ... وليات بالتحلل المقدم

ويبعث القارن شاتي غنم ... وذبحها موقت بالحرم

وجاز قبل النحر عند الصدر ... ووقتاه بزمان النحر

وجاز ذبح المحصر المعتمر ... في اي وقت شاءه تنكر

وجاز ذبح المحصر المعتمر ... في أي وقت شاء تذكر

ومحصر الحجة إن تحللا ... قضى وزاد عمرة مبدلا

وعمرة محصرها فلا سوى ... اديات

وعمرة معتمر فلا سوى ... وليزد القارن أخرى عوضا

وما على معتمر سوى القضا

ومحصر العمرة إن قضى جبر ... وليقض ما قد حل منه واعتمر

لو بعث القارن هديا يذبح ... وإذ نفى الإحصار عنه يصلح

إن أدرك الحجة والهدي معا ... لم يتحلل بل أتم مسرعا

والحج إن فات وهدي يمكن ... جاز وفي العكس كذا يستحسن

ويمكن التقسيم عند الصد ... لتركه توقيته بالنحر

ولم يجز تحلل المحصر ... في الحج من بعد الوقوف فاشعر

ويجعل الممنوع في أم القرى ... عن الوقوف والطواف محصرا

لا من على ذلك أو ذا قدرا ... بلا خلاف في الصحيح قررا

باب الفوات

من فاته الوقوف ليل النحر ... فحجه فات وجبر الأمر

طوافه والسعي والتحلل ... والحج يقضيه بعام مقبل

بلا دم ولا تفوت العمر ... في كل وقت فعلها معتبر

بل فعلها يكره يوم عرفه ... وأربع من بعده يا عرفه

وهي سنة بل هي الإحرام ... والسعي والطواف والسلام

باب الحج عن الغير

مأمور شخصين بحجتين ... بحجة لبى عن الاثنين

فهي له ويضمن المالين ... وجاز ذا في حج والدين

دم القران يلزم المأموريه ... عن رجل أو رجلين غانيه

بأمر ذا الحجة والثاني ... بعمرة وفيه باذنان

وهو على الآمر في الإحصار ... ومن تراث الميت باعتبار

هذا الذي النعمان والشيباني ... وهو على المأمور عند الثاني

وذا أفتاه في دم الجماع ... ويضمن الإنفاق بالإجماع

أوصى بحج فأحجوا رجلا ... فمات أو ضاع الذي قد بذلا

بعد الخروج يبتدي بحجته ... من ثلث باقي ماله من ساحته

ويبتدي من حيث مات الأول ... عند الأخيرين ولكن يبذل

في الحج باقي الثلث عند الثاني ... وفاضل البذل لدى الشيباني

لمحرم في الحج عن أم وأب ... يجوز أن يجعله لمن أحب

باب الهدي

أدناه شاة وهو من أنواع ... ثلاثة عند ذوي الإجماع

من إبل وبقر وغنم ... سالم عيب كالضحايا فاعلم

والشاة لا تجزي لجانبين ... بل ناقة لازمة الشخصين

للجنب الطائف زورا والذي ... جامع من بعد الوقوف فاحتذي

وأكل هدي النفل والقران ... يجوز والمتعة لا الجبران

والذبح للقران والتمتع ... قبل زمان نحره لم يشرع

وفي الكتاب هكذا في النفل … وقال قد يجوز في الأصل

والأفضل الذبح زمان النحر … وهو الصحيح فتأمل تدري

ثم الهدايا ذبحها في الحرم … يجوز لا في غيره فاغتنم

ولحمها يعطى مساكين الحرم … وغيرهم من عرب أو من عجم

وليس تعريف الهدايا يجب … والنحر في الإبل أجل فاكتبوا

وغيرها الذبح له يستحسن … وليتول ذبحها إذ يحسن

يعطي الجلال والخطام الفقرا … لا أجر الجزار منها فاذكرا

والذي ساق ركوب البدنة … إن كان مضطرا فقد أصاب سنة

والدر لا يحلبه بل ينضح … ببارد الماء الضروع تنزح

يسقط هدي النفل حين يعطب … ويلزم الإبدال عما يجب

وذات عيب فاحش في يصنع … ما شاء بالمعيب منها فاسمعوا

وينحر الناقة حين تعطب … قبل البلوغ وهي نفل فاكتبوا

ويصبغ القلائد منها بالدم … ويضرب الصفح بها كالعلم

ولحمها يطعمه الفقرا … لا يأكلن منه ولا ذو الثرى

وإن تكن واجبة فليبدل … وتلك ما شاء بها فليفعل

ثم دم القران والتمتع … يقلدان كدم التطوع

وما دم الإحصار بالمقلد … ولا الجنايات تأمل تهتدي

مسائل منثورة

لو وقفوا بأن يوم النحر … ذلك يفتى بجواز الأمر

ومن رمى الوسطى وذات العقبة … ثم أتى بما يلي عقبه

جاز وإن أعاد في الثنتين … من بعد فهو أفضل الفعلين

نذر حج ماشيا لا يركب … حتى يطوف زائرا ويذهب

والأصل أفتى أنه يخير … ما بين مشي وركوب فاذكروا

لمشتري محرمة بالإذن … تحليلها ووطئها لا يجني

ونحوه تشهد بالتحليل … أو الجماع فاحفظوا تفصيلي

كتاب النكاح

ينعقد بالقبول والإيجاب … بماضي لفظين في الخطاب

أو واحد كقوله زوجني … فقال زوجتك فاحفظ عني

ولفظ أنكحتك أو ملكت … يكفي تصدقت كذا وهبت

لا لفظ أحللت ولا أبحت … ولفظ أجرت ولا أعرت

ولا نكاح بين مسلمين … إلا بشاهدين بالعينين

حرين مسلمين عاقلين … أو رجل فرد وامرأتين

من العدد لا وبشاهدين … في العقد محدودين فاسقين

والشرط إشهادهما في مجلس … لا مجلسين فاحتفظ واقتبس

وجوز الشيخان نكح المسلم … ذمية بذميين فاعلم

لو زوج الصغرى بحضر الأب … وإذنه مع شاهد لم يجب

كما يجوز في مغيب الوالد … غير شهيدين سوى المعاقد

فصل في بيان المحرمات

والأم والجدة والبنات ... محرمات وكذا العمات
وبنت أخت أو أخ أو ولد ... وإن سفلن ثم أخت فاجهد
وخالة المرء وأم زوجته ... لا يشترط الدخول بعد صحته
وبنت مدخول بها والحجر ... في تلك لا يشترط أصلا فادروا
وزوجة الوالد والأجداد ... ثم البنين وبني الأولاد
والأم والأخت من الرضاع ... والجمع للأختين بالإجماع
إما نكاحا أو بملك يمنى ... وطئا خذ العلم نصا دفيني
ناكح أخت أمة موطوءته ... بالملك لا يأتيهما من ساعته
لكن إذا حرم وطء أمته ... بما أدى حل جماع زوجته
وعند فقد الوطء في منكوحته ... ليس يباح الوطء في مملوكته
لو نكح الأختين في عقدين ... وليس يدري أول الأمرين
يفسخ في الكل وللبنتين ... نصف من المهر بغير مين
والجمع بين عمة وبنت أخ ... وخالة وبنت أختها افسخ
وجمع بنتين إذا احدهما ... فرض حرا لم ينكحه اخرهما
وامرأة وبنت زوج قبل ... كان لها جمعهما يحل
ومن زنى أو مسها لشهوته ... فأمها وبنتها في حرمته
وعقد أخت في اعتداد أخت ... يبطل في رجعيها والبت
لا عقد بين مالك وأمته ... وبين مملوك ولا سيدته
وجائز تزويجنا الكتابيات ... لا الوثنيات ولا المجوسيات

وباطل

وباطل تزويج صابئات ... إن كن للنجوم عابدات
وجائز إن وجدوا بمرسل ... يصدقون وكتاب منزل
والعقد من محرمة ومحرم ... في حالة الإحرام لو لم يحرم
ثم نكاح الأمة الذمية ... يجوز كالمسلمة التقية
ثم نكاح حرة على أمة ... يجوز لا بالعكس فافهم كلمه
ولا يجوز في اعتداد الحرة ... من بائن ويطلقان أمره
للحر جمع أربع لا أكثرا ... حرائر أو من إماء فاذكرا
ومن يمين لم يستعظ مكانها ... حتى تفي عدة من أبانها
ويجمع المملوك زوجتين ... ليس له أكثر من ثنتين ‏ [illegible] صح
حبلى الزنا تزويجها يجوز ... ولا يطؤها أو يحول الحمل
ولا يرى الثاني بذا الجواب ... وأبطلوا في ثابت الأنساب
إلا إذا الزوج أقر بالحبل ... حل له الوطء لها في وسل ‏ أو يقال
والنكح مع حمل السفاح يعقد ... ولا يجوز وطؤها حتى تلد
وإن علمنا نسب الحمل فسد ... وقد أبى الوجهين يعقوب ورد ‏ أو يقال
وأبطل الأوسط ذا وفاده ... ومثله عن الأخير قد ورد
والعقد في حبلى من السبي فسد ... وحامل السيد بها عقد
ناكح من جامعها مولاها ... من قبل يأتيها وما استبراها
وتبطل المتعة والموقت ... إلى كذا من الزمان فاثبتوا
والعقد بالحلال والمحرمه ... يصح في المباحة المكرمه

ولو قضى بشاهدين زورا ... بأنها زوجته وما جرى
حل له الوطء لدى النعمان ... لا عند يعقوب ولا الشيباني
وجاء عن يعقوب كالنعمان ... في قوله الأول دون الثاني

باب الأولياء والأكفاء

للحرة البالغ ذات الحجا ... بلا رضى الولي أن تزوجا
في ظاهر القول عن النعمان ... ثم ليعقوب روايتان
ويوقف العقد لدى الشيباني ... والبكر كالثيب في ذا الشان
وحين يستأذنها الولي ... فالصمت والضحك رضى جلي
ويشرط النطق لغير الأقرب ... ولاية وهكذا للأجنبي
ثم رضى الثيب بالكلام ... لكنها كالبكر في أحكام
متى تثب بالحيض والتوثب ... والجرح والتعنيس في بيت الأب
كذا الزنا في مذهب النعمان ... وإذنها بالقول يشرطان
والقول للبكر إذا ادعى الرضى ... أو هي ضده تلفظا
وما له تحليفها إذا عدم ... بينة على السكوت فاغتنم
أفتى به الشيخ وأوجبا الحلف ... وهي من الست التي فيها اختلف
صغيرة ثيبة أو بكر ... زوجها الولي جاز الأمر
كذا الصغير والولي العصبة ... ولاية كإرثهم مرتبة
وفي البلوغ لا خيار لهما ... إن زوج الوالد أو جدهما
وحين لا يعقده هذان ... يخير النعمان والشيباني

الثيب م

في ذاك بين الفسخ والبقاء ... والفسخ يحتاج إلى القضاء
أما أبو يوسف لا يخير ... بعد البلوغ أحدا فقرروا
قالا ومن تبلغ ثم تسكت ... فهو رضا إن علمت فأثبتوا
وقبل علم العقد تختار إلى ... علم به وصمتها بعد مضى
والصمت بات في خيار البكر ... وللغلام ذاك باق يجري
ما لم يقل رضيت أو يفعل ما ... يدلنا على رضاه فارقما
ومثله من دخل الزوج بها ... قبل البلوغ فاحفظا وانتبها
ومن يمت قبل البلوغ منهما ... يورث الآخر منه فاعلما
والعبد والصغير والمجنون ... ليس لهم ولاية تكون
ولا على مسلمة لكافر ... ولاية فإنه كالناظر
وعند فقد العصبات فالولي ... من القرابات بفتوى الأول
ومن تكن ليس لها ولي ... زوجها معتقها الزكي
وبعده الحاكم والسلطان ... وليها جاء به البيان
لكن إذا الأقرب غاب وانقطع ... فزوج الأبعد جاز ما صنع
إن كان لا تبلغه القوافل ... في العام إلا مرة فعاجلوا
والابن في التزويج للمجنونة ... أولى من الوالد فهو دونه
عندهما وعكس الشيباني ... فاحفظ تكن خير بني الزمان

فصل في الكفاءة

للأولياء الفسخ إن تزوجت ... من غير كفؤ لابو وعوجت

ثم الكفاءات تعد في النسب ... فقرشي كفو بعضهم كذا العرب
ثم الموالي من له جد وأب ... قد أسلما كما هما فهو الحسب
وتعتبر الكفاءة الشيباني ... محمد في المال لا الأديان
وذاك أن يملك قدر المهر ... والنفقات في الصحيح فادر
ثم الكفاءات تعد في الحرف ... عندهما وقوله فيها اختلف
وللولي الاعتراض عنده ... إن نقصت في المهر أو كسده
إما بإتمام صداق المثل ... أو بالفراق فاستمع ما أملي
للأب تزويج صغار الولد ... بفاحش الغبن كذا الجد
كذا إذا زوج عبدا بنته ... أو ابنه مملوكة تفقهوا
قالا وهذا مذهب النعمان ... وأبطلا ذاك فخذ بياني

ومذا

فصل في الوكالة بالنكاح وغيره

لو زوج ابن العم بنت عمه ... من نفسه جاز فخذ من علمه
وعاقد بامرأة بإذن له ... عند الشهود شرعنا قد حله
تزوج العبد وتزويج الأمه ... بلا رضا السيد لن تتممه
بل هو موقوف فإن أجازه ... جاز ويلغو إن أبا نجانه
ومن يزوج نفسه من غائبه ... ثم أجازت لا يجوز يا أبه
وإن جرى من آخر قبول ... ثم أجازته فلا بطول
كذا إذا قالت بهذا كله ... وهو جواب الطرفين أمله
وقال يعقوب أجز عقدها ... بغائب إذا أجاز قصدها

وأوسط القوم يجيز عقدها ... بغائب إذا أجاز فافقها
موكل في زوجة قد عقدا ... في عقدة بزوجتين فسدا
مأمور والي بنكاح يعقد ... بأمة لغيره لا يفسد
ولم يجيزاه بغير كفو ... فاستمعوا بالجد لا بهزء
وأبطلاه لعدم الكفاءه ... فلازموا الدرس مع القراءه

او يقال
او يقال

باب المهر

ثم النكاح جائز إن سمى ... أو لم يسم مهرها فخذ علما
أقل عشر من الدراهم ... وإن يسم دونها فتمم
من لم يسم المهر أو نفاه ... عليه مثلها مهر نرا
إن حصل الدخول أو توفاه ... ثم لتوى الهلاك فاعرفاه
وتلزم المتعة إن طلقها ... قبل الدخول فاحفظاه نفقها
بمتعها ثلاثة الأثواب ... من كسوة المثل فخذ جوابي
لو لم يسم المهر ثم أصلحا ... على مسمى فلها ما شرحا
بموته أو الدخول فاسمعا ... وفي الطلاق قبله تمتع
لو زاد بعد عقدها في المهر ... صح وإن حطت يجوز فادري
وإنما الزائد بالطلاق ... قبل الدخول ساقط الوثاق
لو طلق المرأة بعد خلوته ... وما هناك مانع من وطئه
يلزمه كمال مهر زوجته ... وتلزم العدة في قضيته
وإن يكن بواحد عذر مرض ... أو صائما في رمضان المفترض

أو محرما بحجة أو عمرة … أو حائضا كانت فبلنا غد
ولا تكون خلوة صحيحة … للمانعات فاحفظوا تصحيحه
وخلوة المجبوب عند الصدر … مثل الدخول في كمال المهر
وتلزم العدة في المسائل … جميعهن لاحتمال الشاغل
متعة من تطلق قبل الوقعة … ولا مسمى وجبت في الشرعة
وإن يسم ندبت وقيل لا … والندب في ضدهما قد نقلا
وتلزم المتعة للمطلقة … مع عدم الوطي وذكر الصدقة

نظم آخر في هذه المسائل على التفصيل

طوالق النساء صرن أربعا … واحدة يلزم أن تمتعا
من كان قبل وطئها التفريق … ولم يكن في مهرها تحقيق
والاثنتين يستحب من ذكر … صداقها أو لا إذا الوطي قدر
رابعة إمتاعها لا يجب … ولا له أبو الحسين يندب
وهي التي معين صداقها … وكان قبل وطئها فراقها
ومن يزوج رجلا بنته … على نكاح بنته أو أخته
معوضا لعقده بالثاني … فعندنا العقدان جائزان
ثم لكل منهما قد أوجبوا … فيه صداق مثلها لا تطلب
(او يقال) ثم لكل منهما يسلم … مثل صداق مثلها لا تظلم
لو زوج الحر على خدمته … عاما فمهر المثل في ذمته
كذا التزوج التعليم للقرآن … وموجب قيمتها الشيباني

بل تلزم الخدمة عبدا يعقد … بحرة وقد أراد السيد
واهبة الصداق بعد القبض … لو طلقت قبل دخول تقضي
وكان ألفا مهرها عند الفتى … يلزمها الزوجها خمسمائة
ولا رجوع منهما للواحد … إن أبرأت قبل الدخول فاجهد
وهكذا إن قبضت خمسمائة … وأعطت الألف لدى صدقه
أو وهبت باقيها أو وجبا … نصف الذي قد قبضته فاكتبا
قال وإن أعطته دون النصف … وقبضت باقي تلك الألف
قضت تمام نصفها لكنها … بنصف ما قد قبضت قد حكما
وأجمعوا بأنه لا يرجع … إن وهبته مهرها العرض
لا فرق في القبض وغير القبض … إن طلقت قبل الدخول فاقض
ومن يسم المهر ألفا وعقد … بشرط لا يخرجها من البلد
أو لا يضارر بنكاح أخرى … فإن وفا كان المسمى مهرا
وإن يكن أخرجها أو نكحا … أخرى فمهر مثلها قد شرحا
ومن يسم الألفين أقاما … والضعف إن أخرجها مقاما
كان لها الألف إذا لم يدخل … بها ومهر المثل في التحول
لا فرق ألفين تزاد إن فضل … والألف لا ينقص إن كان أقل
هذا جواب شيخنا النعمان … وصح في قولهما الشرطان
وإن يسم أحد العبدين … عليه مهر المثل في هذين
لكن لها الأدنى إذا المهر أقل … منه أو الأعلى إذا المهر فضل

وإن يكن بينهما فالصدر   يوجبه مهر المثل فيه فادروا

وحقها الأوكس في قوليهما   في كل هذا فاحفظاه تفهما

وأوجبوا النصف من الأوكس إن   طلقها قبل الدخول يا فطن

وإن يسم فرسا ولم يصف   صح المسمى وسطا كما عرف

والزوج بالخيار إن شاء دفع   ذلك أو قيمته مهما وقع

وترك وصف الثوب عند الجملة   يوجب مهر مثلها على البتة

وفي نكاح المسلم المحرر   بالخمر والخنزير مهر المثل

كذاك عند الصدر دون الحبر   إن بان خمرا فصداق الأهل

وإن يسم العبد هذا فإذا   ذلك حر أوجب الشيخ كذا

وأوجب الثاني بمثل الخمر   خلالها وقيمة في الحر

ويحكم الآخر كالنعمان   في الحر والخمر كقول الثاني

وإن يسم مهرها عبدين   فبان حرا أحد الاثنين

لا مهر إلا العبد عند الأعظم   إن بلغ العشر من الدراهم

او يقال لا مهر إلا العبد عند الصدر   إن قومه بأقل المهر

يعقوب قد أثبتها بالحر   قيمته لو كان عبدا فادر

محمد تمام مهر المثل   يزاد فوق العبد عند الفضل

لو فسخ القاضي نكاحا فسدا   قبل الدخول لا صداق أبدا

ولو خلا فهو كذا وإن دخل   فمهر مثل لا يفوق ما بذل

وقال تعتد ويثبت النسب   منه لما قدم لديك كذا وجب

واصل

وأصل مهر المثل بنت العم   والأخت والعمة دون الأم

ومثلها الخالة لا تعتبر   إن كانتا من آخرين فاسطروا

وفي صداق المثل شرط الاستوا   بالمرأتين في العفاف والحجا

والسن والبلدة والجمال   والدين والعصر كذا في المال

أو ضمن المهر الولي يلزمه   ومن أرادت منهما تغرمه

وجاز للزوجة منع الرجل   إلى وفاء مهرها المعجل

عن وطئها ونقلها بل ليس له   منع الرحيل والبروز أوله

ولا إلى ديار أهلها قبل الوفا   وبعد ذا ينقلها حيث بنا

عن وطئها ونقلها وإن دخل   جاز لها المنع لدى الصدر الأجل

لو عقدا واختلفا في المهر   فقولها المقبول عند الصدر

إلى صداق مثلها والقول له   فيما تعداه فقرر مسئله

والقول للزوج بنصف المهر   إن طلقت قبل دخول يجري

هذا جواب الشيخ والشيباني   وقوله المقبول عند الثاني

بعد الطلاق هكذا وقبله   ما لم يجئ بمبلغ فقلله

قبل الطلاق هكذا وبعده   إلا إذا أفحش فيه عنده

ثم الجواب بعد موت واحد   مثل الجواب في الحياة فاجهد

لوارث الزوجة أخذ المهر   إن هلكا على مسمى فادر

وليس للوارث أخذ المهر   إن لم يسم ذا جواب الصدر

وأوجبا بعد توى الزوجين   المهر للوارث في الوجهين

إذا ادعى زهدا إذا فقالا هو   في مهرها يقبل فيه قوله
إلا إذا كان من المأكول   نقولها كالخبز والبقول

فصل

ذمية ينكحها ذمي   بميتة أو مهرها منفي
ودينهم يجيزه ثم دخل   أو مات أو طلق قبل ما وصل
لم يجب المهر وأهل الكفر   كذا بدار الحرب عند الصدر
ومثله قالاه في الحربية   قالا ومهر المثل للذمية
بموته أو بدخول يتبع   وفي الطلاق قبله تمتع
لو نكح الذمي بالخمور   ذمية أو كان بالخنزير
فأسلما كلاهما أو واحد   فقولها بعينه لا زائد
يعني إذا كانا بأعيانهما   وكان قبل القبض إسلامهما
والصدر قد أوجب في هذين   إن لم يكونا بمعينين
في الخمر القيمة والخنزير   صداق مثل فخذ والأصلين
يعقوب قد أوجب في الوجهين   فيه صداق مثلها يصير
وأوجب القيمة في الفصلين   محمد الزين لكل شين

باب نكاح الرقيق

وباطل نكح العبيد والإما   بغير إذن المولى فاعلما
وهكذا أنثاهم والذكر   إن كوتبوا أو ولدوا أو دبروا
والعبد في المهر يباع إن أذن   مولاه في النكاح فاحفظ وزن

ومن يكن كاتبه أو دبره   يسعى ولا يباع فيما ذكره
والابن ذو التدبير والكتابة   ولا يباع فاحفظوا كتابه
ثم إذا تزوج العبد ولم   يأذن له سيده فما انبرم
والأمر بالتفريق والطلاق   ليس رضى منه على الإطلاق
بل أمره بالطلقة الرجعية   إجازة في هذه القضية
من قال مولاه تزوج بالأمة   فجاء عقدا فاسدا والزمه
يباع في المهر إذا كان دخل   بها وهذا مذهب الشيخ الأجل
وإنما يؤخذ منه المهر   عندهما بعد العتاق فادر
تزويجه لعبده المأذون   يجوز وهي أسوة الديون
وما للزوج أمة من تبوئة   بل تخدم السيد يا صدر الفئة
وقيل للزوج متى تظفر بها   وطئتها فاحفظا وانتبها
والزوج لا ينفقها ويسكن   ما لم تبوأ معه فأتقنوا
لا مهر للسيد إن أداها   قبل دخول الزوج فاحفظاها   أو يقال
ويسقط المهر بقتل أمته   قبل دخول زوجها وخلوته
هذا جواب شيخنا النعمان   والمهر للسيد يوجبان
وأوجبوه عند قتل الحرة   لنفسها قبل الدخول مرة
وجوز الحر بإذن السيد   في رضاها جعلاه فاهتد
كذا خيار الجب ثم العنة   على الخلاف فاحفظوا بفطنة
أو أنكرت رجعته والسيد   معترف فقولها المعتمد

هذا الذي الشيخ به قد حكما | والقول للسيد في قوليهما
وإذ تقول عدتي قد انقضت | والزوج قد كذب يقضي ما قضت
بلا أمة لخيار عند العتق | إن نكحت على رضى ذي الرق
إن كان حرا زوجها أو عبدا | تفسخه بلا قضاء عمدا
وهكذا الجواز في المكاتبة | إن أعتقت لها الخيار ثابتة
من نكحت بغير إذن يصدر | فأعتقت صح ولا تخير
لو نكحت بغير إذن السيد | بالألف والمهر كعشر العدد
فأعتقت بعد دخول البعل | فالمهر للسيد في ذا الفصل
وإن تكن قبل الدخول أعتقت | كان لها الألف الذي قد أصدقت
ومن يطأ مملوكة ابن وتلد | تكون أم ولد كما عهد
وتلزم القيمة لا العقر فإن | زوجها أباه فاعكس يا فطن
ولو يكن مستولدا ثم الولد | يكون حرا الحديث قد ورد
وحرة زوجة عبد سألت | إعتاقه عنها بألف بذلت
ينفسخ النكاح عند [illegible] | أو لم تسم لها ولاؤه بالحق
وإن تقل أعتقه عني [illegible] | [illegible] فسد النكاح والمولى الولا
أو يقال بقي النكاح [illegible] | [illegible] والمولى الولا
فهذه مسائل الرقيق | أسقيتكم بكأسها الرحيق
أحلى من الشهد على التحقيق | أغلى من اللؤلؤ يا صديقي

باب نكاح المشرك

أو عقد الكافر بالمعتدة | لكافر أو لا شهود عنده
ودينهم يجيز فأسلما | معا يقران عليه فاعلما
أما المجوسي إذا تزوجا | بأمه وبنته معوجا
وكان بعد العقد إسلامهما | يفرق الحاكم ما بينهما
لا تنكحن مرتدة بأحد | كذاك لا نكاح للمرتد
لواحد الزوجين كان مؤمنا | يتبعه أولاده تدينا
ثم بإسلام الصغير يحكم | إذ واحد من والديه يسلم
وإن يكن نصرانيا والثاني | مجوسيا فطفله نصراني
وزوجة الكافر حين تسلم | يدعى إلى إسلامها وليهم
وإنها زوجته إن أسلما | وإن أبى فرق ما بينهما
وكان تطليقا لدى النعمان | وعند نجل الحسن الشيباني
والزوج لو أسلم والظعينة | من المجوس بنت القرينة
فأسلمن بقي على النكاح | وإن أبت يحكم بالسراح
ويلزم المهر إذا فرق عن | إبائها بعد الدخول فاعلمن
وإن تكن قبل الدخول قد أبت | فما لها الصداق كونها تسببت
وإن جرى الإسلام منها أو | [illegible] منهما في دار حرب لم تبن
حتى تحيض بالثلاث فاستبن
ولم تبن ذات كتاب يسلم | حليلها ونكحها مستتم
لواحد الزوجين جاء مسلما | تخرجت بينونة بينهما

كذا إذا الواحد تبنى منهما ... تبين لا إن سبيا كلاهما

والصدق يلغى عدة المهاجرة ... وقد أجاز نكحها وقررا

وإن تكن حبلى لذات البعل ... لم تتزوج قبل وضع الحمل

ثم إذا ارتد أحد الزوجين ... للفسخ لا البين لدى الشيخين

فردة الزوج لدى الشيباني ... تطليقة نفترق وإباني

لكن عليه المهر إن كان دخل ... كان لها المهر وإن لم يدخل

ولم تبن إن كفرا أو أسلما ... معا وفي التفريق تفريقهما

باب القسم

والعدل بين الحرتين يلزم ... والبكر كالثيب فيه فاعلموا

وإن يكونا أمة وحرة ... فالقسم بالأثلاث خير عشرة

والقسم لا يلزم حال السفر ... ومن يشأ يمضي بها فهو بري

والأفضل القرعة ثم يذهب ... برتبة التهمة فذاك أطيب

وجائز إيثارها بسهمها ... أخرى وجاز عودها في قسمها

هذه مسائل النكاح ... نظمن نظم اللؤلؤ الصحاح

من حواها فاز بالفلاح ... ومن رواها نال أثمار النجاح

كتاب الرضاع

وهو وإن قل به يحرم ... في قدر حولين ونصف فاعلموا

وبعد لا حكم له لكنما ... مدته الحولان في قولهما

تحريمه كنسب فيما خلا ... أم أخ وأخت ابن فاعقلا

ولا تحل زوجة ابن وأب ... من الرضاع مثل ما في النسب

ولبن المرأة من محبلها ... يحرم لنسله ونسلها

وهو أبو راضعها وولده ... إخوته ثم أبوه جده

وصنوه ذاك عمه وأخته ... عمته وأمه جدته

وزوجة ابن وأب محرم ... ولبن الفحل به يحرم

فزوج من ترضعهم أب لهم ... ثم بنوه إخوة يجعلهم

وأخوة الزوج له أعمام ... وأمه لجدة تقام

تحل أخت الأخ من رضاع ... كالحل في الأنساب بالإجماع

وكل طفلين بثدي رضعا ... فنكحها يأبى لذا قد منعا

لا ينكح الرضيع أولاد التي ... قد أرضعت ونسلها فانتبه

ولا تحل أخت زوج الظئر ... لأنها عمة ذا الصغير

واللبن المخلوط بالماء ... أو الدواء أو لبن الشاة

فالحكم للأدنى وفي الطعام لا ... واعتبرا أنماهما فصلا

كلبن الشاتين عند الثاني ... ومنهما يجعله الشيباني

حرم من بكر وميتة لبن ... لا رجل ونعم وما احتقن

من أرضعت ضرتها حرمتا ... ونصف مهر طفلة على الفتى

وتلك إن تبغي الفساد تغرمه ... ومهرها قبل الدخول يحرمه

وحين لا تبغيه هل تغرم لا ... والرضع كالمال ثبوتا جعلا

ونقض من ضاربه بالضمان ... وأنه كالمال في البرهان

كتاب الطلاق

احسنه الطلقة في طهر خلي ... عن وطئها وتركه في الاجل

وان يثلث فيه او في كلمة ... وقعن وهو بدعة ومأثمة

وان يفرقهن في الاطهار ... فقد اصاب سنة المختار

وسنة الوقت على المدخولة ... وفي العديد لم تكن منقولة

وسنة الايس والطفلة في ... تفريقهن بالشهور فاعرف

وصح بعد الوطء ثم الحامل ... كذا وبالفرد الاخير قائل

لو طلق الحائض كان بدعة ... وصح لكن تستحب الرجعة

ولا يطلق قبل طهر ثاني ... والطهر ذا فيه يجوز ان

ذاك طلقات ثلاث سنه ... لذات حيض ودخول كنه

في طهر وان نوى الساعة صح ... وقصد رؤس اشهر هنا صلح

كطلق في اليأس او في الصغر ... وان نوى الان وقعن فادر

فصل

صح طلاق بالغ رب حجا ... لا نائم وذي جنون وصبا

لو طلق المكره والسكران صح ... وان اشار اخرس به وضح

وعدد الطلاق بالنسوان ... معتبر وليس بالذكران

في الامة المثنى وزوج الحره ... له الثلاث ما النكاح عنده

ويملك العبد طلاق زوجته ... وليس للسيد حل عقدته

باب صريح الطلاق

وهو كانت طالق فانوى ... فهو من الرجعي فرد لا سوى

كذاك طلقتك او مطلقه ... وان يصف بمصدر او الحقه

فنية الثلاث في المصادر ... تصح في التعريف والمناكر

كهي الطلاق ومثلها اتفاقا ... طالق الطلاق او طلاقا

وان يقل طلقت منها نفسها ... او فرجها او جسمها او رأسها

او عنقها او وجهها او رقبتها ... او نصفها او ثلثها او سبعها

تطلق ويلغو ان يدا او رجل ... والجزء في الطلقة مثل الكل

ثلثة انصاف طلقتين ... ثلاث طلقات بغير مين

وطلقة في طلقتين واحده ... وليس في نية ضرب فايده

الا ان نوى الجمع ثلاثا يقع ... واثنان في اثنين طلاقان معا

انت طلاق من هنا الى الجند ... واحدة رجعية فيها المرد

انت كذا بمكة تنجيز ذا ... وانت في الدار طلاق هكذا

ان تدخلي مكة انت طالق ... فهو الى دخولها معلق

فصل في اضافة الطلاق الى الزمان

لو قال انت طالق في غدا ... تطلق بالفجر اذ الفجر بدا

انت طلاق غدا اليوم كذا ... وعكسه منجز في الفور ذا

انت طلاق في غد اذا قصد ... آخره جاز وقالا بل يرد

انت طلاق امس واليوم نكح ... لغى وفي السبق له القول صلح

وانت من قبل نكاحي طالق ... يلغو لدى الضد ومن يوافق

أنت كذا ما لم أطلق أو متى ... تطلق في الحال إذا ما سكتا

وإن لدى لو مت كذا لفظ إذا ... ويقيا بي في إذا مثل متى

أنت كذا ما لم أطلقك ذكر ... فأوقع الطلقة بالوصل زفر

والليل والنهار في أنت كذا ... يوم نكاحي لك في الحنث سوى

ويوم نكحي لك أنت طالق ... والعقد بالليل طلاق لائق

أو يقال

ولغو إني طالق منك وصح ... والقصد بالبائن والحرام صح

ذو قول إني طالق منك لغا ... لا بائن ولا حرام إن نوى

أو يقال

أنت الطلاق وطالق أو لا هذر ... كمثل مع موتي أو موتك قر

لو أحد الزوجين للثاني ملك ... أو بعضه فليس في الفرقة شك

من اشترى زوجته لا يقع ... طلاقه بعد على تلك فعوا

وجاز رجعها بالمسند ... تطليقتيها مع عتاق السيد

وإن يعلق هو والمولى بغد ... إعتاقها وطلقتيها لم يزد

أو تنكحن غيره والعدة ... بالحيض الثلاث قول العمده

لكنما محمد فيها رأى ... رجعتها فيما أبو حفص روى

فصل في تشبيه الطلاق

أنت طلاق وأشار هكذا ... بالأنملات يوقع الثلاث ذا

في وصفه الطلاق بالشديد ... فرد من البت بلا مزيد

كوصفه بالفحش والبتات ... والطول والعرض أو البدعي

أو طالق كالألف أو كالجبل ... أو كطلاق المائة المنزول

أو ملء هذا البيت فهي فرده ... وفي الثلاث قد أجزنا قصده

فصل في الطلاق قبل الدخول

من طلق الثلاث قبل يدخل ... يقع وإن فرق مع الأول

أنت كذا واحدة وواحده ... أو بعدها أو قبل فهي مفرده

في قبلها أو معها أو بعد ... أو مع طلاقين بها لا رد

إن تدخلي أنت طلاق واحده ... ومثلها عند الإمام مفرده

وإن يوخر فطلقتان ... عند الجميع فاحفظوا بياني

ومن الكنايات طلاقا في الرضا ... من غير قصد والنية فوضا

من لفظها ثلاثة لا يقع ... بها سوى رجعية فاستمعوا

كقوله اعتدي وأنت واحده ... كذا استبري إذا ما قصده

وغيرها بوائن فيها النيه ... تصح في ثلاثها لا التثنيه

وحالتان كحال الطلاق يقع ... في صالح الجواب لا الرد فعوا

كبائن وبتة خليه ... أو بتلة أو حرم بريه

أو في يديك أمرك واعتدي ... كذلك اختاري فخذ بالجهد

لكنه مصدق فيما صلح ... للرد والجواب في الحكم وضح

مثل اخرجي تخمري تقنعي ... كذاك قومي واذهبي فاستمع

وهو بها مصدق حال الغضب ... إلا بغير ما لا يصلح للرد وسب

كقوله اختاري ولفظ اعتدي ... وجعله الأمر إلى تلك اليد

لكنها ديانة لا تطلق ... في الكل إن لم ينو فحققوا

لو ثلث اعتدى ودام الاولة ... للبين والباقي لمحض ساغ له

وان يقل لا قصد لي في الباقي ... فانه يملك الطلاق

باب تفويض الطلاق

ولو نوى الطلاق باختاري اقتصر ... وطلقي نفسك ايضا بالمقر

ما لم تشاغل وهو عند الامتثال ... فاول بائنة بكل حال

ان ذكرت او ذكر النفس يصح ... وان خلا منه الكلام اطرح

كقائل اختاري تقول زوجته ... اخترت لا نطلق هذا صورته

وان تقل اخترت نفسي او انا ... اختار نفسي طلقت فاتقنا

لو ثلث اختاري فخصت واحده ... ثلثها الشيخ وقالا مفرده

وان تقل اخترت اختياره ... كان الثلث عندهم عباره

في قولها طلقت او اخترت ... تطليقة رجعية لا بت

او يقال

طلقت او اخترت بالتطليقه ... رجع وقيل بائن حقيقه

وقيل هذا غلط الكتاب ... والقول بالبائن في الصواب

لكن في التخيير والامر بيد ... في طلقة ان فعلت طلاق رد

فصل في الامر باليد

وقصد الثلث في الامر بيد ... ان تختر النفس بعزم يعتمد

او يقال

ولو نوى ثنتين في امر بيد ... يقعن لو تختار وقع مفرد

واخترت بالطلقة او طلقت ... واحدة نفسي فتلك بت

في جعله لامرها بيدها ... في يومها هذا وبعد غدها

لا يدخل الليل ولو ردته في ... ذا اليوم يبقى في الاخير فاعرف

وجعله في يومها وفي غد ... يدخل فيه الليل فاحفظ واجهد

وان ترد الامر في اليوم فلا ... يبقى لها في الغد امر فاعقلا

وبعد ما فوضها لو مكثت ... نهارها ولم تقم او جلست

او عن قعود هي فيه اتكات ... او عكست او المسير طلبت

او نادت الشهود حين اشهدت ... او وقف المركوب حين خيرت

لم يبطل الامر وان تنقلت ... والفلك كالبيت له الحكم ثبت

باب المشيئة

وطلقي نفسك في رجعيته ... ينفذ والثلاث فرع نيته

وان تجبه بانت نفسي ... تطلق لا باخترت يا ذا الحس

وبعد ما فوض لا رجوع له ... واختص بالمجلس فاحفظ

وفي متى شئت وان وكله ... عم وان شئت يخص فانتبه

والفرد في اذن الثلاث يدخل ... لا هي فيه فالخلاف سطل

كذاك في الوجهين مهما ... شئت وبالفرد يقولا ان قرن

لو عكست في بائن او رجعي ... مامورة عادت لاصل الوضع

انت كذا ان شئت قالت شئت ان ... شئت فقال شئت للفلك يكن

او علقت شئت بما يستقبل ... وبعد قالت شئت فهو يبطل

وان يعلقها بشيء قد مضى ... من قبل ذا منجز الطلاق وانقضا

والامر مبقي في متى وفي اذا ... شئت مع الرد وفي الطلاق ذا

وإن يرد ما قلنا المعتبر ... وهو على المجلس لا يقتصر

وعم في الأفعال لفظ كلما ... تكرار الطلاق حتى حرما

وليس في حيث وأين تطلق ... ما لم ثلاثا في حينها تحققوا

ومطلقا في كيف شيئا أوقعه ... ودد نفته في الوصف لا الأصل معه

وما تشا في كم وما شئت يقع ... ما لم نعم وإن ترده انقطع

ومن ثلاث طلقي ما شئت في ... ما دونها وأطلقاه فاعرف

باب التعليق

لفظ الشروط إن إذ إذا ما ... وكلما كل متى متى ما

يصح في الملك وإذ نيط به ... ولم يزل بفعل ملك فانتبه

فإن جرى فيه انتهت وتطلق ... وبعد لا وانتهت تحققوا

ليس تكرار بغير كلما ... فإن في الفعل لها تعمما

مثل عموم كل في الأسماء ... بل الثلاث موجب انتهاء

وكلما نكحتها تكررا ... في الحنث لو بعد نكاح آخرا

وقوله في الشرط إذ لا بينة ... أقر والسبق لها في الرهن

وقولها معتبر في حقها ... فيما استغيب علمه من نطقها

كحيضها وحبها إن أخبرت ... تطلق لا ضرتها إن ذكرت

إن بلغ الحيض ثلاثا تطلق ... من ابتداء حيضها تحققوا

أو حيضة فالحق تطهرا ... وصوم يوم بالغروب فاسطرا

إن تلدي ابنا أو لا أنت كذا ... واحدة أو ابنة فضعفا

إن تلد الكل ولم يبن البدي ... لم ينقض الإطلاق مفرد

وطلقتين من طريق الورع ... وتنقض العدة فاحفظه وعي

والملك شرط آخر الشرطين ... كمثل معطوف كلام البين

وإن تنجيز الثلاث مبطل ... تعليقه ولا يعود فاعقل

وفي ثلاث وعتاق علقا ... بالوطء لا عقر للبث وبقا

ولا تكون رجعة في الرجعي ... إلا إذا أولج بعد النزع

والنكح في عدتها من بائن ... ليس عليها بنكاح كائن

فصل في الاستثناء

والوصل في الطلاق إن شاء الله ... يبطله ولو يموت قبله

وكل ما استثنى من الثلاث ... تطلق باقيه بلا انتكاث

وكل ما من الثلاث استثنى ... تطلق باقيه بغير وهن

باب طلاق المريض

مرض أو أبانها في علته ... فارثها بموته في عدته

أو بتها بأمرها أو خالعت ... أو فارقته بالخيار منعت

وإن تسل رجعة فثلثا ... كان لها الإرث كما قد حدثنا

أو بتها في السقم أو اعترفا ... بسبقه والاعتداد بالوفا

تأخذ إن أقر أو أوصى الأقل ... من ذاك والإرث وأوجبا الكمل

لو بت إذ بارز أو حين لزم ... للقتل أو للرجم فالإرث تم

إن مات من حالته أو قتلا ... ولو ثنا الصفوف في الحصر فلا

اثنين

تقدرا

وإن تعلقه بفعل آخر … أو زمن والربط في الشرط جرى
والحنث أيضا أو بفعل نفسه … والشرط فيه أو بها في صحته
كان لها الإرث كذا الضروري … من فعلها عند سوى الأخير
فإنه أطلق لكن لا ترث … في غيرها من الشروط إن حنث
أبان في السقم فعوفي وهلك … أو كفرت وأسلمت وقد ترك
بانت لا إرث وليس تمنع … من ذاك حين لابنه تطاوع
أو بولا في السقام أو لاعن في … قول الإمامين وقال ينتفي
وإن يكن بعد السقام آلى … وفيه بانت لم ترثه مالا

باب الرجعة

تصح في الرجعي وقت العدة … وإن أبت قبل الثلاث عدة
بقوله راجعت أو باللمس … أو رأي فرج باشتهاء نفس
ويندب الإشهاد فيما عندنا … وقبل تحميه بها أن يطعنا
لو صدقت برجعها في العدة … صح وإلا لم تصح عنده
كقوله راجعت فقالت سلفت … أو أمة صدق مولى وثبت
لا رجع بعد طهرها العشر … وإن تكن لم تغتسل في الأقل
ولم تفت في الدون حتى تغتسل … أو ينقضي وقت صلاة مكمل
ولم تفت في الدون قبل الاغتسا … أو ينقضي وقت صلاة بالكمال
أو بالصلاة عقب التيمم … أو وجد عند الأخير فاعلم
لو نسيت في الغسل عضوا بالكمل … تبقى ولم تبق بنسيان الأقل

ومن يطلق ذات حمل أو ولد … وأنكر الوطء فردها ترد
لا من خلا لكنها إن وضعت … لدون عامين لعقد رجعت
إن تلدي طلقت فأنساب الولد … وبعد نصف العام ثنت فهو رد
وكلما ولدت أنت طالق … فثلثت فالآخران طلق
والوطء في الرجعي ليس يحرم … وتصلح التزين منها فاعلموا
وإن يكن في رجعها لا قصد له … يعلمها حين يريد مدخله
وينكح المبانة المعتدة … حال اعتداد وكذاك بعده
لا إن أبان بثلاث حرة … أو أمة بمرة ومرة
حتى يطاها الغير بالعقد الذي … بعد اعتداد لا بملك أيمن
ويثبت التحليل بالمراهق … والشرط للتحليل غير لائق
لكن للأول ذاك قد أجل … ويهدم الثاني الثلث والأقل
لو أخبرته أنها تحللت … في مدة للعدتين احتملت
جاز له تصديقها ونكحها … إذا استقر في حشاه نصحها

قوله الأولى [illegible] حافظ اليمين وإن لم [illegible]

باب الإيلاء

وحلفه عن قربها ثلث السنة … أو أبدا ألية مبرهنة
بأن يطا في الأربع الشهور … يحنث وذاك موجب التكفير
ويسقط الإيلاء أو تبين … إن لم يطأ وانحلت اليمين
بحلفه ثلث العام إنما في الأبد … إن عاد منه وتقضت المدد
ولم يطأ بانت بأخرتين … وبعد زوج لم تعد لا بين

لكن إذا جامعها يكفر / كون اليمين ما مضت فقرروا

وإن في ما دون ثلث العام / لا يثبت الإيلاء في الأحكام

وليس دون مدة الإيلاء / يثبت إيلاء عن النساء

وصح في اليمين بالشهرين / عنها وشهرين وراء هذين

وصح إذ يحلف عنها شهرين / وصلا بشهرين وراء هذين

لا بسكوت اليوم بين الذكرين / أو نقصه من سنة فخذ ذين

أو قال بالبصرة والرحمن لا / أدخل صنعاء وهي فيها فاعقلا

والصدقات والصيام والطلا ق / يلحقهم والحج أيضا والعتاق

وصح ممن طلقت رجعيه / لا من مبانات وأجنبيه

ومدة الإيلاء في الإماء / شهران في مذهب ذي الذكاء

إن وطئ مول منه لم يتفق / لسقمه أو سقمها أو رتق

أو صغرها أو بنوى البلدان / وقال فئت جاز باللسان

وإن تقضى العذر في الشهور / ففيئه الوطئ لدى الجمهور

أي إذا قال لها أنت حرام / مع قصده تحريمها والانعدام

إما الثلاث والظهار والكذب / مهما نواه منهم فهو يجب

وإن نوى الطلاق بالإطلاق / تبين بالطلقة يا رفاقي

باب الخلع

تفسيره الفصل من النكاح / ما فيه إذ يحتاج من جناح

خالعها بالمال أو طلقها / تبين بالطلقة منه فافقها

ولأخذه للمال منها يكره / إذا أبى إلا إن أبته فافهموا

وخلعها بكل ما بمهر به / يجوز والتطليق أيضا فانتبه

والخلع لا التطليق بالبتات / بالخمر والخنزير والميتات

وهو كما يعني على ما في يدي / وهي خلا تطلق عفوا فاقتدي

وإن تزيد من ثمر أو ورق / بالمهر أو ثلاث ورق تطلق

في الخلع بالآبق لو من عهدته / تبرأت تأتي به أو قيمته

طالبت الثلاث بالألف إذا / أفرد بانت ولذاك ثلث ذا

وفي على رجعية بلا بدل / ولحقها الباء على فخذ وسل

وإن يك الخلاف فيهما حين ما / مكنها طلقها لن يلزما

أنت كذا على كذا وقبلت / بانت وقد صح له ما بذلت

أنت طلاق وكذا عليك لي / تطلق مجانا بقول الأول

كذا أنت في العتق وألزماهما / إن قبلا ذلك أو هما هما

شرط خيار الزوج في الخلع بطل / وجاز للعرس لدى الشيخ الأجل

طلقتها أمس بألف فأبت / قالت قبلت يرتضى وكذبت

والحكم في البيع على خلاف ذا / فالقول للمبتاع فيه يحتذا

والخلع والإبراء يسقطان / ما أوجب النكاح لدى النعمان

وخالع طفلته بمالها / تطلق والمال لها كحالها

ولو بألف وهو ضامن لها / بانت ويعطي هو ألفا بعلها

باب الظهار

من قال للزوجة قول الإثم … أنت علي مثل ظهر أمي

يحرم عليه وطؤها والقبله … ولمسها ما لم يكفر قبله

وإن يطأها قبل أن يكفرا … فما عليه غير أن يستغفرا

ولا يعد بنوى لها جماعا … تلزمه كفارة إجماعا

نعوده الموجب للتكفير … أن ينوي الوطء فخذ تفسيري

وفرجها وفخذها وبطنها … كظهرها يجعله ذوو النهى

وأخته كأمه وعمته … وأمه من الرضاع وابنته

وعنقها بالأم إن شبهها … فهو كذا أو فرجها أو وجهها

كذا إذا شبه منها خمسها … بأمه أو نصفها أو سدسها

في مثل أمي الحكم فرع نيته … للبر أو ظهار أو طلقته

وإن تغب فهو سوى والآخر … يقول ذا حينئذ مظاهر

أو يقال

أو ما نوى فهو سوى والآخر … يحكم فيه أنه مظاهر

حرمها كظهر أم وعزم … إيلاء أو الطلقة فالظهار

والآخران اعتبرا النية ثم

ولا ظهار من سوى زوجته … ولم يجز ذاك بمملوكته

ولا بمنكوحته بلا رضا … إن رضيت بعد الظهار حققا

من لف في نسوته ظهاره … كان لكل زوجة كفاره

وهي على الإطلاق عتق رقبه … سالمة من العيوب معجبه

لا عميا ولا قطيع الرجلين … أو اليدين أو بلا إبهامين

ولا بمن دبر أو جن ولا … مكاتب سلم شيئا فاعقلا

وجاز إن لم يؤد أو شرى … له قريبا قاصدا أن يكفرا

وجاز إن أعتق نصف عبد … مكفرا وما بقي من بعد

لا البعض في مشترك وإن ضمن … باقيه وجوزاه فاستبن

وإن يطأها قبل عتق النصفين … من عبد فهو كذا في القولين

مظاهر تعذر العتق عليه … فصوم شهرين متواليين إليه

في غير شهر الصوم والتشريق … ويوم العيدين بالتحقيق

وإن يجامعها خلال صومه … عمدا بليل أو نسي في يومه

يستأنف الصوم كذا إن أفطرا … وخالفا الثاني بأولى فاذكرا

وما على العبد سوى الصوم وما … مولى كفى أعتق أو إن أطعما

مظاهر لم يستطع على الصيام … يطعم ستين فقيرا بالتمام

كل فقير نصف صاع بر … وفي الشعير ضعف ذا والتمر

ودفعه القيمة تجزي فادر

أو يشبع الكل غداء وعشا … أو سحرا وقتين لهم كيف نشا

وأمره لغيره أن يطعما … عنه عن الظهار يجزي فاعلما

والدفع للغد بستين يصح … لا في نهار جملة كما شرح

وإن يطأها فيه لم يستأنف … في الطعام كالصيام فاعرف

أو يقال

ووطؤها في خلل الطعام … لا يوجب العودة كالصيام

أضعف للستين عن ظهارين … لم يكفه ذاك لدى الإمامين

أو يقال أضعف للستين عن ظهارين ... لم يكف للستين عند الشيخين
وجاز ذا عند اختلاف الجنسين ... كالفطر والظهار فاحفظ ذين
لو حرر العبدين عن ظهارين ... ولم يعينه كفى للجنسين
ومثله الإطعام والصيام ... إذ تتضاعف الشهور والأيام
أما إذا أعتق عبدا عنهما ... أو صام شهرين بتخيير فيهما
وعتق ذي القتل والظهار ... يلغو عن الكل بلا اختيار

باب اللعان

وهو شهادات مؤكدات ... بأيمن باللعن مقرونات
قائمة مقام حد القذف له ... وهي لها حد زنا يا نقله
زوج الحصان إن رماها بالزنا ... إن شاهدان صلحا تلاعنا
أو ابنها نفاه عنه في النسب ... وطالبت بموجب القذف وجب
وإن أبى يحبس أو يلاعنا ... أو حد إن أقر بالزور لنا
وإن يلاعن لاعنت أو حبست ... حتى تقر أو يلاعن لفظت
أو حد إن لم يك أهلا ومضت
وإن يكن قاذفها ليست تحد ... والزوج يرضى سقط اللعن وحد
وقد أتت كيفية اللعان ... في سورة النور من القرآن
ثم إذا ما التعنا تبين ... بحكم من أحكامه تبينا
وإن يك القذف بنفي الولد ... ألحقه بالأم قاضي البلد
وإن يعد حد وحلت كإذا ... زنت فحدت أو رمى فحدا

ولا يلاعن أخرس اللسان ... ومنكر الحمل لدى النعمان
وإن يقل ذا من زناك التقتنا ... والحمل لا يسقط عنه فافطنا
أو له النفي زمان التهنيه ... وجمع الآلات له وآنيه
لا بعده ثم اللعان قد وجب ... من ذا ومن ذاك ويثبت النسب
وإن أقر بأخير التوأمين ... أو أول فهو أب للاثنين
لكن يحد في اعتراف الثاني ... والحكم في الأول باللعان

باب العنين وغيره

يؤجل العنين والخصي له ... من زوجه عاما ويرى إن وصلا
به والأمر بالتفريق ... تبين بالطلقة في التحقيق
إن تعترف وطئها وأنكرت ... وصوله وقلن بكر خيرت
وإن تكون ثيبا في الأصل ... فالقول مع يمينه للبعل
وما لها بالعيب من خيار ... ولا له في المذهب المختار

باب العدة

وعدة الحرة في الطلاق ... مثلث الحيض على الإطلاق
والقعد في إياسها والصغر ... ثلاثة كاملة من أشهر
وما بلغ السن كذاك فاشعر
وأشهر أربعة وعشر ... عدتها للموت شرعا فادريا
ومن تحرر في اعتدا رجعي ... لا البت والموت كذا في الشرع
والأمة النصف من المقدر ... وحيضتان في المحيض فاسطر

والحامل الوضع ولو خرج الفاذ | أبعدهما في الأجلين معتاد
وإن يعود الدم بعد الأشهر | فالعدة الحيض فعكس تشعر
وفي فساد النكح والشبهات | الحيض للفرقة وللممات

كذاك أم الولد للموت

وإن تمر عن حامل صغير | فالعدة الولاد لا الشهور
وبالشهور إن طرا بعد وما | يثبت منه الانتساب فيهما
من طلقت في حيضة لم تحتسب | بها من العدة فيما قد وجب
بشبهة الوطي على المعتدة | أخرى به وانقضتا بمدة
وفيهما المرئي فلم تكمل | ثانية عقيبا ولي فاعقلوا
ومبدأ العدة في الطلاق | وفي الوفاة عقيب الفراق
وتنقضي العدة إن لم تشعر | بالموت والطلاق أو لم تخبر
وعدة الفاسد بعد التفريق | أو عزم ترك وطئها بتحقيق
وإذ تقول عدتي قد سلفت | والزوج ينفي قبلت إن حلفت
ناكح معتدته طلقها | من قبل أن يقربها فارقها
كان عليها عدة تستقبل | وعند يوسف مهرها يكمل
أما الأخير فالجواب عنده | بنصف مهر وتمام العدة
وما على ذمية لذمي | بعد الطلاق عدة في الحكم

فصل في الإحداد

تحد من تعتد للبتات | إحداد من تعتد في الممات
بتركها الزينة وعطر | والكحل والدهن لغير عذر
وقال في الجامع إلا من وجع | وما لها خضب بحنا فدع
وما لها إن تلبس المعصفرا | من الثياب لا ولا المزعفرا
بالغة مسلمة إن تك لا | معتدة العتق ونكح بطلا
ومن تكن معتدة لا تخطب | وليس بالتعريض بأس فاكتبوا
ومن عليها عدة تعتد في | مسكنها عند الفراق فاعرف

لا تنتقل إلا لعذر فاكتفي

بل تخرج التي توفي بعلها | والبيت بينها محلها
أبانها أو مات عنها في سفر | عادت لما دون الثلاث المقر
وفي الثلاث خيرت في السفر | أو عودها مع الولي فانظر
ولو بمصر قضت العدة ثم | وجوزا بمحرم من قبل [illegible]

باب ثبوت النسب

من قال إن نكحتها فهي كذا | مذ نكحها بنصف عام محتذا
ما ولدت لنصف عام يلزمه | ومهرها من بعد ذا نتممه
وما تلد في رجعة من سنتين | بعشر عامين له وبعده
ما لم تقر بانقضاء العدة | ورجعة مولود فوق المدة
لأدونها وما تلد ذات بت | بعكسها لكن إذا ادعى ثبت

والموت للدون إذا بانت

ودون تسعة أشهر في الطفلة | والحول يعقوب رأى مثله

ومن أقرت بالمضي لا قبل ... من نصف عام مذ أقرت أو بطل

أو جحدت ولادة المعتدة ... يشترط الشيخ الشهود عنده

ما لم تصادق أو بها الحبل يرى ... وأثبتا بامرأة ما ذكرا

لدون ست أشهر ما ولدت ... مذ نكحها بلغوا وللست ثبت

إن صادق الزوج به وإن نكر ... أو جحد الوضع بمرأة ثبت

فإن تلد واختلفا فقالت ... نكحت مذ ست شهور طالت

وهو ادعى الأقل فالقول لها ... مع حلفها والحق طفلها

لو طلاق بالولاد علقا ... وشهدت به أنثى لن تطلقا

إلا إذا كان أقر بالحبل ... وادعت الوضع لدى الشيخ الأجل

واشترطا شهادة لقابلة ... وطلقت بتلك بها في الأوله

غاية حمل المرأة الحولان ... ودونها أقصره يا هاني

مولود من طلقها ثم اشترى ... لدون نصف العام منه فاشطرا

منه ابن من طلقها ثم اشترى ... لدون نصف سنة لا أكثرا

أو نكاح

تعبد أنثى والد من أمه ... لقائل ذا الحمل لي لزمه

ومن يقل ذا الطفل لي وحدنا ... وادعت الأم النكاح دينا

ولو يرث إذا ادعوا استيلادها ... مع جهلنا تحريرها وولدها

باب الحضانة

الأم أولى بحضانة الولد ... في النكح والفرقة من أب وجد

وأمها وبعدها أم أب ... وأخته للأبوين فاكتب

وأخت أم ثم أخت لأب ... وخالة وعمة وترتب

وما لمن قد نكحت بأجنبي ... حضن وبالفرقة عاد فاكتب

وبعدهن فالأحق العصبة ... ولاية كإرثهم مرتبه

والأم والجدة أولى بالصبي ... ما لم يطلق لمأكل ومشرب

ولبسه للثوب واستنجائه ... وحد في الجامع باستغنائه

عن غيره في الأكل والشراب ... سبعها والكبر للثياب

وتمكث الأنثى بحجر الأم ... وأمها إلى بلوغ الحلم

ومن سوى هاتين بالحضن أحق ... بها إلى أن تشتهى كما رهق

ولم يجب حضن لأم الولد ... وقنة قبل العتاق فاجهد

والحضن في المسلم من ذميه ... للأم ما لم يعقل الدينيه

وليس للصغار من خيار ... في الحضن في مذهبنا المختار

وما لمن قد طلقت نقل ولد ... إلا لموطنها الذي به عقد

باب النفقة

للزوجة القوت عليه والكسا ... بمقتضى حالهما فاقتبسا

ولو حمته نفسها لمهرها ... لا من يشق وطؤها لصغرها

ومن بدين حبست أو غصبت ... ومن تحج مع سواه ذهبت

وما لمن قد نشزت فريضة ... ومن بغير بيته مريضة

ثم إذا الزوج يكون موسرا ... عليه قوت خادم لا أكثرا

لكن أبو يوسف لاثنين يرى

وعنه لا يوجب الإبانه ... لكنها تؤمر باستدانه
وبعد ما تقضي بفرض العسر ... تكمله عند حدوث اليسر
لا يجب القوت بوقت قد مضى ... إلا بتقديم قضاء أو رضى
وبالممات تسقط المقضيه ... ولا ترد سلفا البقيه
أما الأخير جوز استرجاع ما ... يخص باقي القوت ذاك فاعلما
والعبد إذ ينكح يوما حره ... يباع في إنفاقها بكره
ومن يبوئ أمة مع بعلها ... فما له مندوحة عن كفلها
ونفقة الإماء للبطول ... ما لم يبوأن مع البعول

فصل

وتسكن الزوجة دارا مفرده ... عن أهله وأهلها مجرده
وليس يحمي أهلها من النظر ... ولا الكلام معها بما ظهر
ومن يغب وماله عند مقر ... بماله وبالنكاح المستمر
يفرض لها وللصغار من بنيه ... ووالدي ذاك مع التكفل فيه
ومثلهم معتدة الطلاق ... لا الموت والعصيان في الفراق
ككفرها ولمسها الابن له ... والكفر بعد البت يلغي مثله
أو مكنت ربيبها المطلقه ... فليس ذاك مسقطا للنفقه
وما لغير من ذكرنا نفقه ... في مال من غاب بحكم منفقه
ثم عليه طفله المفتقر ... وأمه برضعه لا تجبر
لكنها الوالد يستأجر من ... ترضع عند الأم ذاك فاعلمن

لا أمة مهما تكن في عقدته ... أو إن تكن لرجعة في عدته
وهي إذا أكملت اعتداده ... أحق ما لم تطلب الزياده

فصل

وللأبوين لازم قوتهما ... والجد والجدات إذ هم عدما
وباختلاف الملة الإنفاق في ... غير الولاد والنكاح منتفي
ولا يشاركه بإنفاق الولد ... والأبوين في وجوبه أحد (او بقاء)
ولا يشارك والدا ولا ولد ... في نفقات الأصل والفرع أحد
وللقريب المحرم المفتقر ... قوت على كل قريب موسر
كالإرث مع أنوثة أو صغر ... أو زمن أو مع عمى في عسر
ونفقة الابن الكبير الزمن ... وبنته البالغ في الفقر الدني
على الأب الثلثان والأم الثلث ... وقيل خص الأب بالكل فثبت
ولم تجب مع اختلاف الدين ... لهو لأب ولا على المسكين
وكل من عن ماله غاب قضي ... فيه بقوت والدين وارتضى
وبيع عرض الولد في الإنفاد ... يجوز للوالد لا العقار

وإطلاق في الكل باعتبار

لو مودع عليهما أنفق من ... وديعة الابن بلا قضا ضمن
وإذ يكون ماله عندهما ... فأنفقا من ماله لم يغرما
كماض بإنفاق ولد قد قضى ... أو للقريب لم يجب ما قد مضى

إلا إذا أذن بأمر ذي القضا

وينفق المملوك لكن ان ابا ... كان له الانفاق فيما اكتسبا
وان يكن للكسب ليس يقدر ... فهو على البيع اذا يجبر

كتاب العتق

ثم العتاق قربة شرعية ... يشبهها في القرب ذو الاهلية
يمضي من المكلف الحر لمن ... يملك بالصريح منه فاعلمن
كانت حر معتق محرر ... او ما به عن بدن يعبر
كالرأس والوجه وفرج في الاما ... نوى به الاعتاق او لا فاعلما
او بالكنايات نوى بها هذا ... كقوله لا ملك لي على ذا
وقوله مولاي هذا او يا ... مولاي او ذا ولدي واستحيا
لا قول يا ابني يا اخي لا سلطان ... ولا بالفاظ طلاق الشمان
وقوله ما انت الا حر ... والملك للقريب عتق فادر
وان يقل انك مثل الحر ... فليس هذا بعتاق فادري
ونفذ العتق لوجه الرحمن ... او قال للاصنام او للشيطان
وصح ان اعتق للرحمن ... او صنم او قال للشيطان

او يقال

وصح بالكره وبالسكران ... اضيف للملك او الشرط قرن
لو عبد حربي اتانا مسلما ... من دار حرب صار حرا مكرما
والحر في العتق لامه تبع ... وعتقه من دونها به يقع
والولد الحادث من مولى الامه ... حر اذا استلحقه والتزمه
اما ابنها من زوجها فعبد ... وولد الحر حر جعد

باب العبد يعتق بعضه

ومن يحرر بعض عبده سعى ... فيما بقي واعتقاه اجمعا
وان يحرر حظه الموسر كان ... لذاك سعي او عتاق او ضمان
ثم له الولاء مهما غرما ... وهو على العبد يعود ناعما
والعود لا يلزمه عندهما ... وفي سوى الغرم الولاء لهما
وذاك للمعتق في قولهما ... بكل حال ابدا معتمما
لا يمنع السعي غناه فافهما ... ويمنعان السعي في اليسر هما
ولا ضمان اذ يكون معدما ... في مذهب الجميع منهم فارتقا
والعبد بين اثنين اذ يقول ذا ... اعتق والثاني يقول هكذا
يسعى لكل منهما في الشطر ... لا فرق في يسرهما والعسر
ويوجبان السعي في عسرهما ... ويبطلان ذاك في يسرهما
واذ يكون معسر مع موسر ... فالسعي للموسر لا للمعسر
لو عتقه علق ذا بفعل ذا ... غدا وذا بعكس واليوم مضى
وما دروا ما كان فالنصف عتق ... وسعيه لاثنيهما في النصف حق

لكن لدى الاخير كل يستحق

لو علقا اعتاقه بشرطين ... مختلفين في محل لا اثنين

او يقال

وجهل الوجود فالنصف عتق ... وسعيه لاثنيهما في النصف حق
وان يخص واحدا اذ اقسما ... بالعتق فهو كما له لن يلزما
من ملك ابنه مع الغير عتق ... نصيبه بغير غرم لمستحق

وللشريك العتق إذ انشفعا ... وضمنا في غير لم يرث شرعا
إن يكن الوالد رب يسر ... أو ابنه يسعى زمان العسر
وإن يك النصف اشتراه أجنبي ... وما بقي الوالد مع يسر الأب
خير بين السعي والضمان ... ذاك ولكن لا يخير ابن
وإن شرى من ماله لكله ... نصف ابنه لم يغرم من فعله
عبد الموسرين ذا دبره ... وآخر من بعده حرره
ضمن ذاك الساكت المدبرا ... وضمن المدبر المحررا
لثلثه مدبرا لا ما ضمن ... من ثلث القيمة حين كان قن
وامضيا تدبيره في حصته ... وللشريكين ثلثا قيمته
دعوى شريكي أن استولدتها ... ولم يكن فاليوم لي خدمتها
وفي غد يمسك أما الآخران ... قد أفتيا بالسعي لي والعتق بان
أم ولد لاثنين ذا أعتقها ... في اليسر لا غرم عليه فافقها
ذا مذهب الشيخ وقالا يضمن ... معتقها نصف الذي تثمن

باب عتق أحد العبدين

ذو عبد ثلاثة لاثنين ... قال عتيق واحد من ذين
وواحد من ذين هذا خرج ... وواحد قر وثالث ولج
وقال مثل القول ذاك مطلقا ... ومات من غير بيان عتقا
ثلاثة الأرباع من ذا السابق ... والنصف من أوسطهم والآخر
أما الأخير في الأمر قال لا ... يعتق إلا الربع منه فاعقلا

فإن يكن ذاك في سقيم ... فالثلث منهم هكذا مقسوم
إن أحد العبدين يعتق مطلقا ... فمات أو دبر يعتق من بقي
ومثل هذا في الطلاق المبهم ... الموت والوطء بيان فاعلم
وما الجماع في عتاق أبهما ... كشفا لدى الشيخ خلافا لهما
بنت كذا إن ولدت قبل ذكر ... فصادفت وما دروا أيا بدر
فالابن لا يعتق والنصف عتق ... من أمه وأخته بحكم حق
لو شهدا بعتق فرد منهما ... يبطل إلا في الوصايا فاعلما
وجاز ذاك في طلاق أبهما ... والعتق كالطلاق في قولهما
لكنه يجبر أن يطلقا ... إحدى النساء فافهما وحققا

باب الحلف بالعتق

إن صمت ما أملك حر يومئذ ... ويعتق ما أملك بعد لا تشذ
وهو بلا يومئذ لا يدخل ... وليس بالمملوك يعني الحبل
وكل عبد لي أو أملك حر ... غدا فذا للذي اشترى يجر
وإن يعلق ذا بموته فقد ... دبر ذا الحاضر لا الذي استجد
ثم إذا ما مات ذاك عتقا ... من ثلث المال معا تحققا
وجاء عن يعقوب في النوادر ... يعتق ذو الحاضر لا الذي اشترى

باب العتق على جعل

من قبل العتق بمال عتقا ... وكان إذنا أن يدفع علقا
يعتق إذ يحضر ذاك مطلقا

لو قال أنت بعد موتي معتق … على كذا فقبوله إذ يزهق
لو أعتق العبد على خدمته … حولاً فمات العبد من ساعته
عاد لدى الشيخين في تركته … بقيمة المعتق لا أجرته
لو قال أعتقها على ألف على … نكحي لها وهي أبت إذ فعلا
تعتق سدى وإن يزوج عن غرم … لا حصة المهر إذ الألف قسم
عليه والقيمة ذا الذي سلم … من ذلك للسيد فاحفظ واغتنم

باب التدبير

لو قال إن مت فأنت الحر … أو ذاك قد دبرت أو مدبر
منع ويلغو بيعه وهبته … لكن له تأجيره وخدمته
والوطء والتزويج لكن عتقا … من ثلثه بموته لا مطلقا
وإن يكن في ثلثه يسعى … والكل إن كان مديناً شرعا
ثم ابن من قد دبرت مدبر … وحاله كحالها منتظر
لو علق التدبير بالموت على … وصف وفي ذلك ذا اتصلا
فإنه مدبر وإن يبع … مالكه ذا فهو غير ممتنع

باب الاستيلاد

من ولدت من سيد معترف … فالبيع والتمليك فيها منتفي
لكن له الخدمة والإعارة … والوطء والتزويج والإجارة
وما ادعى الثاني بشرط إنما … إذا نفى ذاك انتفى وانصرما
وعتقها في ماله إذ جمعا … بموته وما بدين تسعى

وإن يزوجها فجاءت بولد … فحكمه كحكم أمه بعد
ولبنة الذمي مهما أسلمت … كان عليها السعي فيما قومت
لو أسلمت أم وليد الذمي … تسعى بها قيمتها للغرم
من اشترى زوجته وكان قد … أولدها فهي له أم ولد
وما تلد جارية ابن من أب … معترف يلحقه في النسب
ولابنه قيمتها لا العقر … وليس في المولود غرم فادر
والجد مثل الأب في دعوته … حال ممات الأب لا غيبته
لو ادعى اثنان مولود الأمة … إحدى الشريكين بذاك لزمه
وتلك أم ابن له ويلزمه … في العقر والقيمة نصف غرمه
وهو إذا ما ادعياه ابنهما … والأمة أم وليد لهما
يلزم كلاً منهما في العقر … بنصف ويحط قصاصاً فادر
وهو لكل كابن في النصب … لكن هما إرثهما إرث أب [او يقال]
وهو لكل ولد فيما ترك … لكن هما إرثهما أب إذا هلك
لو ادعى ابن أمة المكاتب … ووافق العبد جرى في النسب
ويغرم العقر وقيمة الولد … ولم تكن أم وليد لأحد

كتاب الأيمان

وإن أردت قسمة الأيمان … فهاكها مشروحة البيان
أنواعها ثلاثة معدده … اللغو والغموس والمنعقده
فاللغو لا إثم بها كمن حلف … يظن ذا محققاً وهو خلف

أما الغموس فهي عمد الكذب   بالحلف في السالف لا المرتقب
ليس لها كفارة بتاته   بل غلظ التوبة واستغفاره
وهي على مستقبل منعقدة   ويلزم التكفير فيها مفردة
لا فرق بين العمد والنسيان   والكره في الحنث ولا الأيمان

باب ما يكون يمينا وما لا يكون يمينا

والحلف بالله وبالرحمن   وبالرحيم الواحد المنان
أو بصفات ذاته كعزته   وكبريائه ربنا وقدرته
أقسم أو أشهد أو فأحلف   أو زاد بالله فكل حلف
ثم لعمر الله وايم الله   والعهد والميثاق للإله
علي نذر أو نذرت لله   والحلف بالكفر العياذ بالله
لا علمه وسخطه وغضبه   ونبيه ورسله وكتبه
وحقه أو فعلي غضبه   أو سخطه وبان فيه كذبه
أو هو زان أو لخمر شارب   أو للربا بآكل وهو كاذب
والحلف بالله بواو القسم   والباء والتاء لكل مقسم

فصل

كفارة اليمين عتق رقبة   كما وصفنا في الظهار موجبه
أو لمساكين طعام عشرة   لكل شخص فطرة مقدرة
أو كسوة تستر عوراتهم   وقيل ما يتم أبدانهم
أو لم يطق منهن شيئا صاما   ثلاثة وتابع الأياما

وقبل حنث لم يجز بحال   بالصوم تكفير ولا بمال
ولو يمينا حلفت في معصيه   فالحنث والتكفير أولى فأتيه
لو حنث الكافر حال الطغيان   لم يجب التكفير بعد الإيمان

فصل

ومن يحرم ملكه لا يحظر   لكن إذا استباحه يكفر
وإن يقل ما حل لي حرام   فهو الشراب الحل والطعام
إلا إذا كان نوى سواه   فإنه يحرم ما نواه
وقيل يفتى بطلاق امرأته   من غير أن يقصد بنيته
ويلزم الوفاء بالنذور   وقيل عاد الصدر للتكفير
من أتبع اليمين إن شاء الله   لم تنعقد يمينه في الجمله

باب اليمين في الدخول والسكنى

ما كعبة وبيعة ومسجد   كالبيت إذ فيه اليمين تنعقد
بل مثله الصفة أما الظلة   في الحنث والدهليز ليسا مثله
ثم لهجر الدار حكم الدار في   معترف لا إن يكن فاعرف
ثم لهجر الدار حكم الدار إن   عينه لا إن يكن فاستبن
وبقعة البيوت ليست كالبنا   إن عرفت أو نكرت فأتقنا
لكنها إذا أعيدت مسجدا   أو روضة لا حنث فاحفظ وذا
ثم لسطح الدار حكم داخله   وليس طاق الباب من منازله
واللبث في لبس وركب وثوا   كالابتدا وما الدخول هكذا

ولا يزول سكنه عن حلة ... ما لم يحول ماله واهله

باب اليمين في الخروج والاتيان والركوب وغير ذلك

والحمد كلها ما لم يكن كفعله ... لكنه باذنه كمثله

لا تخرجن الا بليث يحدث ... فجاءه وحاجة لا يحنث

لا يبطل العود خروج من حلف ... عنه وفي الاتيان حكمه

ليأتين فاتى في عيشته ... فحنثه معلق بموته

ان استطع اتيت فاستطاعة ... صحته في جسمه لا قدرته

ودينوه ان نوى منع القضا ... واختلفوا في صدقه ذاك في القضا

والاستطاعات بصحة البنا ... وان نوى قضا الاله دينا

لا تخرجن الا باذني عمرة ... يشترط الاذن بكل مرة

لكن بالا ان كفته كرة

والفور في خرجتها والضرب ... معتبر وفي غداء الصحب

ومركب العبد كمثل مركبه ... في الحنث ان ينو ولا دين به

باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام

اقسم لا ياكل من ذي النخلة ... فهو على ثمارها لا الجملة

وان يعين رطبا او بسرا ... او لبنا فعاد عينا اخرى

لم يحنثن بتمره والرطب ... ولا بشيراز فعكس كرضب

او قيل لا اكل بسرا فاكل ... من رطب لم يحنثن في ذي الجمل

خلاف ذا الطفل وذا الجدي اذا ... كلم بعد الكبر ذا او ذاق ذا

وحالف عن رطب او بسر ... يحنث بما ذنب عند الصدر

وحنثا في البسر حيث فادري

ما عند ونسر فيه حبات رطب ... في البيع مثل رطب فليكتب

ولين لحم الحوت لحما في القسم ... واللحم في الخنزير والانسان ثم

والكبد والكرش من اللحم وما ... يعد شحم الظهر شحما فاعلما

لكنه شحم على قولهما

وليت الالية باللحم ولا ... بالشحم فيمن باعها او اكلا

من قال لا آكل من ذا البر ... بر باكل الخبز عند الصدر

اما الدقيق خبزه لمن حلف ... كعينه في الحنث لا الاكل يف

ثم على اللحم الطبيخ والشوى ... والعرف في الخبز وفي الراس سوا

وقال في الجامع قوم لا يعتبر ... الراس في الشرا على الشا والبقر

وهو على الشا لديهما اقتصر

من اكل التفاح قد تفكها ... بطيخها مشمشها كذا افقها

لا جز رمان وتمار وعنب ... ولا خيار ناله ولا رطب

تخالفا في عنب ورطب ... وحب رمان فعكس تصب

ثم الادام كل ما يصبغ به ... والملح منه لا الشواء فانتبه

اما ابن شيبان فيجعل الجبن ... والبيض واللحم من الادم فطن

وكل من يحلف عن الغداء ... او السحور او عن العشاء

فاسم الغداء اكله بالفجر ... الى زوال الشمس وقت الظهر

وبعد أن أكل الغداء يجري / إلى انتصاف الليل حين يسري

وبعد نصف الليل حتى الفجر / أكل السحور فاستمر تدري

أقسم عن أكل وشرب وكذا / ليس له تخصيصه فاقتبسا

وإن طعاما ذاد ثم عينا / أو خبزا أو فتوا بادنيا

لا يشربن من دجلة فبالفم / يحنث لا بالإناء عند الأعظم

خلاف ماء دجلة فليعلم

لا تشربن اليوم ماء الإنا / فصب قبل الليل أو ما فيه ما

لم تنعقد لكن بعقد قضا / بالحنث في الكل إذا اليوم مضى

لكن إذا أطلق نال حنثه / إن لم يكن ماء وسط ذاك فاحنثوا

أما إذا لم يكن لم يحنثا / فيه وفي المحال يراه فاحنثا

وحانث في الحال من قد أقسما / بأنه ليصعدن في السما

أو يقلبن ذهبا هذا الحجر / أو يعبرن البحر في لمح البصر

ان لم يكن ماء بذاك فاحنثوا صح

باب اليمين في الكلام

كلم من أقسم عن كلامه / بالقرب لكن ذاك في منامه

يحنث والإيقاظ لا يشترط / واشترط المبسوط ذاك فاضبطوا

أقسم عن تكليم ذا أو بإذنا / فعلمه بإذنه من شرطنا

أقسم لا كلمه ثم احسب / ذلك من وقت اليمين فاكتب

سبح من أقسم لا يحدث / أو قرأ القرآن ليس يحنث

إن كان ذاك في الصلاة فاحنثوا

ويوم تكليم فلان يشتمل / على الجديدين معا متى فعل

أو يقال

وأنت حر يوم ما أكلم / زيدا لليل ونهار يعمم

وإن عنى ضوء نهار دينا / وذكره الليلة يختص هنا

إن صمت إلا أن يعود يحنث / إن صام قبل عوده ذاك فاحنثوا

ومثله حتى وإن علقه / بإذنه في اللفظتين فافقهوا

وإن يصم بعدهما لم يحنث / وموته يلغي اليمين فاحنث

وإن يبع حين أضاف من حلف / في العبد أو ملك سواه وسلف

لم يحلف الحالف بل حنثه / محمد في الكل فاعرف بحثه

كلبسه أثوابه أو أكله / طعامه أو امتطاء بغله

بل في كلام الخل والرفيقه / بعد الزوال حانث حقيقه

وإن يضف ولم يشر وما نوى / عينا فهو الحنث في الكل سوا

وفي كلام رب هذا الطيلسان / يحنث بعد بيعه في الأيمان

فصل

والحين والزمان والمنكر / كل لست أشهر معتبر

هذا إذا لم ينو شيئا نيته / وإن عنى شيئا له حقيقته

والدهر نصف العام في قولهما / ومجمل عند الإمام فاعلما

بل صح ما نكر في المختلف / والأبد المراد بالمعرف

معرف الأيام والشهور / وفي السنين العشر في التقدير

وجمعه وسنة والعمر / ترتيبه اللف وهذا نشر

باب اليمين في الطلاق والعتاق

يحنث في إن تلدي يا عمره — بميت خلاف نحو حر

وبعده إن ولدت حيا عتق — وأنفيا اليمين بالذي سبق

أول عبد أشتريه معتق — يحنث بالشرا لفرد يسبق

فإن شرى اثنين معا ومفردا — فالشرع لا يعتق منهم أحدا

وإن يزد في ذا الكلام وحده — فإنه يعتق ما أفرده

آخر عبد اشترى مجرد — فابتاع عبدا ثم مات يفقد

فإن شرى فردا وفردا وملك — يعتق ذا الأخير من حين ملك

في شرط بشرى أيهم إن بشروا — معا يحررون أو المبتدر

يكفي شرى الابن حنثه ما عقد — لا مقسم بعتقه وأم ولد

إن اشترى أمة فهي كذا — يحنث مملوكته إذ قال ذا

يدخل في المملوك إذ يجرد — قن وأم الولد والمدبر

لا يدخل المكاتبون فاشعروا

وهذه طالقة أو هذه — وهذه تطلق تا فانتبه

لكنه في الأوليين خيرا — كذا العتاق والإقرار يرى

باب اليمين في البيع والشرا والتزويج وغير ذلك

أقسم لا يبيع أو لا يشتري — لا حنث إن وكل كالمؤجر

كذاك في ضرب البنين فاشعر

لكنه يحنث في العـ[illegible] — بذاك والتزويج والطلاق

وإن يقل عنيت لا أنطق به — صدق في غير القضاء فانتبه

والذبح للشاة وضرب العبد — كالعتق لكن حنثه بالقصد

والشرط في يمينه إن بعت لك — ثوبا هو الأمر بذاك لا الملك

إن بعت ثوبا لك فيه يحنث — بالملك لا الأمر بذاك فابحثوا

إن بعت أو ابتعت فهو حر — فالعقد بالخيار حنث فادر ذا

كذاك بالفاسد والموقوف لا — بباطل فالحنث فيه بطلا

إن لم أبعه فكذا محررا — يحنث فيه وكذا إن دبرا

قالت تزوجت علي يا فتى — فقال كل امرأة لي فكذا

تطلق من قد حلفته في القضا — لكن يعقوب بما عنى قضى

باب اليمين في الحج والصلوة والصوم

من نذر المشي إلى بيت الله — أو كعبة الله ورام فعله

فماشيا يحج أو يعتمر — وفي الركوب دم شاة يظهر

ثنته الخروج والذهاب يفقد — والمشي نحو المروتين فاسطروا

لا نذر بالمشي لأرض الحرم — وجعلا كالبيت ذاك فاعلم

إن لم أحج العام فالعبد كذا — فشهدا في كوفة بنحر ذا

فهو لدى الآخر حر وهما — لا يوجبان عتق ذاك فاعلما

بساعة في لا يصوم يحنث — إن صامها بنية تنبعث

واليوم إن قال أصوم صوما — شرط وإن قال أصوم يوما

في لا يصلي حانث بركعة — [illegible] الصلوة إذ يتم شفعه

باب اليمين في لبس الثياب والحلي

لبس من غزلك هذي عمتا | في نسج قطن محدث او قدما

ويشترط ان ملكه إذا اقسما

قد لبس الحلي من قد لبسا | خاتم تبر لا لجين فقسا

واللؤلؤ المفرد ليس في الحلي | وادخلا ذلك فيها فاعقل

والنوم من فوق الفراش كالمنام | على فراش تحته بلا كلام

وجالس البساط والحصير | على السرير جالس السرير

وما البساط والحصير يمضي | يحنثه مثل جلوس الأرض

ولا السرير كسرير فوقه | ولا الفراش كالفراش فافقهوا

باب اليمين في الضرب والقتل وغيرها

والضرب والكسوة والكلام | والمجي والدخول والسلام

والمس والوضوء ثم الغسل | صح مع الميت كذاك الحمل

والحنث في الضرب بمد شعرها | يحصل والخنق لها وعضها

لا اقتلن خالدا وقد بتر | يحنث إن يدر وإن لم يدر

باب اليمين في التقاضي بالدراهم

ثم القريب هو دون الشهر | وهو وما زاد بعيد فادر

لا قضينك اليوم الفا فقضى | بالزيف والبهرج والغصب مضى

لا برصاص وستوق غلبه | وبر إن باع به لا بالهبة

لا دينها اقبض دون دينهم | فما بقبض البعض حنث فاعلم

حتى يتم قبضه مفترقا | وليس فرق العزم فرقا يتقى

انت كذا ان كان لي إلا كذا | او غير او سوى فلا حنث إذا

لم يزد المال على المذكور ذا | كذا إذا ينقص فالحكم كذا

مسائل متفرقة

لأفعلن مرة تبر | لا افعلن بالترك دابا فادردا

ومن يحلفه امير لكذا | فإنما اليمين في دولته ذا

والبيع بالقبول لا الهبات | وليس من ريحاننا الوردات

كلا ولا الزنبق يا رواة

وحلفه على شرا البنفسج | وما نوى شيئا على الدهن يجي

والحلف في الورد يخص بالورق | فاحفظ خير النظم ما حلا ورق

كتاب الحدود

اما الشهود بالزنا فاربعة | ان صرحوا وعينوا تلك معه

ووقتوا وكيفوا وبينوا | كالميل في مكحلة وابينوا

وعدلوا سرا وجهرا او اقر | وربع المجلس والقول ومر

مفسرا كما مضى إذ سأله | قضى به وحد من قد فعله

لكن قبيل الحد مهما رجعا | او وسطه خلى عنه فاسمعا

وينبغي تلقينه عن زناك | باللمس والقبلة لا بغير ذاك

فصل

والحد للمحصن رجم مهلك | يبدأ به الشهود ثم الملك

ثم الورى فإن أبى الشهود … لا يبتدون سقط التحديد

ويبدأ الحاكم في الإقرار … برجمه والناس في الآثار

والبكر جلد مائة والعبد … خمسون وسطا ما بهن عقد

عريان تحت يفرق الضرب به … لا رأسه وفرجه ووجهه

ويضرب الرأس بقول الثاني … زجرا لما حواه من شيطان

ولا يجوز خلع غير الفرو … عنها إذا حدت وغير الحشو

ولتضرب جالسة في الحد … والفحل إذ قام بغير مد

والحفر للمرأة غير منكر … في حالة الرجم دون الذكر

ولا يحد عبده إنسان … في قولنا أو بإذن السلطان

والمحصن الذي عليه الرجم … له صفات أربع لا تنموا

يكون حرا مسلما مكلفا … جامع في نكاح صحيح مصطفى

وهو بذلك مثل ما قد وصفا

لا يجلد المرجوم والمجلود لا … ينفيه ما لم يبن منكلا

لا يجلد المريض حتى يبرى … والرجم في الحال عليه يجري

والرجم للحامل بعد ما تلد … وجلدها بعد النفاس إذ فقد

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

ومن يطأ بشبهة المحل … معتقدا لحرمة ذاك الفعل

كأمة الولد وربات العدد … من الكنايات فما عليه حد

كواطئ بشبهة الفعل لمن … تعتد في الثلاث والتحليل لمن

أو أمة السيد والزوجات … والأم والوالد والجدات

او يقال

فالحد في كلتيهما عنه سقط … وتثبت الأنساب في تلك فقط

فحده بالشبهتين قد سقط … وتثبت الأنساب في تلك غلط

وحد في وطء جوار العم … والأخ مع جهل لها بالحرم

والمرأة التي على الفراش … لا غير عرس زفها الحواشي

وأخبروه أنها زوجته … لكن عليه المهر فيه فافهموا

ولا بوطء محرم بعقد … وأوجبا فيه كمال الحد

ولا بلا فرج بأجنبية … ولا زنا الحربي بالذمية

في حقه وعند يعقوب يحد … ولا يحد إن لدى محمد

كذا زنا الذمي بالحربية … ومثله المسلم في القضية

ولا بدار حربهم والبغي … ولا زنا في جيشهم يوطئ

وفي اللواط العزر والحبس معا … ويوجبان الحد فيه ما سمعا

ولا يحد مكره على الزنا … من ملك وعمما فاتفقنا

أقر أو تلك بزنو أربعا … فادعت النكاح أو هو ادعى

لم يجب الحد وأما المهر … يلزمه بالاعتراف فادروا

ومن زنى بأمة فقتلها … يكلف الحد وقيمة لها

والخلفاء يؤخذون بالقود … وبمغرم الأموال لا استيفاء حد

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

لو أثبتوا حدا قديما لم يحد … وحد في القذف وفي المسروق

ولو زناه ابنته وعائشه … حد خلافا للشرفات يا أبه

وبزنا مجهولة إذا اقر … حد وإن بذاك يشهدوا هدر

كخلفهم في طوعها او في البلد … ولو على كل زنى تم العدد

ولا يردون إذا ما اختلفوا … على الزنا في فرد بيت فاعرفوا

لو ظهرت بكرا وهم قد شهدوا … على زناها لم يحد احد

أو فسقهم بان أو الفروع قد … شهدوا وأصله ما ثم حد

ولا يحد بشهادة العمي ومن … حد وبقذف بل يحدون لئن

ولا يحد بشهادة العمي ولا … نصاب محدودين بل هم كملا

كذاك إن ثلاثة قد شهدوا … حدوا خصوصا فحدوا واجتهدوا

أو بان محدود ذمي او عبد … من بعد ما حد بجلد جلدوا

ويسقط الارش وإن كان رجم … من مال بيت المال بالعقد حكم

وأدخلوا ضمان ضرب افضا … من بيت مال المسلمين أيضا

لو عاد بعد الرجم بعض الاربعة … حد ومن كان ضامنا ما صنعه

وقبله حدوا ولا رجم معه

والعود من فرد من الخمس هدر … وعود الاثنين بربع يعتبر

ثم يحدان لقذف قد صدر

على المزكي عقل من قد رجما … إن عبيد ظهروا أو علما

وهو ببيت المال في قولهما … مثل بيان الرق إذ قدهما

وعقل من برجمه قد امرا … فيما حوى قاتله من الثرى

قبل الشهود بالزنا معتبر … وإن يقولوا قد تعمدنا النظر

لو انكر الإحصان يوما زاني … فشهد امرؤ وامرأتان

أو ولدت زوجته منه رجم … وليس فيهم من إذا عاد غرم

باب حد الشرب

يحد حاسي الخمر طوعا إذ صحا … والريح عند الحد شرط شرحا

كذاك في الإقرار والبرهان … لا لليتوى وخالف الشيباني

لا حد في الريح ولا في الخمر … وفي النبيذ حده بالسكر

والحد لا يلزم دون رجلين … أو اعترافه ولا مرتين

في غير سكر بزوال العقل … وانكرا بالهذيان فادر

والحد للحر ثمانون وفي … حد الرقيق اربعون فاعرف

مفرقا في جسمه مثل الزنا … ولا يحد من اقر وانثنى

باب حد القذف

من قذف المحصن بالزنا يحد … كحد شرب بثبوت وعدد

مفرقا وليس غير الحشو … يخلع عند ضربه والفرو

إحصانه بكونه مكلفا … حرا حنيفا عن زنا معففا

مهما نفى حدا له من قذفا

ومن نفى ابنا عن ابيه حد … لا غيره يحد لا عن جد

ولا دعاء العربي بالنبطي … وبابن ماء السماء فاضبط

وعزوه للخال أو للعم … ولا إلى الزوج الذي للأم

ومن يقل للغير يا ابن الزانية | لذات إحصان وتلك فانية
وطلب الوالد ذا أو الولد | أو ولد الولد بقذفها يحد
لا طلب الابن ولا العبد أبا | وسيدا بقذف أم فاكتبا
وإن يكن القاذف مولى ابنها | أو والد لم يطلبا بزنيها
ويبطل الحد بموت من قذف | لا عفوه ولا رجوع معترف
والأولاد في زنأت في الجبل | حدا وإن ينوي الصعود واحتمل
ومن يقل لرجل يا زاني | فقال بل أنت يحدان
عرسه رماها بالزنا فردت | فلا لعان فيه لكن حدت
وإن تقل مجيبة زنيت بك | فالحد عن ذاك وذلك منتبك
لا عن من أقر بابن ونفى | وحد في العكس وما له انتفا
وإن يقل ليس بابني ذا ولا | بابنك أيضا فهما قد بطلا
قذف التي ابن معها مجهول أب | أو لاعنت بولد لغا وتب
كواطئ في غير ما قد ملكه | وواطئ لأمة مشتركة
ومسلم في كفره كان زنى | وميتا المكاتبين عن وفا
وقذف واطئ أمة مجوسية | أو كوتبت أو حائض لن تلفيه
كمسلم بلا أم في الكفر نكح | أو ذي أمان في الحنيفي قدح
ومن يكرر ما به الحد يجب | تحد تغني للجميع فاكتب

فصل في التعزير

ويلزم التعزير من عبدا رمى | أو ذات كفر بالزنا أو مسلما

بالخبث

بالخبث أو بالفسق أو بالكفر | لا بالخنازير ولا بالحمر
والأربعون غير سوط كله | عندهما ثلاثة أقله
لكن يعقوب يرى أكثره | خمسا وسبعين بدا قدره
وجاز ضم الحبس في التعزير | وهو أشد الضرب في التشهير
ودونه حد الزنا والخمر | ثمت حد القذف دون السكر
وكل من يحد أو يعزر | فدمه إن مات فيه هدر

كتاب السرقة

ويقطع المكلف المسترق | لعشرة دراهم أو هي ورق
أو عدلها من حافظ أو حرز | عار عن الشبهة للمبتز
إن شهد اثنان عليه أو أقر | فردا ويعقوب بفردين أمر
ويقطع الجمع إذا أصابا | كل امرئ في قسطه نصابا

باب ما يقطع فيه وما لا يقطع

لا قطع في مباح أصل كالخشب | وكالحشيش والصيود والقصب
والجص والمغرة والزرنيخ | أو مسرع الفساد كالبطيخ
والزرع قبل الحصد واللحم ودر | والثمرات رطبة أو بالشجر
ومثل الزرع ولحم ثم در | والرطب من فاكهة أو بالشجر
أو ما اقتضى التأويل كالشراب | ودفتر لم يك للحساب
والنرد والشطرنج والأبواب | للمسجد والفهد والكلاب
ولا صليب التبر والمصاحف | ولو مع الحلية والمعازف

او نعال

كالدف والطبول والطنبور   وشبه ذي البربط والزمور

كالدف والطبل او الزمور   وشبه ذي البربط والطنبور

اوبقال

والعبد في الكبير لا الصغير ولا   حر لدى الصغير ولو مع الحلا

والجوز والخطف وسلب في كفن   وبيت مال وشريكه اذن

والاخذ مثل الدين او في قطع   فيه ولا تغيير فيه فاستمع

ومثل ما بالنار ثمر او قطع

كالابنوس والقنا والصندل   والساج فيه القطع ثم المندل

وفي الفصوص الخضر والزبرجد   فاللؤلؤ والياقوت قطع معتدى

كذاك في الآلات والابواب   للدور يعملن من الاخشاب

فصل في الحرز والاخذ منه

لا يقطعن من محرم محرم   بغير دفع سارق ومغنم

وزوجة وزوجها ومن ملك   وزوجه ومن بكاتبه لفك

والموضع المأذون والحمام   والضيف من مضيفه المحامي

من يسترق من مسجد شيئا قطع   ان رب ذاك عنده كما شرع

لا سارق شيئا من الدار ولم   يخرجه من ذاك الى بعض الحرم

بل يقطع المغير من بعض الحجر   لغيرها ومناقب في الدار قد

وحاز ما قد كان منها اخرجه   بالرمي او على الحمار زجه

لا ان يناول لخارج او طرا   صرة من خارج كم صرا

او لم يحملا بالقطار او جملا   والقطع في الاخذ بتوق الحافظ

كالاخذ من جوالق قد شقه   مع حفظه او نوم ذي به فوقه

او ادخل الكف بصندوق في   او جيبه او كمه فاثبتا

فصل في كيفية القطع

من زند يمنى قطعه ويحسم   او عاد فالرجل اليسار تجزم

وبعد يكفي الحبس او يضربا   كمن بابهام يسار غيبا

او اصبعين غيرها او يمنى   رجل اذا المسروق زادم منا

لو مودعا او غاصبا او ذا ربوا   او مالكا قبل يجحد فاكتبا

وما على ما مر قطع اليمنى   غرم لدى الشيخ بقطع اليسرى

وعنهما الغرم بعمد مجرى

لو ملك العين او ادعى فلا   قطع كنقصان النصاب فاعقلا

وملكه للعين بعد الحكم   ورده قبل طلاب الخصم

وما على سارقها ممن قطع   قطع ومن طالب في ذاك منع

اغر فاسرق عين وادعى   ذا منهما الملك لها لم يقطعا

ولو على هذا بسرق شهدا   وغائب يقطع من قد شهدا

لا يجمع الضمان والقطع معا   بل قائم العين يرد فاسمعا

ومن لبعض السرقات يقطع   يبرأ وقالا ما خلا ذا يدفع

اوبقال

ومن لبعض السرقات يجزم   يبرأ وقالا ما عدا ذا يغرم

لو قال مجحود سرقت من علي   هذا وقولا يقول العين لي

فالقطع والرد لدى النعمان   والقطع دون الرد عند الثاني

وقد نفى كليهما الشيباني   وقال بعد العتق بالضمان

لو أخرج المسروق بعد شقه | في الدار فالقطع إذا من حققه
لا الشاة إن أخرج بعد ما قرا | لكن بصوغ التبر والرد يرى
وسارق الأخير منها قطعا | فالرد والتضمين عنه رفعا
وإن يجره ويقطع فالضمان (أو يقال) | والرد عنه الأولان يسقطان
وأوجب الرد عليه الآخر | وزائد الصبغ له فقدروا
والطرفان في السواد قدرا | ردا وكالأحمر يعقوب يرى

باب قطع الطريق

قاصد قطع قبل نهب لزما | يحبس أو يتوب عنه فاعلما
والحد قطع رجله والكف | في أخذ معصوم الثرى من خلف
وقتله بالقتل حدا يلزم | وإن عفا الولي عنه فاعلموا
والقتل والنهب به القطع يجب | والقتل والصلب إذا شاء من
حيا ثلاثا وبرمح يبعج | في بطنه للنفس عنه تخرج
والمال لا يضمنه ثم العصا | والصخر كالصارم منه إذ عصى
وردؤه كهو يجد الشرط | والنهب والجرح به القطع فقط
والجرح لا غير أو القتل إذا | تاب إلى أمر الولي فكذا
إذا قريب محرم ممن قطع | عليه بين القاطعين فامتنع
أو غير ذي التكليف فيهم أو قطع | بعض من الركب عليهم ومنع
أو قاطع بالليل أو بالمصر | أو بين مصرين نهارا فادري
والخنق كالخطء يرى ومن خنق | في المصر غير مرة يقتل حق

كتاب السير

أما الجهاد فهو في البداية | فرض ولكن هو بالكفاية
إن يقم البعض به فقد سقط | عن من بقي إذا أبوا إما فرط
وحط عن طفل وعبد وعمى | وامرأة ومقعد وأجذم
وفرض عين حين يهجم العدو | يفتات فيه نسوة وأعبد
ويكره الجعل إذا يوجد في | وما من المال إذ يقعد شي

باب كيفية القتال

وعندما نحصرهم ندعوهم | ليسلموا فإن أطاعوا سلموا
أو لا إلى الجزية لكن لهم | كما لنا ومثلنا عليهم
وما لنا قتال من لم تتصل | دعوة الإسلام إليه فاعقل
ومن أتته ندبوا الدعوة به | ونستعين الله عند نوبته
لحربهم ونصب منجنيق | لهم وبالتحريق والتغريق
وقطع أشجارهم وزرعهم | نفسد ولم نبال برميهم
وإن هم تترسوا ببعضنا | مع قصدهم وقد نهي في شرعنا
أن يخرج المصحف والمرأة في | جمع يخاف وغلول مختفي
والغدر أو تمثيلنا بمسرف | وقتل أنثى وسوى مكلف
والقتل للأعمى وشيخ هرم | ومقعد ليسوا بأهل عزم
وذو رئة في الحرب أو ذي ملك | وقتل نسل الأب ذي شرك
فباب الابن كي سواه يقتله | والصلح بالمال لنا أن يقبله

إن يك خيرا وكذا التبدل ... والترك إن نطالهم جارينا

لا صلح بالمرتد بالمال وإن ... تأخذ لم نرده إلينا فاستبن

ولا يباع منهم سلاح ... وقتل مسنا ومن لا يباح

إن أمنه حر أو حرة ... ولينبذن إذا أمنهم مضر

ويؤمن العبد لدى الشيباني ... وليس للذمي من أمان

ولا أسير فيهم وتاجر ... وعبد مولى في القتال حاجر

باب الغنائم وقسمتها

ويقسم الإمام ما فتحه ... بالقهر فينا أو أقر أهله

والوضع للجزية والخراج في ... وقتل من يأسر أو يسترق

أو ذمة يتركهم كما هم ... وردهم لدارهم محرم

والمن والفدا وعقر ماشية ... في سوقها مشقة على الفئة

يذبحها وحرقها بسلطته

لا يقسم المغنم في دارهم ... لغير إيداع وبيع نقده

لا يبع المغنم في دارهم (أو بيعا) ... نفي سوى الإيداع ليس يقسم

ويشرك الردء به والمدد ... لا سوقة بلا قتال فاجهدوا

ولا الذي مات به وبعدها ... يخرجه يورث منه فافهما

وما به دهن وسلاح وخشب ... ومطعم وعلف فيها انتصب

ولا شرا وبعدما يخرج لا ... ورد في المغنم ما قد فضلا

وكل من أسلم صان ولده ... ونفسه وكل مال عنده

أو مودع مع مسلم أو ذمي ... دون كبير ولدي يا عمي

وزوجة ولحمل والعقار ... وكل عبد بالقتال جاري

فصل في الإسهام وغيره

يفرد للراجل والفرسان ... ضعف وللثلاث يوجبان

لا سهم للبغال والرواحل ... وكالبراذين العتاق فاعقل

والحكم للراجل والفارس في ... وقت الدخول لا المال فاعرف

والرضخ للمملوك والصبي ... لا السهم والمرأة والذمي

والخمس للمسكين واليتيم ... ثم ابن السبيل بالتقديم

للفقرا من ذوي قرباهم ... والأغنياء لم يجب عطاهم

وقوله لله للتبرك ... وللرسول صفي الحيوة كالصفي

وجمع ذي المنعة منا إن دخل ... دارهم بغير إذن ثم حصل

فإنه يخمس ما أخذوا ... وإن يكن لا منعة ليس يؤخذ

إلا إذا ما أذن الإمام ... فإنه يخمس والسلام

فصل في التنفيل

وللإمام الحث بالتنفيل ... ببذله لسلب القتيل

وقوله جعلت للسرية ... الربع بعد الخمس في العطية

ولا ينفل بعد حوز المغنم ... إلا من الخمس فقط فاعلم

لكنه إن لم ينفل فالسلب ... للغانمين كلهم كما وجب

وذاك ما كان من الثياب ... أو من سلاح كان أو دواب

باب استيلاء الكفار

يملك بعضهم بقهر بعضهم (وبعضهم) ... وقولنا يحل عند غيرهم

وملكوا ما نهبوا علينا ... فإن نعد مع نصرنا إلينا

فهو لذي به قبل قسم المغنم ... عفوا وبعد قسمه بالقيم

وما اشتراه تاجر بالثمن ... ولو حوى أرشا لفقء أعين

وإن تثنى الأسر والبيع ثنا ... لأول وآخر بلا اثنا

وما لهم في أمهات ولدنا ... بسببهم ملك ولا محررنا

ومن مدبر أو مكاتب فاعلموا ... فكل ذان ملكه عليهم

ويملكون جملا يند ... لا حين ما أبق منا عبد

ولو بعين فاشتراها غني ... عاد سدى وغيره بالثمن

مستأمن يبتاع عبدا مؤمنا ... يعتق بالتنقل لدينا فافطنا

كذاك عبد معهم قد آمنا ... يعتق بما أتاه لنا أو نصرنا

باب المستأمن

لا يعشر الداخل منا ثمه ... بما لهم فإنه في العصمة

وليتصدق بالذي يخرجه ... فملكه من أصله منبته

والغصب والمداينات بينهم ... وبينه تبطل مع خروجهم

كحربيين فعلا واستأمنا ... لا الدين إن قبل الخروج أسلما

مستأمنونا قتلهم فيه الدية ... في المال بل تكفيره في الخطية

لو مسلم يقتل من أسلم ثم ... أو بعض أسرانا لبعضهم فقد

فما سوى التكفير في الخطاء ... بواجب عند ذوي الذكاء

فصل

يحرب الحربي حكم الذمة ... بمكث حول بيننا أتمه

ومنعه لدارهم أن يرجعا ... كمشتري أرض خراج وضعا

أو ذات حرب تحت ذات ذمة ... لا عكسه فمنعه مذمة

فإن يعد إليهم حل دمه ... والقرض والمودع يبقى عصمة

وقيل غارمنا الدين مسقط ... وذاك المودع فيء فاضبطوا

والكل للوارث منهما قتلا ... أو مات من قبل الظهور فاعقلا

مستأمن هدى وأبقى بعده ... زوجته وماله وولده

فالكل فيء وله ما عنده

ومن أتانا مسلما ثم ظهر ... فالطفل حر مسلم كما أمر

ولم تزل عن ملكه الودائع ... وما سوى ذلك فيء شائع

لو مسلم يقتل ما له ولي ... أو مسلم بعدنا ما بي كمل

خطأ تكون للإمام ديته ... ترفعها مقسطا عاقلته

والعمد فيه القتل أو فالعقل ... إن شاء أما العفو لا يحل

باب العشر والخراج

والواجب العشر بأرض العرب ... وأرض من أسلم لا بالغلب

وكل أرض فتحت بقهر ... وقسمت في الغانمين فادر

ثم الخراج في السواد ثم ما ... بقهر ذووه فأقروا فاعلما

أو صالح الإمام فيه فارقما

والحكم في أرض موات تعمر ... بالقرب والبصرة أيضاً تعتبر
ثم الخراج في جريب صلحا ... للزرع درهما وصاع شرحا
وذو الرطاب خمسة الدراهم ... ثم ثنى في كل جريب فاعلم
وفي جريب الكرم والنخل اتصل ... ضعف خراج في الرطاب قد حصل
وعند ما يعجز عما وظفا ... نقص خلاف الزائد فيه فاعرفا
ولا خراج عند غلب الماء ... أو نضبه أو آفة السماء
وإن يعطل أو يبعها مسلما ... فيها الخراج مثل ما لو أسلما
وليس في الخارج منها عشر ... يجمعه مع الخراج وزر

باب الجزية

وتلك ضربان فضرب يوضع ... على التراضي ليس عنه مرجع
وجزية يبتدئ الإمام ... بوضعها ثم لها أحكام
وهي على كل فقير يعمل ... في كل شهر درهم يكمل
وضعفه على وسيط الحال ... وضعف ذا على كثير المال
على المجوس وأهل الكتب ... والوثني العجمي لا العربي
ولا على المرتد والصبي ... والعبد والمرأة والعمي
ولا فقير ليس بالمعتمل ... وزمن وراهب معتزل
لكنها تسقط بالإسلام ... وموته وتركها في عام

فصل

كنيسة في دارنا لا تحدث ... أو بيعة ويعمر المنكث
ويؤخذ الذمي بالتمييز ... عن زينا والمركب العزيز
لا يركب الخيل ولا السرج السوي ... والسلاح حمله لا يستوي
ويظهر الكستيج ثم يركب ... سرجا كتمثال الإكاف فاكتبوا
والمنع للجزية غير معدم ... لعهده ولا بقتل مسلم
والزني مع مسلمة والسب ... للمصطفى بل لحاق الحرب
أو غلبهم في بلد بحرب ... والنقض كالردة يا ذا اللب

فصل في نصارى بني تغلب

ثم زكاتان على التغالب ... البالغين جزية في الغالب
ويستوي أنثاهم والذكر ... في ذلك الحكم على ما ذكروا
ثم كمولى القرشي مولاه ... ويصرف الإمام ما جباه
من مالهم ومن خراج واجب ... وجزية ومن هدايا المحارب
وما أخذناه بلا قتال ... في ما لنا به صلاح حال
مثل ربا قنطرة وجسر ... ورزق حكام وسد ثغر
والعاملين فيهم والعلما ... ورزق غلمان القضاة فاعلما
ثم كتابات المقاتلينا ... ثم ذراري الكل أجمعينا
ومن يمت في نصف حول منهم ... فإنه عن العطاء يحرم

باب أحكام المرتدين

ويعرض الإسلام للمرتد ... والكشف للشبهة فيه مجدي

وليحبسن ثلاثة كي يسلما ... فإن أبى يقتل فيما أجرما
وقتله يكره قبل العرض ... وليس فيه من ضمان مقتضي
وما على مرتدة من قتل ... بل حبسها دأبا جزاء الفعل
ثم زوال ملك من يرتد ... يكون موقوفا إلى ما بعد
إن اهتدى عاد وإن مات على ... ردته عن دينه أو قتلا
فكسبه الأول بعد دينه ... للوارث المسلم قبل حينه
والكسب في الردة فيء فاعلم ... بعد ديون الكفر عند الأعظم
وعند حكم بلحاقه ظهر ... تعتق أم الولد والمدبر
وحلت الديون ثم يوقف ... بيع وعتق وهبات فاعرفوا
إن هداه الله جاز ما عقد ... وإن يمت فالكل من ذاك فسد
وإن يكن من بعد ما قد حكما ... عليه باللحاق عاد مسلما
يأخذ ما يلقى بأيدي الورثة ... وما مضى ليس له أن ينقضه
وإن لنصف عامها مذ ردته ... تلد له من النصارى أمته
ثم ادعاه فهي في المباحث ... أم ابنه الحر وغير الوارث
وإن تكن مسلمة فهي ترث ... بموته أو باللحاق إن بحث
وإن بماله لحق المرتد ... ثم ظهرنا فهو فيء بعد
وإن يعد ثم غدا بماله ... يورث وإن يظهر بكل حاله
وإن يكن بعد اللحاق حكما ... لوارثيه بعبيد أو إما
فكوتبوا فجاء وهو مسلم ... جاز الكتاب والولاء فاعلم

وعقله في الخطإ من قبل الردى ... أو اللحاق في الكتاب الأهدى
إن تك بعد القطع عمدا وقضى ... أو مسلما جاء من بلاد [illegible]
فمات فالقاطع الكف يدي ... من ماله لوارث المرتد
وإن هدى قبل اللحاق وقضى ... وداه عند الأولين فافطن
مكاتب يقتل بعد الأسر ... مع كسبه حالة مآل الكفر
لم يملكوه وقضوا عنه البدل ... وكان للوارث باقيه كمل
لو لحق الزوجان حين ارتدا ... فولدت والنسل أيضا ولدا
كان لنا بالسبي فيئا وجبر ... على الهدى والأول لا القاصر
يصح كفر من صبي يعقل ... كالهدى ويجبر به لا يقتل

باب البغاة

قوم نبوا عن طاعة الإمام ... وغلبوا في بلد الإسلام
يدعوهم إليه ثم يكشف ... شبههم أو بالحراب يوجف
وتمم الجريح رب الأهل ... وهكذا يتبع المولي
وعند فقد فئة يخلي ... والسبي للأولاد غير حل
بل يحبس الأموال كي يتوبوا ... وما عليه في السلاح حوب
وخيلهم إذ حاجة تنوب
باغ أباد مثله ثم ظهر ... عليهم فقد لغا وما اعتبر
لو دخلوا مصرا فقتل مصر ... ليس له فيه القصاص فادر
ويرث العادل باغيا قتل ... كالعكس مع تأول لدى الأجل

بيع السلاح من أهال الفتن … إثم وعند الجهل حل فافطن
وقد ختمت في كتاب السير … نظما كنظم اللؤلؤ المنتثر

كتاب اللقيط

أما اللقيط فهو حر الحال … إنفاقه من صلب بيت المال
آخذه أولى به ثم النسب … فيه من اثنين وواحد حسب
لكنما الواصف للعلامه … أولى من الآخر يا أسامه
ثم من الذمي وهو مسلم … إن لم يكن في حيثهم فاحكموا
ثم من العبد وذاك حر … ورقه بلا شهود هدر
وماله المشدود معه ملكه … والبيع فالآخذ لا يملكه
عليه والإنكاح والإجاره … فيها الخلاف فافهم الإشاره
لكن له التسليم في بعض الحرف … والقبض للمنحة غير مقترف

كتاب اللقطة

أمانة لقطة حل وحرم … إن أخذت لربها ولا جرم
وأشهد الواجد ثم عرفا … حتى انقطاع طالب أن يعرفا
وليتصدق فإذا ما هبطا … ذاك رضي أو ضمن الملتقطا
والالتقاط صح في البهائم … ولم يكن إنفاقه بلازم
على اللقيط أبدا واللقط … وهو بإذن الشرع دين فقط
وليصرفن أجرة ذات النفع … لها وإلا باعها للشرع
ثم له عن ربها أن يمنعا … أو يأخذ الإنفاق منه فاسمعا

وما عليه دفعها للمدعي … بغير برهان عليه فاسمع
وإن يصف علامة فالدفع … حل ولا يجبر فيه الشرع
ولو فقيرا فيها يستمتع … فليتصدق ذو الغنا فاسمعوا
يجاز للزوجة والأولاد … للفقر والآباء والأجداد

كتاب الآبق

من رده من مدة لسفر … يجعل ذاك أربعون فاشعر
وإذ تكون أربعين قيمته … يجعل منه درهم منقصته
ورده للأدون بالمقدر … كأمهات الولد والمدبر
لا يضمن الراد إذا منه أبق … والأخذ للرد به الإشهاد حق
والجعل في الرهن على المرتهن … كمثل إنفاق عليه فافطن

صح [illegible]

كتاب المفقود

من جهلت حياته وموضعه … فلينصب القاضي له من ينفعه
في الحفظ والقبض في الأموال … والقوت للزوجة والأطفال
ولم يجز تفريق بينهما حتى يفي … من عمره تسعون والتزين نفي
والإرث والعدة منه تبتدي … لا قبله ولم يرث من أحد

كتاب الشركة

لو ملك الاثنان عينا بشرا … أو ورثا فشركة الملك ترى
وفي نصيب الغير كل أجنبي … وشركة العقد بلفظ يجب
يقول شاركتك في كذا كذا … ويقبل الآخر منه نفذا

لكنها إن ضمنت وكالة ... تفاوض وضمنت كفالة

واستويا في المال والتصرف ... والدين أما الشافعي كالحنفي

ولا تصح بين كافر ومسلم ... وذي صبا وبالغ للحكم

وما اشترى الفرد يقع في الشركة ... إلا الطعام أهله والكسوة

وكل من عليه دين لزما ... في الغير والغصب وكفل عما

وخص ما يأخذ عندهما

وهي بإرث الفرد أو له وهب ... مال اشتراك لا العروض تنقلب

ما سوى النقدين شركة عقد ... والتبر والفلس يروج مجدي

فإن يبع ذا نصف عرضه لذي ... بنصف ذاك العرض صح هكذا

وفي عنان حين ما تضمن ... وكالة لا عين تلك فاقطنوا

ومع تساوي المال لا الربح تصح ... وعكسه وبعض مال فاربح

وفقد خلط وبجنسين شرح

وللمشتري خص بدفع الثمن ... وعوده على الشريك فافطن

ثم توى المالين من قبل الشرا ... أو واحد يبطلها بلا امترا

كعوده من ماله فقد اشترى ... واشتركا مع فقد خلط الشرا

وإن يعين ذا من الربح لذا ... دراهما يفسد هذا فخذا

ومن يفاوض أو يعان يا أبه ... جاز له الإبضاع والمضاربة

ثم له التوكيل فيه ويد ... أمانة في المال حين يعقد

وشركة التقبل الاثنان ... في الشغل والشغلين يشركان

شرطا على تقبل الأعمال ... وشركة الكسب بكل حال

من يتقبل منهما يلزمهما ... ذلك فيه ما يكسب بينهما

وشركة الوجوه أن يتفقا ... في البيع والشراء بمن وثقا

بغير ما مال نظير الحالة ... وإنها تضمن الوكالة

والقسم في الربح كقسم المشترى ... والشرط في تفاضل قد هدرا

فصل في الشركة الفاسدة

ولا تصح شركة في الاستقا ... والاحتطاب واصطياد نقا

والكسب للعامل بل للآخر ... عليه مثل أجره فاعتبر

والربح كالمال بكل فاسده ... وما اشتراط الفضل فيه فائده

ويبطل الشركة موت الخصم ... من الشريكين ولو بحكم

ولا يزكي مال ثانيه بلا ... إذن وإذ يأذن كل كملا

وأديا بالجمع يضمنان ... وفي التعاقب ضمان الثاني

مفاوض قد اشترى بالثمن ... سرية بإذن فلم يضمن

وثمنها نصفها للثاني ... ها فاحفظوا النظم بلا توالي

كتاب الوقف

والوقف لا يلزم إلا بالقضا ... وهو لدى الأوسط بالقول مضى

واشترط الآخر قبضة الولي ... وهو بملك أحد لم يدخل

يجاز في المشاع عند الثاني ... وباطل ذاك لدى الشيباني

بجعله لجهة لا تنقطع ... يشرط عند الطرفين فاسمع

فقال يعقوب يجوز الوقف ... وليس للتأبيد فيه وصف

ثم يصير بعدها للفقرا ... وإن يكونوا لم يسموا فاذكرا

وقف العقار جائز بالمعتبر ... وحدها ومع عبيد الأكر

وفي الكراع والسلاح الوقف ... جوّزه عند الأخير العرف

والبيع والتمليك فيه إثم ... وعند يعقوب يجوز القسم

يعمر من غلته بالأول ... وصاحب السكنى عليه فاعقل

وعندما يكره أو يفتقر ... أجرها القاضي بها ويعمر

ويصرف النقض إلى عمارته ... في الوقف أو يحفظ لحاجته

ولا يساعد أهله في قسمته ... وجوّز الأوسط صرف غلته

لنفسه والشرط في ولايته

فصل

ولا يزول ملك باني مسجد ... عنه عسى بفرزه بمقصد

بطرقه والإذن بالصلاة ... والفرد ينفي الملك بالبتات

ومسجد من تحته سرداب ... أو فوقه بيت وفيه باب

لبانك المسجد في الطريق ... عن لا عن البيت على التحقيق

أو جعل المسجد وسط الدار ... والإذن منه بالدخول طاري

فالبيع والإرث بذاك جاري ... وهو لدى الآخر وقف جاري

وكل من جعل أرضا مسجدا ... فالعود والملك بذلك اغتدا

ووقف سقاية أو مقبرا ... أو موضعا يسكن فيه الفقرا

لم يزل الملك بغير حكم ... والآخر اكتفا بفعل سمي

كتاب البيوع

ينعقد بالإيجاب والقبول ... بينهما الإعراض للبطول

بشرط في غير مشار الثمن ... قدر ووصف لا المشار البين

بأجل يعلم أو بحاضر ... وغالب النقد بما لم يشهد

وعدم البيان في المختلف ... من النقود للفساد فاعرف

والبيع للطعام بالجزاف ... والكيل بالإناء باعتراف

أو حجر بعينه لا يدري ... بقدره يصح فاحفظ واقرا

وكل صاع بكذا من صبرة ... جوزه الشيخ بصاع قدره

وكل شاة بكذا من ثلة ... كالذرع في الثوب لها في الجملة

وصح فيها إذ يسمى كله

والأخذ بالقسط أو الفسخ إذا ... كيل دنا والزيد للبائع ذا

فإن دنا الذرع بكل الثمن ... يأخذ أو يتركه فاستبن

وإن يزد فكله للمشتري ... ولم يكن البائع بالمخير

كل ذراع بكذا ثم نقص ... يترك أو يأخذ ذاك بالحصص

وإن يزد يأخذ كلا دعنا ... كل ذراع بكذا أو فسخا

يفسد بيع أذرع من دار ... لا أسهم منه فلا تماري

وعدل بز سيق فيه العدد ... فالنقص والزيد لذاك مفسد

وإن حكى لكل ثوب ثمنا ... يأخذ بالقسط إذا العد دنا

وله في ذلك الخيار ... وإن يزد فعقده جبار

إذا اشتريت الدار يدخل البنا … ثم المفاتيح بغير ذكرنا
كذلك في الأرض دخول الشجر … والزرع لا يدخل ما لم يذكر
ومثله الثمر ببيع الشجر … والقطع فيه مستحق فاذكر
وجاز بيع ثمار قد بدا … صلاحها أو ما بدا فاجتهدا
والمشتري يقطعها في الحال … والشرط للترك من المحال
إلا كذا صح كبيع بر … في سنبل وباقلا في قشر
من باع أدى أجرة الكيل ومن … شرى لنا نقد ومن وزن
وسلعة بثمن يسلم … قبل وإلا معا فاحكموا

باب خيار الشرط

للمتبايعين صح أو لفرد … ثلاثة أو دون لا التعدي
فإن أجاز في الثلاث جازا … وفوقها المعلوم قد أجازا
وذكرها في تركه النقد يصح … كما يصح عند الأخيرين شرح
وصححوا فيها إذا النقد صح
وما خيار بائع بمخرج … مبيعه عن ملكه فخرج
ثواه عند المشتري بقيمته … لكن خيار المشتري لم يخرجه
كما له عند الإمام ملكه … وضمنا يوجب معه هلكه
وبالخيار المشتري لزوجته … رد لدى الصاحب بعقد وطئه
مع جهل ثانيه رضي المخير … والفسخ أمضاه الوسيط فاخبر

ويسقط الخيار بالموت كذا … إن مشتر بشفعة قد أخذا
شرط خيار غيره لذا وذا … أيهما أجاز أو رد مضى
وشرطه الخيار للغير لذا … فمن يجز أو رد منهما مضى
فإن يجز هذا وهذا انقضا … فالحكم للأسبق فيه فاحفظا
ولو معا يلزم بالفسخ قضا … وقيل إن الحكم فيه بالرضا
لو باع عبديه على الخيار في … فرد لغا العقد بلا توقف
لكن إذا فصل ذاك الثمنا … صح إذا عند الخيار عينا
مشتريان بالخيار ذا رضي … وذا أبى قصده هم لم ينقض
كتب وخبز شرطا فعدما … ردا بتا أو غنما متمما

باب خيار الرؤية

صح شرا ما لم يرى فإن يشا … إذا رأى رده ولو بعد رضا
ولم يجب لبائع كمشتري … ثم كفت رؤية وجه الصبر
وفي الرقيق والدواب الكفل … وظاهر الثوب ودار تقبل
ورؤية الوكيل كالموكل … والشيخ لا يجعله كمرسل
وعقد أعمى جائز ويسقط … خياره في مشترى ينضبط
بلمسه أو ذوقه أو جسه … وفي العقار المشتري بوصفه
شاهد بعض المشتري ثم اشترى … رد الجميع إن يشا إذ نظرا
ولا خيار لامرئ قد اشترى … ما قد رأى ما لم يكن تغيرا
من اشترى عدلا فباع أو وهب … من ذاك ثوبا سقط الرد وجب

إلا بعيب لا خيار شرط　　فاحفظه واضبطه أشد ضبط

باب خيار العيب

من يلق بالمبيع عيباً ورده　　بثمن مكمل أو رده

وكل ما أوجب نقصان الثمن　　عند التجار فهو عيب يعلن

كالبول في الفراش والإباق　　والكفر والجنون والسراق

ثم الزنا وولده والبخر　　وفقد حيض في الإما والدفر

والاستحاضات كذا فقرروا

فإن بدا ثان لدى من اشترى　　بعد بنقص أو يرد بالرضا

وإن بدا في الثوب بعد القطع　　عيب فبالعيب وجوب الرجع

وللذي باع قبوله كذا　　وإن يبعه المشتري الرد لغا

وإن يخط أو يصبغن وقد قطع　　أو لت بالسمن السويق فاطلع

عاد بنقص ذلك العيب كما　　لو باعه من بعد ما قد علما

أو مات ذاك العبد أو لعتقه　　لا إن بمال قد أزال رقه

أو قطعا ما كان ذا فأبه كله　　أو بعضه أو كان عبداً قتله

ومشتري البطيخ والبيض إذا　　يجده بعد كسره قد فسدا

وفيه نفع عاد بالنقص إذن　　أو لم يكن عاد بجملة الثمن

تراد الباعة في رد قضا　　ولم يجب ذلك في رد رضا

لو ادعى العيب بما قد مكنا　　فما عليه أن يؤدي الثمنا

أو يحلف البائع أو ذا برهنا　　وإن تغب شهوده هذا وزنا

ثم ادعى بالإباق أن يرده　　يثبت قبل بالإباق عنده

ويحلف البائع ما كان كذا　　وعند ذلك والرد يحق بالإبا

ابتعتها مع غيرها وذا نفا　　فالقول للقابض في الذي حوى

مباع شفع قبض الفرد وجد　　بالآخر العيب سوى أو شاء رد

والحد للعيب ببعض المثلي　　في أخذه أو رده للكل

ولم يخير حين بعض يستحق　　من ذاك والخيار في الثياب حق

ثم الركوب والمداواة رضا　　لا الاستطا والتبن وما

في قطعه بالسرق أخذ ما نقا　　ورده واكتفيا بنقص ذا

من كل عيب لو برى ولم يعد　　يبرأ منها وبعيب لا يرد

باب البيع الفاسد

ولم يجز بيع دم وخمر　　كلا ولا في ميتة وحر

وأمهات الولد والخنزير　　وذي الكتابات أو التدبير

وقال لا ضمان في المدبر　　وأم ولد بتوى مع مشتري

ولا يباع الطير في الهواء　　والحوت قبل الصيد وسط ماء

والحمل والنتاج والألبان في　　ضروعها ولؤلؤ في صدف

والصوف قبل جزه والجذع من　　سقف ولا الذرع من الثوب فمن

وضربة الغائص والمخارصه　　والوضع للأحجار والملامسه

والثوب من ثوبين والمراعي　　ولا الإجارات لها ابتياع

وآبق على امرئ ليس معه　　ولا الحليب من فتاة مرضعه

وشعر الخنزير لكن ينتفع / بذاك في الخرز لموجب وقع

ثم شعور الناس والنفع بها / وجلدة الميتة قبل دبغها

وبعده يباع ثم ينتفع / بها فالنفع بذاك مبتدع

كالعظم في الميتة والأعصاب / وصوفها وقرنها والناب

وبيع علو ساقط قد هدرا / كأمة بيعت فبانت ذكرا

ثم شرى ما باع قبل ما نقد / بالدون بل في ما يضم ما فسد

ثم شرا زيت على أن يزنه / بظرفه والطرح فيها وزنه

عن كل ظرف أربعون رطلا / بل شرط وزن الظرف صح علا

لكن إذا ما اختلفا في الزق / فالقول قول المشتري بحق

وأمر ذمي ببيع خمر / أو بالشرا صح بقول الصدر

والشرط في الرقيق للتحرير / يفسد والكتاب في التدبير

وشرط الاستيلاد أو استثنا / حمل أو الدار بشرط سكنى

أو يخدم البائع عبده شهرا / أو يقرض المبتاع منه نزرا

أو أنه يهدي له هدية / أو يدفع المبيع في العشية

أو يقطع الثوب لمشتريه / ثم يخيط منه ما يرضيه

كالشرط في النعل أن يحذيها / واستحسنوا لجواز ذاك فيها

والمهرجان فيه والنيروز / تأجيله إليه لا يجوز

ولا إلى صيام أهل الذمة / أو فطرهم إذ يجهلان علمه

ومقدم الحجيج والدياس / ولا القطاف وحصاد الناس

وصح في التكبير لكن إذا / أسقط من قبل الجداد صح ذا

ويبطل البيع إذا ما جمعا / بين حلال ومحرم معا

كالميت والذكي والعتيق / ولو مع التفصيل والرقيق

وإن يبع عبدا مع المدبر / أو عبده وعبد شخص آخر

يصح ذاك العقد في القن وفي / مملوكه بقسط ذاك فاعرف

فصل

والمشتري في فاسد التبايع / إن قبض الشيء بأمر البائع

والعوضان في العقود مال / يملكه بالقيمة يا رجال

ثم لكل فسخه قبل البنا / أو الحبا والعتق والبيع هنا

وطاب للبائع ربح الثمن / ولم يطب للمشتري في المثمن

وإن قضاه الدين ثم اتفقا / على انعدام الدين طاب مطلقا

والنجش والسوم ولقيا الجلب / أثم وبيع حاضر لمغرب

والبيع من بعد أذان الجمع / لا بيع من يزيد فيه فاسمع

ولا يباح فرقة الصغير / ذي الرحم المحرم عن كبير

وليس في فراق بالغين / بأس ولا في متناكحين

باب الإقالة

بالثمن الأول جازت ولغا / في الزيد أو في النقص شرط من بغا

والثمن الأول فيه قد لزم / وشرطه الأقل في العيب يتم

وإن فسخ تم في حقهما / وفي حقوق الغير بيع منهما

بمنعها هلك المبيع لا الثمن ... وفي توى بعض المبيع فاقسطن

باب المرابحة والتولية

بالثمن الأول نقل صالحه ... وإن تزد فإنما مرابحه

والثمن المثلي شرط فيهما ... ثم إليه جائز أن يضما

وصبغه وفتله والقصر ... وطرز ما أخذ وامن اجر

واجرة الحمل وسوق الغنم ... قام علي بكذا فلينتظم

لا اجرة التعليم والراعي ولا ... كرا بيت الحفظ حين بذلا

فإن يخن بأخذ بكل أو يرد ... وإن يكن تولية بالنقص يحد

وحطه في الموضعين الثاني ... وفيهما خيره الشيباني

باع بربح ما اشترى ثم اشترى ... بأول وباعه بأكثرا

يطرح عنه كل ربح قبله ... ولا يرابح إن أحاط كله

ما يشتر ماذون مدين وبيع ... بالربح مولى أو بعكس ما وضع

يبيعه ثان بالأقل فاستمع

وإن جرى بين ذوي المضاربة ... يحط نصف الربح بالمصاحبة

يرابح البايع بالتعيب ... بلا بيان وبوطء الثيب

وبالبيان بعد وطء البكر ... وبعد ما التعييب منه يجري

وإن يول ما اشترى مؤجلا ... ولم يبين أو يربح فعلا

خير فيه المشتري فإن قصم ... ثم درى فالثمن الحال لزم

وإن يول رجلا شيئا بما ... قد قام والشاري بكم ما علما

فإن ذاك فاسد وإن درى ... بالقدر في المجلس ذاك خيرا

فصل

بيع العقار قبل قبضه يصح ... لا البيع في المنقول مثل ما شرح

من اشترى الكيلي كيلا لم يحل ... ما كله وبيعه ما لم يكل

وجائز في الثمن التصرف ... من قبل ما يقبضه ويوقف

والحط والزيد به وبالمبيع ... وعلق استحقاق ذاك بالجميع

باب الربا

علته قدر وجنس عمما ... يحرم فضل ونساء نظما

أما النسا بواحد فحرما ... وكل ذا يحل مهما عدما

والبيع في الكيلي مثل البر ... والملح والشعير ثم التمر

يصح والموزون كالنقدين ... وكل رطلي بكل عين

بجنسه ومثله السوي ... لا الفضل والجيد كالردي

واعتبر التعيين لا المقابضة ... فيما سوى الصرف من المعاوضة

في بيضة جاز ببيضتين ... وجوزة أيضا بجوزتين

وحفنة أيضا بحفنتين

وتمرة أيضا بتمرتين ... وبيعه للفلس بالفلسين

جوزه الشيخان في العينين

كاللحم بالشاة بلا تفريق ... لا البر بالدقيق والسويق

تجاز عند الصدر تمر برطب ... مثلا بمثل كزبيب بعنب

وبيع زيتون بزيت زائد | كالخل بالسمسم غير فاسد
والبيع في مختلف اللحمان | تفاضلا يثبت كالألبان
والخل بالتمر بخل كرم | والشحم بالألية او باللحم
والخبز بالحب ولم يثبت ربوا | ما بين مملوك ومولى دغبا
وبين حربي وبين مسلم | في دار حرب لقصور العصم

باب الحقوق

والبيت مهما يشترى بكل حق | فعلوه بذكرنا لا يستحق
لكن في المنزل هذا ادخله | اذ يشترى بكل حق هو له
والا بذكر جملة الحقوق | ومثل ذا يشرط في الطريق

وان يشترى الدار بخمر ... كيف العقار ... [illegible] صح

باب الاستحقاق

ونسلها يتبعها اذ يستحق | لا ان اقر ربها بما سبق
اقر بالرق وقال اشترني | فبان حرا عاد ذا بالثمن
اما على البايع عند حضرته | وعند ما يعلم حيث غيبته
اولا على العبد وذا يضمن | بايعه لا حين ما يرتهن
صولح عن دعوى بدار بورق | ثم استحق البعض لا يرجع بحق
وان يكن لكلها قد ادعى | يرجع بقسط المستحق فاسمعا

فصل في بيع الفضولي

من باع ملك الغير للمالك ان | يفسخ او يجيز فعله اذن
حال بقاء العاقدين والذي | بيع عليه والمبيع فاحتذي
وصح عتق مشتري [illegible] بايع | اذا يجيز لا ان بيعه فاكتب

واذ قطع اليد عند المشتري | للمشتري حين يجيز فاشعر
لكن بما زاد على نصف الثمن | يلزمه تصدق والذي يحسن
ردت وان مع حاكم يقربه | يفسخه للمشتري بطلبه
من يشتر عبد الغير ثم برهنا | يقول ذا ان له ما اذنا
من باع دار الغير جاز بالبنا | فما على البايع ان يضمنا
حكاه يعقوب عن النعمان | وضد ذا عنه روى الشيباني

باب السلم

يصح في مضبوط قدر وصفه | لا كل شيء لم يحط بمعرفه
وصح في المثلي والذرعي | ومستوى القيمة في العددي
كالجوز والبيض وجنس اللبن | ان علما ما تميا من ملبن
والفلس لا في حزم الاحطاب | مجهولة وجزر الرطاب
والحيوان منه والاطراف | ولا الجلود عددا ولا في
جواهر وخرز والمنقطع | والسمك الطري لا حين جمع
وصح في المالح وزنا لا السلم | في اللحم بل عندهما بالوزن تم
ولا بمكيال فتى معين | ولا بذراع رجل معين
ولا طعام قرية معينه | ولا بثمر نخلة معينه
والشرط في صحة عقد السلم | بيان سبع هي عند الاعظم
جنس ونوع ثم قدر واجل | [illegible]ن ثم الانتقاد للبدل
بالشرح في المعدود والمثلي | [illegible] بفاء في النقلي

وأوجبا في موضع العقد وفا — والبدل التعيين قبله قد كفا

أسلم ألفا في كذا النصف نقد — والنصف لا فقسط دينه فسد

ولم يجز تصرف في سلم — ورأس مال قبل قبض فافهم

ولا يجوز شركة في المسلم — فيه ولا تولية لمسلم

أسلم ألفا في كذا وقال لا — ليس له بالألف أن يبادلا

لو من عليه سلم له اشترى — لربه قال تسلم هترا

وصح في القرض وقول خص لي — ثم اقبض المسلم فيه فاعقل

لو قال للمطلوب كل في ظرفي — فكال بالبعد فذاك منفي

تقايلا والرأس عبد قبضا — وقبلها أو بعدها مات مضى

ويضمن العبد وعكس الحكم — شرا أمة بثمن قد سمي

والقول قول المدعي للأجل — والوصف فيه لا لنافي الجعل

لا بأس باستصناعه والسلم — في الطست والخفين أو بقمقم

مسائل منثورة

وإذ يرى له الخيار فاعلم

وصح بيع الكلب والسباع — والفهد والطيور والضباع

وعقد ذي الذمة مثل المؤمن — في غير خنزير وخمر فهن

لو قال بع مالك ذا الشخص لك — وقد ذا ألف غيرها على لك

فباعه صح وأدى المشتري — لكا وذا الضامن بالألف برى

وإن يزد في لفظه من الثمن — سلم ذا الألف وذا الألف عن

ووطئ زوج المشتراة قبض — لا عقده وليس فيه نقض

لو غاب مولى المشتري وانقطعا — وحاله بان لقاض شرعا

بيع لدين بايع وإن درى — موضعه ليس يباع فاسطر

وإن يكونا اثنين للحاضر أن — يقبضه منه بجملة الثمن

وضمن الغائب أما الثاني — يعطى له القسط بلا ضمان

باع بألف فضة وذهب — عبدا فنصفان يكون فاكتب

زيف قضى عن جيد مع جهل — فقات أو انفقه فهو قضا

وقال يعقوب يرد مثله — ويقتضي مثل الذي كان له

ظبي بأرض رجل تكسرا — أو باض وأفرخ طير ظفرا

فهو لمن يأخذه فقررا — نظم كتاب في البيوع فاسطرا

كتاب الصرف

الصرف بيع ثمن بثمن — فالجنس بالجنس بمثل بين

كفا بكف وإذا الجنس اختلف — جاز الجزاف إن يكن كفا بكف

ويستوي حكم ردي وحسن — لا قبل ما يقبض يصرف الثمن

باع دنانير بورق واشترى — ثوبا بها فبيعه قد هدرا

لو أمة بيعت وطوق بورق — بدفع قدر الطوق ذاك متفق

وإن يعجل ذا منهما كذا إذا — بيعت بنقد بعد في لغذا

كالسيف والحلي إن لم يدفع — جاز بما يفصل غير مقطع

وإن يضر شاع الفساد فاسمع

وفي إناء فضة بفضة — يشترك الإنا بقبض البعض

لكن إذا شوركت باستحقاق خير في الأخير ورد الباقي

لا قطعة الفضة باتفاق

وبيع دينار ودرهمين بدرهم جاز ودينارين

كذا إذا ما باعه أحد عشر بالعشر والدينار فهو معتبر

والدرهم الثالث والمكسر بالضعف من ذلك وذا معتبر

لو باع دينارا بعشر دين أو عشرة تطلق غير عين

وسلم الدينار ذا وقابلا عشرا بعشر جاز ذا تبادلا

والحكم في النقود حكم الآنية مهما تكن من فضة أو ذهب

فلا يباع بعضها ببعض إلا سواء بسواء مرضي

وهكذا أصلهما مع خالص شرط التساوي أوجب الخالص

وإن يكن غالبها الغش فما بلا تساو بيعها محرما

وإن يكن غالبها الغش يصح بجنسها البيع بفضل متضح او نقال

لكن إذا ما كسدت وقد شرى شيئا بها فالصدر بالنقص يرى

وأوجبا قيمتها فالثاني وقت الشرا أو كسدها الثاني

وإن جرى ذلك وذا في الفلس فهو على الخلاف يا ذا الحس

وإن شرى بالفلس بعد ما كسد ولم يعين في الشرا فالعقد فسد

وجاز بالنافق منه الشرا والبيع إن أحضر أو ما أحضرا

ومن شرى منها بنصف درهم جاز وأدى مثله في القيم

ومن يقابله ونصفا قصرا بحبة بدرهم مضى الشرا

كتاب الكفالة

ثم الكفالات أتوا ضربان تصح بالمال وبالأبدان

بقوله إني كافل بنفسه أو نصفه أو ثلثه أو رأسه

وقوله ضمنت أو عليا أو فزعيم قال أو إليا

وشارط الدفع بوقت عينا يحضره فيه وإلا يجنا

وإن يسلم ذاك في المصر بري وشرط حيث الحكم غير مصر

ودفعه في البر لم يعتبر

ثم توى المطلوب والكفيل يبطلها لا الطالب الأصيل

يبرأ بالدفع وإن لم يشترط براءة بدفع ذاك فاضبط

بضمن في على ما عليه إن لم أسلمه غدا إليه او نقال

ولازم إن لم أحاضر إن غدا بنفسه هذا فعلي دين ذا

يلزمه المال وتبقى الأوله كذا إذا أبهم حين نقله

لا جبر في كفالة بالنفس عن العقوبات ولا من حبس

أو يشهد اثنان بها أو عدل قال بذا إماما الأجل

والرهن والتكفيل بالخراج قد جوزوا من غير ما حجاج

ومن يكفل رجلا ورجلا ورجلا كان الجميع كفلا

والكفل بالدين الصحيح يثبت ولو مع الجهل له فأثبتوا

كقوله كفلت عن ذي بيع بما له أو لاحق للمبيع

أو عما يبايع أو عما يذوب عليه أو منك له مغصوب

كقوله كفلت عن زيد * بمائة او لاحق المبيع

وبعد ذا يخير المكفول له * ان يطلب الاصيل او من كفله

وان يعلقها بما يلائم * من الشروط كالذي يلتزم

بفرض حق كان ان استحق ذا * او فوته كان يفيد اخذا

او مكنة استيفائه كان قدم * زيد الذي بالمال عنه قد كفل

كفل ذا اما على ذا فشهد * بمبلغ بضمنه فان فقد

برهانه فالقول للفرع بما * اقر لا الاصل عليه فاعلما

ان ضامن باذن اصل ادى * عاد عليه لا اذا تعدى

ايقاف

ان ضامن اصل دفعا * عاد ولا عود اذا تبرعا

وما على الاصل للفرع طلب * بالمال دين قبل دفع عنه فاكتبوا

وان يلازمه يلازم واذا * سلم اصل برئ الكفيل ذا

لكن ابراء الاصيل والثنا * يلحق في الفرع ولن ينعكسا

وان يصالح ضامن بالف * عنها بنصف برئا عن نصف

الى قد برئت يا كفيل * كالقبض لا برئت اذ يقول

وان تعليق براءات الورى * عن الكفالات بشرط هدرا

لا كفل فيما الحق لا يمكن * منه لحد وقصاص فاتقنوا

وجائز كفالة بالثمن * لا بالمبيع لا ولا المرتهن

ولا بحمل المكترى معين * وجاز فيما المبيعين فصن

لا دين من كوتب والخدم من * عبد قد استؤجر في تلك قرن

وشرطها قبول من يكفل له * في مجلس الضمان لا مسئلة

في وارث المريض حين كفل * لغائب عنه بدين فاعقلوا

ولم يجز مع شيخنا الكبير * كفالة عن ميت فقير

فصل

دفع الاصيل للكفيل قبل ما * يعطي الكفيل لا يرد فاعلما

والربح في العين له ويندب * ارجاعه الى الاصيل فاكتبوا

قل تعين لي كذا ففعله * كان عليه الربح والشراء له

ضامن ما ذاب على ذا او حكم * اثبت بالالف وقد غاب الخصم

ولو على الغائب بالالف شهد * وهو بها كفل ذا كما عهد

يقضى به عليهما ولو بلا * امر قضى على الكفيل فاعقلا

وضامن بيعه ان مسلم * لا من بها يشهد او من يختم

فصل في الضمان

لا كفل بالاثمان للموكل * ورب مال في شريك فاعقل

في العبد باعاه معا فحصل

قلت ضمان بكذا مؤجل * فقال بل بحاضر فالقول لي

ضامن درك المشتري لا يغرم * اذا استحق قبل حكم بثمن

باب كفالة الرجلين

دين على اثنين وذا بذا كفل * من يقض بعضا ما على النصف فضل

والحكم في متفاوضين افترقا * كالحكم في دين كما قد سبقا

إحدى كفيلي رجل تكافلا … نعم بما كثره أو قللا

إن شاء بالنصف على الكفيل … أو شاء بالكل على الأصيل

لكن إذا أدى أحدى وذين … كان على الآخر كل الدين

وهكذا حكم المكاتبين … تكافلا في أصل ذاك الدين

وإن يحرر واحدا بالحد من … شاء يبسط ذاك منه فاعلمن

إن أخذ المعتق فلا يعود على … ذاك وإذ يأخذ من عمله لا

باب كفالة العبد والكفالة عنه

ومن على العبد بمال كفلا … صار إلى إعتاقه مؤجلا

وسلم الضامن ذا معجلا

لمدعي المال على العبد كفل … بنفسه وهلك العبد بطل

لا إن يكن الكفل بعين العبد … وصح للطالب بعد العقد

عبد عن السيد بالأمر كفل … أو كان بالعكس وسلم البدل

كافله بعد عتاق معتمد … لم يرجعن أحد على أحد

كتاب الحوالة

بالدين صحت برضى المحال … عليه والمحيل والمحتال

ويبرأ المحيل لكن بالتوي … يعود والأقوال في الأصل سوى

واختلفوا في الوصف فالصحة … بأحد الأمرين ذا مفسرا

وهو بأن يجحدها ويقسما … إذ لا شهود أو يموت معدما

أحلت عنك بكذا فسلم … قال يدي قد أحلت يعزم

أحلت

أحلت كي يقبض لي فقال ما … أحلتني الأبدين عند ما — اويقال

ذلك المحيل هات ما قبضت لي … فقال بل قضيتني لم يقبل

أحاله في الدين بمال مودع … صح وإن يهلك يبرى فاسمع

ويكره السفاتج المقترضة … إذ كان أمن الخطر نفعا عوضه

كتاب أدب القاضي

من جاز أن يشهد في الأشياء … يجوز أن ينصب في القضاء

والعالم المجتهد العدل أحق … به من الجاهل والذي فسق — اويقال

وللجاهل العامي لذاك يصلح … والعدل رب الاجتهاد أرجح

جاز لمن يشهد أن يولى … والعدل رب الاجتهاد أولى — اويقال

ومن يثق من نفسه بالعدل … فذاك لا يأثم بالتولي

بلا سؤال ثم نحو الورثا … ذاك الذي دونه من سبقا

ويلزم المحبوس ما أقر له … بلا شهود وقول من قد عزله

وحين لم تحضر عليه بينة … نادى عليه في جميع الأمكنة

نعم ولا يعجل في تخليته … حتى يبين الأمر في قضيته

يعمل في الأوقاف والودايع … بظاهر الحجة للمنازع

يترك للحكم ولا يقبل هدى … غير قريب لم يكن معودا

وتشهد الميت ويعود المرضى … ودعوة على العموم أيضا

بل لا يضيف أحد الخصمين … ولا يسار الفرد من هذين

ولا يشير نحو بل يعدل … إذ جلسا حين يرى ويقبل

ولا يلقنن أحدا بحجته — أصلا ولا الشاهد في شهادته

فصل في الحبس

ومن أبى تسليم حق وطلب — حبس الغريم صاحب الحق وجب
في القرض أو في ثمن أو مهر — معجل أو مال كفل فادر
لا غيره إن ادعى الفقر وإن — أثبت ذو الحق غنا ذاك السجن
كما يرى القاضي وإن لم يظهر — مال له أطلقه غير بري
ولا يحول بينه والغرما — وقبل أن يحبس لن بعدما
ويحبس الزوج لقوت زوجته — وطفله لا دينه لشبهته

كتاب القاضي إلى القاضي

ويكتب الحاكم نحو الحاكم — في غير حد وقصاص لازم
يكتب بالحكم إذا الخصم حضر — وبالشهادات إذا غاب ومر
ليحكم القاضي الذي قد كتبا — إليه بالحق الذي قد وجبا
إن أودع الكتاب شاهدين — أو شاهدا فردا ومرأتين
ويقال: إن أودع الكتاب شاهدين — عدلين أو عدلا وعدلتين
من بعد ما يقرؤه عليهم — ليفهموا مضمونه ويختم
ثم إذا ما جاء ذان الحاكما — يقبله إذ أحضر الحاكما
وهو إذا ما قد رآه ينظر — في ختمه ثم [illegible] يستقر
وأن يقولوا ذا كتاب ختمه — فلان القاضي لنا وسلمه
بمجلس الحكم وقد عرفنا — ما فيه عند الخصم إذ أشهدنا

حينئذ بنقضه ويلزم — ما قد حواه الخصم حين يحكم

فصل

ويحكم المرأة إذ تقلد — في غير حد وقصاص يجد
وليس للحاكم أن يستخلفا — من غير تفويض إليه فاعرفا
لكن إذا يرفع حكم قاضي — إليه أمضاه بلا اعتراض
ما لم يكن لسنة مخالفا — أو عن كتاب الله أضحى صادفا
أو خرق الإجماع بالتأويل — أو لم يكن عليه من دليل
وفي العقود والفسوخ لو حكم — بشاهدي زور مضى ذاك وتم
في ظاهر وباطن فأمضيا — ذلك في الظاهر حين أفتيا
وما على الغائب أصلا حكم — إلا إذا ما ناب عنه خصم
يقرض قاض لا وصي وأب — مال يتيم ولصك يكتب

باب التحكيم

لو حكما شخصا يصح للقضا — ثم قضى قبل رجوع عوضا
من أحد ببينات يحصل — أو اعتراف أو على من ينكل
صح بغير قود وحد — ودية في حزب ذي التعدي
فإن إلى القاضي انتهى حكم حكم — موافقا مذهبه به حكم
وإن يكن مخالفا لمذهبه — أبطله ولم يكن يعبأ به
وحكم ذا للوالدين والولد — وزوجة مثل القضاة قد فسد

مسائل شتى من مسائل القضا

ذو السفل لا وتد له بلا رضا   عالٍ لدى الصدر ولا تنقبكوا
وجوّزا ما لا يضر بالعلا
زائغة طويلة أقصاها   كمثلها مسدودة رجاها
فالذي لا ولي بيتك فتح   وإن تكن مدارة يصح
وهبت لي بالأمس ذا على خفا   ثم تحدث فاشتريت آنفا
وقامت الحجة بالشراء   من قبل أمس فهي كالهباء
قال اشتريت أمتي وذا نفى   فالوطء للبايع بالترك صفا
من بعد قبض بعض الورق   ثم ادعى الزيف بها يصدق
أقر بالألف لذا فقال لا   وبعد ذا صدقه لن يقبلا
او يقال — مقر ألف لفتى يقول لا   وبعد ذا قال نعم لن يقبلا
مجيب دعوى لكذا ما كان لنا   وبان ذا أن صح برهان القضا
ما بعت منك أمتي فأثبتا   ثم ادعى الرد بعيب ثبتا
فبرهن البايع بالتبري   من عيبها رد البيان فادر
ويبطل الصك بإن شاء الله   وأبطلا آخره لا الجملة
او يقال — ويبطل الصك بإن شاء العلي   وأبطلا الآخر دون الجمل

فصل في القضاء بالمواريث

لو مات ذمي فقالت زوجته   أسلمت بعد موته وفيته
قالوا لقد أسلمت قبل ميتته   فالقول للوارث لا الزوجة
مودع ميت قال ذا ابن مودعي   والإرث كل سلم الكل فعي

ثم إذا أقر بابن آخرا   وكذب الأول نلغي الآخرا
لا كفل عند الصدر في الميراث   يقسم للغريم والوراث
ومثبت الإرث له وغايب   لا يقبض الكل لديه فاكتب
لو قال مالي كله تصدق   فهو على مال الزكوة يطلق
وإن يكن أوصى بثلث ماله   فذاك في المال على كماله
والولي تثبت الوصية   من قبل أن يعلم بالقضية — او يقال
تصرف الوصي قبل العلم   يجوز لا الوكيل عند الحكم
وأي من أعلمه تصرفا   ذاك في العزل لديهما كفى
وما الذي الشيخ له من عزل   إلا بمستورين أو بعدل
وكالوكيل سيد قد أخبرا   بما جنى مملوكه مخيرا
موصي لدين باع ذا والمسلم   ضاع وذا استحق فهو يغرم
عوّدا على الغريم لا الحاكم إن   باع أو العدل بل الخصم ضمن

فصل

وكل قاض عادل ذي علم   مصدق في أمره والحكم
بالقطع أو بالضرب أو بالرجم   وما على فاعله من إثم
لو قال معزول قبضت منكم   ألفا بحق قاضيا عنه زفر
فقال بل ظلما فقول القاضي   أفتى ولا يغرم بالتقاضي
كذا إذا أقر بالقطع لكف   بالحق والخصمان كل اعترف
بأن ذاك القطع حال التولية   فاحفظ نظامي لكتاب الأقضية

كتاب الشهادات

تلزم إذ يطلبها المدعي | والستر أولى في الحدود فاسمع

لكنه في السرقات يشهد | بالأخذ لا بالسرق فهو أحمد

وفي الزنا الشرط شهود أربعة | واثنان في باقي العقوبات معه

او يقال: وفي الزنا أربعة الذكران | وفي الحدود والقصاص اثنان

وفي سوى ذلك شاهدان | أو رجل فرد ومن أنثان

كالمال والنكاح والطلاق | والبيع والتوكيل والعتاق

في غيب أنثى لا يراه رجل | والبكر والولاد أنثى تقبل

وللجميع تشرط العدالة | وقوله أشهد لا محالة

وبت بحثا عن ذوي الشهادات | من غير طعن في سوى العقوبات

وأوجب البحث جهرا أو خفا | يفتى به وجائز أن اكتفى

ثم على قولهما لا يقبل | تعديل خصم حين ما يعدل

وباحث يكفي وباحثان | أولى ومثنى شرط الشيباني

أولى واثنان لدى الشيباني

فصل

وفي العقود والفسوخ يشهد | عالمها ولا يخص مشهد

كالبيع والغصب وحكم الحاكم | والقتل والإقرار ذا فاعلم

واللفظ من عالمها أشهد لا | أشهدني كي لا يكون مبطلا

ولم يجز أن ينقل الشهادة | عن شاهد لم يعتمد إشهاده

لا يشهدن بالخط ما لم يذكر | ولا بشيء وله لم يحضر

بل جاز أن يشهد بالنكاح | والموت والدخول بالزواج

والنصب للحاكم والأنساب | بخبر من ثقة لباب

وجاز أن يشهد بالملك لمن | في يده غير الرقيق فاعلمن

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

لا يقبل الصبي حال الصغر | والعبد قبل العتق أيضا فادر

ومن بقذف حد في الإسلام | وإن يتب للنص بالدوام

كذلك الأعمى ولو بعد الأدا | فإنه ممتنع به القضا

كذلك الوالد للأولاد | وعكسه كذاك في الأجداد

كذلك السيد للمكاتب | والعبد والمأذون في المكاسب

ولا الشريك في الذي بينهما | وواحد الزوجين للثاني فما

يقبل والمدمن للخمور | او يقال: باللهو واللاعب بالطنبور

ومدمن الشرب على اللهو ومن | يلعب بالطنبور غير مؤتمن

وداخل الحمام وهو عاري | ولاعب الشطرنج بالقمار

أو من بها تفوته الصلاة | والنائحات والمغنيات

أو للربا يأكل والأكول | على الطريق أو بها يبول

ومن يعير العلما وهو يرد | كذاك من يفعل ما يوجب حد

ومن يسب سلفا ويظهر | برده والمخنث المكسر

بل قبلت للأخ ثم العم | والوالدين من رضاع حكمي

ويقبل الذميون ما بينهم | وإن يكن مختلفا دينهم

وما لحربي على الذمي ‏ ‏ ‏ شهادة لكن على الحربي

او يقال

لا يقبل الحربي في الذمي ‏ ‏ ‏ بل يقبل الحربي في الحربي

وجاز ان يشهد اهل الاهوا ‏ ‏ ‏ سوى الذين اسمهم الخطابيه

والعدل من يجتنب الكبائرا ‏ ‏ ‏ ان اجتنب من الذنوب اكثرا

ويقبل الاقلف والخصي ‏ ‏ ‏ ورجل من اصله مزني

ومعتق لمعتق وخنثى ‏ ‏ ‏ يقبل والعمال فابحث بحثا

قالوا ابونا كان اوصى عمرا ‏ ‏ ‏ وهو ادعى يقبل الا ان انكرا

ولم يجز وطهما قد وكله ‏ ‏ ‏ للاقتضا ان ادعى وابطله

والجرح لا نسمع فيه بينه ‏ ‏ ‏ ولا به يقضى لمن قد عينه

لو شهدا العدل وقبل ما برح ‏ ‏ ‏ قال حرفت بعضها فهو يصح

باب الاختلاف في الشهادة

فان يكن توافق دعوى قبلت ‏ ‏ ‏ شهادة القوم والا بطلت

ثم اتفاق الشاهدين يعتبر ‏ ‏ ‏ في اللفظ والمعنى لدى الشيخ

حتى اذا بالالف يشهد واحد ‏ ‏ ‏ وقام بالالفين ايضا شاهد

فالشيخ لا يقبلها للخلف ‏ ‏ ‏ وافتيانا بقبول الالف

حتى اذا يشهد ذا بالالف ‏ ‏ ‏ وذا بالفين لغت للخلف

بثبوت

وافتيانا بقبول الالف ‏ ‏ ‏ وان يكون شاهد بالالف

يشهد والثاني بها والنصف

يقضي بالف ان يكن ذا ادعى ‏ ‏ ‏ ذلك فاحفظ نظمه مفرعا

وجبت ما قد شهدا بالف ‏ ‏ ‏ وواحد على قضاء النصف

يقبلها في الالف لا القضاء ‏ ‏ ‏ الا اذا يشهد ثان جاء

وينبغي سكوت دار المقضي ‏ ‏ ‏ حتى يقر المدعي بالقبض

بينتان قامتا بقتل ‏ ‏ ‏ واتفقا في الوقت لا المحل

تلغيهما الكل اذا اولاهما ‏ ‏ ‏ مضى بها الحكم لغت اخراهما

اختلفا في لون مسروق بقر ‏ ‏ ‏ يقطع لا في ذكر انثى وذكر

والقطع في الكل لديهما ظهر

لو شهدا بالمشترى واختلفا ‏ ‏ ‏ في الثمن المذكور فيه صرفا

او شاهداه بالشراء اختلفا ‏ ‏ ‏ في الالف والالف ونصف صرفا

كذا الكتابات وخلع البعل ‏ ‏ ‏ والصلح عن دماء عمد قتل

اما النكاح صح بالاقل ‏ ‏ ‏ وجعلاه مثلها في البطل

وعن ابي يوسف كالاجل

فصل في الشهادة على الارث

وان يصح الملك للمورث ‏ ‏ ‏ ولم يثبت جره لم يرث

من لم يجب الارث لم يورث ‏ ‏ ‏ عند ثبوت الملك للمورث

من انجر الملك الى المورث ‏ ‏ ‏ ولم يجر الارث لم يورث

الا اذا ما شهدا بملكه ‏ ‏ ‏ او يده في العين عند هلكه

او يد من اعاره او اودعا ‏ ‏ ‏ ومثل كذا للحي ذا ما سمعا

ولو بها الخصم اقر او هما ‏ ‏ ‏ بينتها قالا الا اقر لزما

باب الشهادة على الشهادة

فرعان عن أصل وأصل صلحا ... في غير ما بشبهة قد طرحا
وواحد عن واحد لن يصلحا
فالأصل للفرع يقول اشهد على ... شهادتي بأنني تحملا
أشهد أن بكذا هذا أقر ... عندي وقول الفرع إذ ذا ذكر
أشهد أن الأصل عن شهادته ... أشهدني كمثل ثم عادته
أن فلانا بكذا أقرا ... لديه والأمر بها استمرا
والفرع لا يرضى بغير سقم ... أو سفر أو ميتة من جذم
إذا الفروع عدلوا الأصولا ... جاز وإلا عدلوا تعديلا
والأصل مهما أنكر الشهادة ... فما لها من فرعه إفادة
ثم الفروع قولهم لا يقبل ... إن أنكر الأصل الذي قد حملوا
لو شهد الفرعان باسم ونسب ... بمبلغ وجهلا من اقترب
ثبت ذات المدعي وما كفى ... ذكر تميم أو سواه فاعرفا
حتى إلى أخص فخذ ينسبا ... كذاك في كتب القضاة فاكتبا
وإن إلى أخص فخذ ينسبا ... صح كذا كتب القضاة فاكتبا
زجر شهود الزور بالتشهير ... وأثبتا ذلك في التعزير

كتاب الرجوع عن الشهادات

يصح حيث الحكم قبل يقضى ... وبعده ليس يكون نقضا
ويضمنان ما بها قد أتلفا ... إذ عاد فرد منهما تنصفا

أو عاد من ثلاثة اثنان ... أو مع فحل عاد مرأتان
والاثنتان إذ هما قد رجعا ... يغرمان النصف فيما صنعا
وإن تعد إحداهما فالربع ... أو كان من عشر رجعن تسع
ويغرم النذر إذا هم رجعوا ... وضمناه نصفه ذاك فاسمعوا
وإن بقي منهم بقدر البينة ... وما عداها عاد لن تضمنه
وشاهد النكاح بمثل المهر ... لو رجعا لم يضمنا في الأمر
وإن يزيد اضمناها فادر
وشاهد البيع بمثل القيمة ... أو فوقها لم يضمنا فليعلم
أو بالأقل ضمناه فاعلم
وفي الطلاق قبل وطي حملا ... من الصداق نصفه وبعد لا
وفي العتاق يضمنان القيما ... وفي القصاص دية قد غرما
ويضمن الفروع بالرجوع لا ... شهود أصل أنكروا التحملا
وضمنوا إن ادعوا فيها الغلط ... أو الجميع يضمن الفرع فقط
وبعد ذا قول الفروع يحبط ... إن كذبوا أصولهم أو غلطوا
وشاهدوا التعديل والإيمان ... في الغرم لا الشروط والإحصان

كتاب الوكالة

من ولي العقد بوكالة ومضى ... توكيله بأخذ حق وقضا
وفي العقوبات بحاضر اقتضى ... وفي الثبوت [illegible] أعرضا
ولا لحاكم نائب بلا رضا ... خصم لشاد و[illegible] عرضا

والغبا شرط رضى من دفعت

والشرط في الموكل الاهلية — وفي الوكيل الفهم للقضية

شرط المنوب ملكه التصرفا — وفي الوكيل قصد عقد عرفا

او وكل البالغ والماذون — مثلين او ضدين لا اثنين

لكن حقوق العقد من محجور — على الذي وكل لا المحجور

وهي بما يضيفه المعبر — اليه كالبيع عليه فاسطرا

بالعوضين يحتوي ويدفع — ثم له الخصام في العيب فعا

وهو بما يضاف للاصيل — عليه كالنكاح في التمثيل

فما على وكيله مهورها — ولا على وكيلها حضورها

للمشتري منع الاصيل عن ثمن — وان يسلمه برئ فليعلمن

باب الوكالة في البيع والشرا

في صحة الامر بالابتياع — يشترط ذكر الجنس والانواع

او جنسه ومبلغ الاثمان — الا اذا فوضه في الشان

فامره بشرا ثوب هروي — او بغلة او فرس في المستوي

ان ذكر الاثمان او لا فادعوى

وفي شراء العبد والدار يصح — ان قدر اثمان لذاك تتضح

وفي شراء الثوب والدابة لا — وان ابان ثمنا فحصلا

والامر بالشرا للطعام — في البر او دقيقه فسامي

وللوكيل الرد بالعيوب ما — دام المبيع في يديه فاعلما

وبعد ما سلم لا رد له — بالعيب دون اذن من وكله

لكن اذا هلك قبل ما حبس — فحكمه فيه كحكم المؤتمن

وان يكن من ماله نقد الثمن — كان له حبس المبيع فاعلمن (اويقال)

وهلكه قبل على الموكل — وبعده على الوكيل فاعقل

يضمنه كالرهن عند الثاني — وكالمبيع بضمن الشيباني (اويقال)

وعند يعقوب يرى كالمرتهن — محمد كالمشتري قال اذن (اويقال)

لكن ضمان الرهن عند الثاني — وكالمبيع ضمن الشيباني

ويثبت التوكيل في الاسلام — في عقدي الصرف وفي الاسلام (اويقال)

وجائز في الشرع والاسلام — وكالة في الصرف في الاسلام

واعتبر الفراق للوكيل — في الصرف والاسلام للاصيل (الاصيل)

او بشرا مبلغ لحم بثمن — وضعفه بالثمن اشترى اذن

مما يساوي نصفه كل الثمن — للامر النصف بنصف وزن

والزماه الكل بالكل علن

ومن يوكل بشراء عين بطل — شراؤها لنفسه اذا فعل (اويقال)

وكل في شراء عين فاشترى — لنفسه فعقده قد عثرا

والقول للاصل اذا الفرع اقر — بالمشتري لذا مل بعد ما دثر

وان يك الامر قد ادى الثمن — وكيله فالقول للفرع اذن

وان يقل بعني لزيد ذا واذ — باع نفى الامر به ساعة اذ

يأخذه زيد اذا المرء نفى — وان نفا فهو لشاد موفي

وان يسلمه لزيد فهو له   وهو كتجديد لبيع فعله

اشتر لي بدين وما سمى ثمن   فابتاع فردا صح للاصل اذن

وان يسم ثمنا وذا اشترى   ببعضها الفرد بجزم اكثرا

لم يلزم الامر فاحفظ واذكرا

الا اذا تمم قبل الدعوى   وجوزا ان كان غير ادنى

اشتر من دين عليك ذا يصح   وهو بغير العين للفرد شرح

او بشرا عبد بهذا فعل   ثم ادعى الشرا لجملة البدل

صدق ان اضاف نصف يدعى   والقول للآمر ان لم يدفع

او بشرا هذا بلا ذكر ثمن   واختلفا في الكل والنصف اذن

وصدق البايع مشتريه   تحالفا والمشتري يحويه

فصل في التوكيل بشراء نفس العبد

اشتر لي من سيدي بالفرق   فابتاع بالفرق مع الشرح عتق

وهو لمشتريه حين بينهم   والفرق للرب وشار يغرم

اشترك من مولاك لي وهو لي   مبينا يملكه من امرا

وان يكن ابهمه تحررا   او يقال

اشترك لي فقط حين اشترى   فهو له وان اسر حررا

فصل في البيع

والشيخ الغى للوكيل صفقته   مع كل من الغى له شهادته

وجوزا فيه بمثل قيمته   الا لمن في الملك او كتابته

واطلق

واطلق البيع من الوكيل   بالدون والعروض والتاجيل

اما الشرا بفاحش الغبن فلا   وهو الذي تقويمهم قد دخلا

وان يبع نصف ما وكل به   ففي الشرا شرط التمام فانتبه

موجلا باع وقال مطلقا   موكلي والنقد قيل صدقا

وفي القراض عكس ذا تحققا

وما على الوكيل في الرهن لمن   غرمه ولا نوى الكفيل فاعلمن

فصل

وليس يمضي احد الفرعين   غير طلاق ووفاء دين

وفي الخصومات ورد المودع   والعتق من غير عوض فاستمع

ما الوكيل لوكيل عقد   من غير تفويض واذن يبدو

وجاز ان اجازه المقدم   او كان بالحضرة منه فاعلموا

لا عقد للكافر والمكاتب   لطفله الحر الحنين فاكتب

باب الوكالة بالخصومة والقبض

والوكيل بالخصام اقتضا   وبالتقاضي عندهم خصم ذا

والشيخ في معكوسه كذا قضا   او يقال

وهو بقبض البعض غير خصم   على اتفاق قولهم في الحكم

حتى اذا برهن من حواها   بانه من ربها اشتراها

يوقف او يحضر ذاك الغايب   كذا الطلاق والعتاق فاكتبوا

اقرار من وكل بالخصام   يفيد في مجالس الحكام

وإن وكيل خصومة أقر — مع حاكم صح وإلا فهدر

والحق لا وسط لكن من كفل — بالمال لو وكل في القبض بطل

لو ادعى الوكيل باستيفاء — يؤمر من صدق بالوفاء

فإن نفى الأصل فبالثناء — يقضى وبالعوض بذي نهاء

لكنما المودع لو صدق لا — يؤمر بالدفع لذاك فاعقلا

وكله بقبض مال فادعى — غريمه بأنه قد دفعا

لربه سلمه واتبعا — ذا المال باستحلافه فاستمعا

وكل في رد معيب فادعى — بائعه رضا الأصيل استمعا

والأمر وقف لحضور المشتري — وحلفه فاغتنموا من درر

أنفق على أهلي عشرة فصرف — عشرا له كن قضاء ما سلف

باب عزل الوكيل

تبطل بالعزل مع العلم به — وموت ذا أو موت ذا فانتبه

وإن تولى الأصل ما وكل به — والفسخ في الشركة منه فانتبه

وبالجنون منه بالإطباق — أكثر من يوم وباللحاق

والعجز من مكاتب قد وكلا — أو كان مأذونا وحجر حصلا

كتاب الدعوى

المدعي من في الخصام يعتدد — وضده بضده ذا مفسد

وضده من هو فيه يجبر

ولو تجرد دعوى خلت عن ذكر — ما يدعي بجنسه وقدره

وإن

وإن يكن ذلك عين أحضرت — أو يذكر القيمة إن تعذرت

أو حد أرضا قائلا هي بيده — أطلبها منه فسله واقتد

واقض بما أقر فهو إن نفى — ولا شهود وأراد حلفا

باب اليمين

من قال لي بينة في المصر — ليس له التحليف عند الصدر

يؤخذ الكفيل بالنفس إلى — ثلاثة وإن أبى التكفلا

لزمه والغريب لا بل لازم — إلا بقدر ما يقوم الحاكم

ولا ترد عندنا يمين — ومن أراد ردها يمين

وكل ملك مطلق لا يقبل — برهان رب اليد فيه فاعقلوا

ونكل المنكر يقضي واستحب — تثليث عرض منذرا ولا يجب

لا حلف في الولاء عند الصدر — والرق والفيء ونكح يجري

ونسب رجعة ويفتيان — مثل الإمام في الحدود واللعان

يحلف السارق ثم إن نكل — يضمن أما القطع عنه قد بطل

أو جاحد الطلاق قبل وطئه — ينكل أدى نصف مهر زوجه

وناكل في النفس للعمد نفا — يحبس كي يحلف أو يعترفا

واقتص منه إذ يكون طرفا

ويحلف بالإله لا الطلاق — لغير من لج ولا العتاق

وإنه بصفة الرحمن — غلظ لا الزمان والمكان

حلف اليهودي بالذي قد أنزلا — توراته موسى واصطفاه مرسلا

وبالذي قد انزل الانجيلا | حلفا لنصارى فاسلك السبيلا
وبالذي قد خلق النيرانا | حلفا لمجوس فاعرف الايمانا
وليس بالجائز ان يحلفوا | في حيث ما هم يعبدون فاعرفوا
وفي ادعاء سبب ينتفع | يحلف في الحاصل لا الاصل فعوا
كمنكر البيع بما بينكما | في الوقت بيع لا بما عقدتما
والغصب لا رد على لازم | وفي النكاح لا نكاح قائم
وفي الطلاق لم تكن بائن | والحلف في الميراث علم الكائن
وفي الشرا الحلف بالبتات | ومثله يحلف في الهبات
لو ادعى المنكر او صالح في | حلف بشيء بعد لم يحلف

باب التحالف

في الحلف في قدر مبيع او ثمن | يقضى لمن برهن منهما اذن
ومثبت الزيد هو المقدم | ان برهنا وحين ذاك يعدم
وامتنعا عن التراضي حلفا | وفسخ الحاكم عقدا سلفا
يبدأ فيه بيمين المشتري | ويلزم الناكل دعوى الآخر
او في اشتراط الخيار او اجل | او قبض بعض ثمن او الكل
في هالك فالقول قول من نفى | وقد رأى محمد تحالفا
او ثمن اثنين وفرد تلفا | اثبت قول الشارط لا التحالفا
وحلفا في الحي عند الثاني | وفيهما في مذهب الشيباني
في الحلف في قدر مسمى المشتري | بعد الاقالات تحالف جرا

تقايلا

او تقال

تقايلا واختلفا في الثمن | تحالفا والعقد عاد فافطن
وليس يجري في مسمى سلم | تحالف ولا رجوع احد
بل يحلف المطلوب فيه فاعلم
يقضى لمن برهن في المهر وان | برهنا يقضى لها حينئذ
وحلفا ان عجزا او ابيا | وحكموا مهر المثل دريا
فالقول للمرأة في المهر الى | مثل وللزوج بما تفضلا
وان يكن ما بين ذان كملا
في الحلف في الاجارة التحالف | قبل الوفا لا بعد ذاك فاعرفوا
والقول في ذاك لمن يستأجر | وبعضه بكله معتبر
كل من الزوجين ما يصلح له | من المتاع فهو في النزاع له
وانما المشكل للزوج اذا | عاشا وان مات فللمرثية نا
ويجعل الآخر ما فيه يشك | لوارث الزوج اذا الزوج هلك
وصير الثاني جهاز مثلها | لها وما وراه لبعلها
في الحر والماذون في الحياة | للحر ذا والحي في الممات

فصل فيمن لا يكون خصما

ولا يكون مودع مرتهن | خصما ولا الغاصب والمرتهن
والمشتري من غائب والمودع | ما ادعى سرقته خصم فعوا
ومدعي الايداع ممن يدعي | منه الشرا يسقطها بالادعا

باب ما يدعيه الرجلان

أو برهنا على الذي في يدنا — يقضى به بينهما بلا أذا

أو بنكاح امرأة تنازعا — وهي لمن قد صدقته فاضبطا

أو بالشراء منه نصف وإذا — يترك ذا لم يوخذ الجميع ذا

وهو إذا ما أرخا لمن سبق — أو ليس تاريخ فذو القبض أحق

والمهر والشراء بالسواء — وما الهبة كالرهن في الشراء

أثبت خارجان ملكا وقتا — أو بالشرا من ذي القديم غبتا

أو أرخا في حجة الشراء — من آخر كانا على السواء

إن أثبت الداخل ملكا قد سبق — تاريخ ملك خارج فهو أحق

أو أثبت النتاج فهو أجدر — أو سببا في الملك لا يكرر

أو خارج ملكا وذاك بالشرا — منه غدا ذو اليد منه أجدرا

أو بشرا المطلق كل برهنا — من خصمه تهاترا فاتقنا

وشاهدا عدل كمثل أربعة — من العدول شرعة متبعة

إذا ادعى البقعة خارجان — ذا النصف منه وللجميع الثاني

وبرهنا فربعها للأول — وسلم الباقي لذاك فاعقل

وإذ تكون ثم في أيديهما — سلم للثاني الجميع فاعلما

لو أثبتا نتاجها ووقتا — يقضى بما وافق سنا ثبتا

وإن تركا إن أشكلت فأثبتا

أثبت غصبا خارج وخارج — وديعة اقتسما ما يخرج

فصل في التنازع بالأيدي

والراكب المقدم لدى الخصام — أولى من الماسك باللجام

وصاحب الحمل على البعير — أحق من معلق الحصير

ولابس القميص بالتمام — أولى من الماسك بالأكمام

وممسك أكثر الطيلسان — وممسك أقله نصفان

والقول للطفل الذي يعبر — عن نفسه بأنه محرر

وإن يقر إني عبد أحمد — أو لم يعبر فهو عبد ذي اليد

وصاحب الجذع والاتصال — بالسور أولى من ذوي انفصال

بيت لذي وتسعة لثاني — ساحتها بينهما نصفان

إذا ادعى البقعة كل أنها — في يده ولم يكن برهنها

فالحفر والتلبين في الأرض يد — كذا البناء مثلما لو شهدوا

باب دعوى النسب

إذا ادعى البائع مولود أمه — لنصف حول منذ بيعت لزمه

وينفسخ البيع ورد ما انتقد — فتلك قد صارت له أم ولد

ولا يبالي بادعاء المشتري — من بعده أو معه فتنكر

كذا إذا ماتت وقالا في الثمن — يسقط قسط الأم منه فاعلمن

وإن دعواه وقد مات الولد — لا توجب استيلاد تلك للأبد

وإن تلد من بعد ست أشهر — توقف دعواه لقول المشتري

من ادعى من توأمين واحدا — كانا له ابنين وكان والدا

وإن يبع فردا على من أعتقا — تبطل دعوته لمن بقا

ومن يقر هذا ابن زيد فجحد ... ذاك وذا ادعاه فالإمام رد
إذا ادعى اللقيط بنت الصبي ... والمسلم المالك يكون للأب
وما لها أن تلحق الزوج ولد ... إلا بقول امرأة إذا جحد
وإن يقر ذا الابن من غيرك لي ... وهي تقول ابني من زوج بلى
فإنه ابن لهما فحصلا
أو ولد مشتريه فاستوجبت ... فقيمة الابن عليه وجبت
كذاك إن يقتل الابن هلكا ... وهو له مال جزيل تركا

كتاب الإقرار

هذا كتاب جملة الإقرار ... وإنه مجرد الإخبار
وهو من المكلف الحر يصح ... بين أو أجمل هكذا شرح
لكنه يجبر أن يشرح ما ... يبلغ في عرف الأنام القيما
والقول للمقر مع يمينه ... إن خصمه خالف في تبيينه
والقدر في إقراره بمال ... أقله ذاك درهم يا سالي
وإن يقل مال عظيم فهو لا ... يكون دون المائتين فاعقلا
وإن يقل دراهم كثيرة ... لم يرض دون عشرة فقبلا
وإن يقل دراهما وأطلقا ... فإنها ثلاثة تحققا
وإن يقل كذا كذا من درهم ... فتسعة وإثنان ذاك فاعلم
وإن يقل كذا على وكذا ... فذاك عشرون وفرد فخذا
وإن يقل علي أو قبلي ... فإنه دين عليه فاعقل

عندي أو في كيسي أو صندوقي ... أو منزلي أمانة الرفيق
قوله اتزنه بعد دعوى الألف ... ونحوه في الاعتراف يكفي
وقول أجلنيه أو قضيتكه ... منه اعتراف فكذا أحلتكه
وقوله اتزن بغير ما ... أو قضيت صار كالهباء
أقر بالدين بوصف الأجل ... وكذب الخصم بحد فاعقل
لكن على الخصم له يمين ... فليتق الله ولا يمين
ومائة ودرهم دراهم ... وإذ يقول مائة وخاتم
تلزمه الخاتم وهو في المائة ... مفوض في فسرها إلى ذي الفئة
إقراره بالتمر في القواصر ... يلزمه الكل [illegible] اكر
كالثوب في الثوب والمنديل ... وليس كالإصطبل والخيول
والثوب في العشرة فالثاني ... فرد وإحدى عشرة الثياب
إثنان في اثنين هما الأربعة ... إذا نوى الضرب ولم ينو معه
ما بين درهم إلى العشر لزم ... تسع وقالا يلزم العشر بتم
ما بين هذين الجدارين لدى ... لم يك خلافيه مثالا يحتذا
معترف بخاتم لن يبني ... فالفص والحلقة يلزمانه
كالنصل والمحمل والأجفان ... في ذكره لسيف هندوان (أو يقال)
وتدخل الحلقة والفص معا ... أقر بالخاتم يوما الفتى
والنصل والجفن مع الحمائل ... يدخل في السيف الجراز الفاصل
وإن يقر الحال بذي الحجلة ... فليدفع الكسوة والعيدان له

من يعترف بحمل شاة أو أمة   لم يجل بالأسباب لزمه
لكنه للحمل بالدين يصح   إن هو بالإيصاء والإرث شرح
ويبطل المبهم عند الثاني   وصح ذا في مذهب الشيباني
وشرطه الخيار في الإقرار   كاللغو والحق عليه جاري

باب الاستثناء

يصح في البعض منه إن وصل   والاستثناء منه في الكل بطل
والعين والدينار من دراهما   ثنياهما يصح لا سواهما
لكن إن صح بذي القيما   وأبطل الآخر ذاك فاعلما
وواصل [illegible] بالمشيئة   به يلغى ذاك بالكلية
أو يقال: وكل إقرار به العبد وصل   إن يشأ الله فذلك قد بطل
ويبطل استثناء البنا من دار   وصح من عرصة ذا الجدار
مقر ألف ثمن لعبد ض   يغرم مع إنكاره القبض
أو يقال: مقر ألف ثمن لذا وما   أقر بالقبض فصحا إن سلما
كذا إذا أطلق لكنهما   بوصله للنفي لن يغرما
وإن يقل من ثمن الخنزير   والخمر يقضيه بلا تفسير
ومدعي الزيف لقرض أو بدل   يقضي الجياد عنده وإن وصل
خلاف دعوى الزيف في الودائع   والغصب لو فرط في التتابع
أو يقال: لكنه في الغصب والودائع   مصدق في الفصل والتتابع
أو يقال: وهو خلاف الغصب في الودائع

لو قال الآن ذاك ينقص   قد كذا فالوصل فيه مخلص
وصدق المقر في الثياب   بالغصب إن جاء بذات عاب
قال أخذت ألف ذا أمانة   فقال بل غصبا نرى ضمانه
وما على من بالأمانات أقر   وخصمه الغصب ضمان ما دثر
خلاف ما لو قال قد أودعني   تلك فقال ذاك بل غصبتني
وإن يقل هذا الذي أخذته   ملكي ومع ذا كنت قد أودعته
فقال ذاك الخصم هذا ملكي   كان له الأخذ بغير شك
وإن يقل أعرته ورد لي   فالقول للمقر عند الأول

باب إقرار المريض

ما دان في الصحة أو ما لزما   في سقمه بسبب قد علما
على مقر سقمه قد قدما   وأخر الميراث عنه فاعلما
ويبطل اعترافه لوارث   إن لم يصدق من بقي في الحادث
ويبطل الإقرار في البنية   بعارض البنية لا الزوجية
وجائز إقراره لأجنبي   وإن يكن مستغرقا [illegible]
لو بنتها ثم بدين اعترف   كان لها أقل مهر وسلف

فصل

وإن أقر بغلام يمكن   منه ولا أب له معين
يلحق إن صدقه وورثا   وإن يكن في سقمه محدثا
إقراره بالوالدين والولد   والزوج والسيد صح وانعقد

كذلك المرأة إلا في الولد ... عند انعدام حجة إذا جحد

لا الأخ والعم ولكن يرث ... مع عدم القريب حين يبعث

أو بأخ أقر من بعد الأب ... شاركه في الإرث لا في النسب

وإن أقر أحد الاثنين ... أن أباه حاز نصف الدين

فالنصف للجاحد والنصف سقط ... حصة من أقر في الإرث فقط

كتاب الصلح

والصلح بين الناس بالإقرار ... يجوز والسكوت والإنكار

وهو عن المال بمال إن أقر ... كالبيع أو منفعة فكالأجر

لو بعض ما صالح عنه يستحق ... بقسط ما عوضه عاد بحق

والصلح بالسكوت والإنكار ... في حق من يطلب بيع جاري

وإنه في حق ذاك المنكر ... دفع اليمين والخصام فاذكر

لا شفع في الصلح عن العقار ... والشفع في الصلح عليه جاري

لو استحق ما ادعاه أو بعضه ... عادت ورد ما حواه قبضه

خلاف دعوى مطلق الحق إذا ... صولح عنها واستحق بعض ذا

فصل

والصلح عن منفعة وعمد ... وخطإ يثبت لا في حد

وهو عن النكاح والرق مضى ... وكان كالعتق بمال في رضا

لا صلح مأذون بقتل فعلا ... بل صلحه عن عبده إن قتلا

كالصلح من مستهلك المغصوب بما ... زاد على السعر خلافا لهما

لا موسرا أعتق عبدا مشتركا ... زاد على قيمة نصف ذلك

وإن يصالحك بثوب من نقد ... أو عين يثبت زاد أم ترك

باب التبرع بالصلح والتوكيل به

ويلزم الصلح على الموكل ... لا الفرع في ذلك ما لم يكفل

صلح الفضولي يجوز إن كفل ... بالمال أو سلم ذلك البدل

فإن أضاف ذاك نحو ماله ... وإن أبى توقفه لحاله

فإن أجاز الذي له عقد ... جاز له وإن أبى الصلح رد

باب الصلح في الدين

الصلح في الواجب بالمداينة ... كالحط لا كعوض معاينة

فجاز إن صالح عن ألف على ... نصيفه أو مثله مؤجلا

لا بدنانير مؤجلات ... عن الدراهم المعجلات

ولا عن السود أو المؤجله ... بنصفها البيض أو المعجله

لو قال أد النصف في اليوم على ... أنك مبرأ في الذي قد فضلا

لم يبرأ إلا بالوفا والثاني ... أبراه كمطلق العتاب

وقول لا أقر أو تحط لي ... ليس من الإكراه كشرط الأجل

فصل

وإن يصالح أحد الشريكين ... بمطرف في قسطه من الدين

لذاك أن يتبع الغريم في ... نصيبه أو أخذ نصف المطرف

إلا إذا يضمن ربع التلف ... وقبضه البعض يشاع فاعرف

ويطلبان بالوفاء فاكتف

وفي الشرا بقسطه للآخر ... تضمينه دين الديون فاشعر
والطرفان ابطلا في السلم ... اصلاح ذا بالقسط في المسلم
لو وارثون اخرجوا اعاب ... بعضهم جاز بكل حال
في العرض والعقار او عن ذهب ... كقسطه منه وان يدرج
لا عن نقود وسواها بذهب ... بفضة او عكس ذاك فاكتب
لا شرطه للدين لهم وان شرط ... براءة المديون صح فليحط

كتاب المضاربة

هذا كتاب جملة المضاربه ... وتلك كالشركة في المقاربه
بشركة بمال ذا من جانب ... وعمل من جهة المضارب
ولا تصح بسوى النقود ... مع شيوع ربحها الموجود
وكل شرط يوجب الجهاله ... بالربح فهو موجب البطاله
او شرطا تفضيل ذا من فضله ... بعشرة يلزم اجر مثله
ويدفع المال الى المضارب ... وربه في اليد كالاجانب
وهو اذا ضاربه واطلقا ... جاز الشرا والبيع منه مطلقا
والنقد والتوكيل والابضاع ... والارتهان فيه والابداع
لا عقده القراض ثم آخرا ... من غير تفويض او اعمل ما ترى
ولا يزوج امة او عبدا ... لكن يبيع آجلا او نقدا
لا يتعدى اذنه في بلد ... او سلعة عينها او احد

لا يشتري قريب ذي المال ولا ... قريبه ان كان ربح حصلا
فيضمن المال له ان فعلا ... وقبل ما يربح صح فاعقلا
والعتق في القسط بربح انجلا ... وما ابتغى المال ضمان جعلا
والعبد بالسعي له قد جعلا
مضارب النصف بالف اشترى ... جارية بالالف سعرها جرى
بابن اتت كيفها فقال هو ... مني ونصف الالف ذا يسعى
وموسرا كان فللخصم يجب ... سعاية لها الالف والربع فخذ
وعند قبض الالف يعطي المدعي ... كالنصف من قيمة تلك فاسمع

باب المضارب يضارب

مضارب ضارب وهو ما اذن ... لا غرم بالدفع وبالربح ضمن
مضارب بالنصف فبالربع اذن ... ضارب بالثلث وشرط المؤتمن
بنصف رزق الله يعطاه وذا ... سدس وذاك ثلثه بلا اذى
او نصف ما رزقت للثاني الثلث ... وما بقي بينهما اقسمه وبث
او نصف ما ربحت وهو قد دفع ... بالنصف فالنصف لثانيه وقع
واشتركا في ما بقي من الطمع
او نصف رزق الله او ربح حصل ... وكان منه الربح بالنصف كمل
فالربح للثاني ورب المال ... نصفان والاول في الاهمال
ودفعه بالثلثين يغرمه ... كالسدس في الربح لثان يلزمه
وشرطه الثلث لرب المال ... وعبده الثلث على الاعمال

وقيمة الثلث من الانصاب ... يمنع للكل بلا ابطال

فصل في العزل والقسمة

والعقد في المضاربات يبطل ... بموت من رب ومن يعمل

او يقال: وتفسد العقود في التضارب ... بموت ذي المال او المضارب

وردة تحصل من ذي المال ... ملتحقا دار ذوي الضلال

وعزله اذا درا فان درا ... والمال عرض باعه واقتصرا

وان يبادر له واشترفا ... يجبر في اقتضاء دين سبقا

وان عن الربح خلا لا يجبر ... لكن ينيب ربه ويامر

والنقص في الارباح والمثالب ... وان يرد لا يضمن المضارب

او يقال: والربح فيه الهلك والمثالب ... وان يرد لا يضمن المضارب

لو بعد قسم الربح قبل القبض ... جرى التوا في المال او في البعض

لذلكي يعود راس المال ... واقتسم الفاضل بالكمال

ونقصه ليس على العمال

وان هما تقاسما واستانفا ... لم يرد الربح لما تلفا

فصل

ودفعه المال لرب المال ... بضاعة لم يك بالابطال

وان يسافر فله الركوب ... واللبس والماكول والمشروب

محتسبا في المال لا الدواء ... والقيم صرفها هباء

او يقال: وان يسافر فله الغذاء ... واللبس والركوب لا الدواء

والقيم

والقيم صرفها هباء ... او يقال

ويغتذي ويكتسي ويكتري ... من مالها في سفر لا حضر

ويلحق المالك اذ ربح ما ... انفقه براس مال قدما

لا ان يبع مرابحا بل يحسب ... انفاقه على المتاع فاكتبوا

وقصر وحمله تبرع ... مع قوله اعمل بما تراه فاسمعوا

وهو شريك بمزيد الصبغ في ... تحمير ثوب والضمان منتفي

فصل

ان يشتريا بالالف اثنى بالنصف ... بزا وباع بزه بالضعف

فابتاع عبدا بهما فضاعا ... قبل الاداء غرما ارباعا

ثلاثة الارباع رب المال ... وربعه المضارب المتوالي

وصار راس المال الفي درهم ... ونصف الف مع ذاك فاعلم

وليس يبيعه مرابحا ... كان على الالفين ذا مصالحا

ان يشتر ذو المال بنصف الالف ... عبدا وهذا ابتاعه بالضعف

يبيعه مرابحا بالنصف

لو اشترى بالالف عبدا يسعر ... ضعفا وقتل الخطاء منه يصدر

ربعه بفكه المضارب ... ونصفه وربعه المصاحب

وصار ملكا لهما بعد ذا ... يخدم ذا ثلاثة بلا اذا

اذا اشترى عبدا بالف عنده ... وضاع قبل ان يوفي نقده

يدفع رب المال الفا اخرا ... والكل راس المال ما تكررا

مضارب يقول نصف ما معي ٭ ربح ونصف رأس مال المدعي

والمدعي يزعم أن الكل له ٭ فالقول للعامل فاحفظ مثله

لا إذ يقول النصف في المضاربة ٭ ربح وذا إبضاع ذاك صاحبه

كتاب الوديعة

أمانة تلك فليست تضمن ٭ بالهلك بل إن أودع المؤتمن

من لم يعد من غير خوف حرق ٭ بجنسه لجاره أو غرق

يخلطها المانع لم يضمن ٭ وحبسها بعد طلاب المؤتمن

والاختلاط شركة والبعض إن ٭ ينفق ورد مثله الكل ضمن

وإن نفاها وأقر ضمنا ٭ لا إن تعدى وإذا ما جنا

يطعن إن لم ينه في الأمن بها ٭ ويمنعان في التقبيل انتهها

يودعها وإن نهي مع زوجته ٭ ومن إليه يلتجي من عيلته

لا غيرهم وإن تعدى يغرم ٭ فيه وإن أودع كل القيم

والأمر بالحفظ بدار يلزم ٭ لا منزل من داره يقوم

والنهي عن بيت من الدار هدر ٭ والنهي عن دار يخص معتبر

لو أودع المودع عند آخرا ٭ خص بغرم وهما قد خيرا

ويرجع الثاني بغرم إن جرى

لا بين نحو مودع شخصين لذا ٭ نصيبه عند الإمام فخذا

من أودع المثلي شخصين قسم ٭ ودافع القسم لثانيه غرم

خلاف ما لو كان ليس ينقسم

تنازع اثنان بألف مع ذا ٭ يغرم ألفين إذا الحلف أبى

كتاب العارية

تفسيرها التمليك للمنافع ٭ من غير أعواض يقول النافع

أعرت أو عبدي قد أخدمت ٭ خيلي أو ثوبي قد منحت

أو فعلي بغلي قد حملت ٭ إن لم يرد بذاك قد وهبت

أو قال داري لك سكنى أو قد ٭ مع ذاك عمرى ومتى إن شاء كر

وهلكها بلا تعد مهدر ٭ لكنه يضمن إذ يوجر

وكل ما استعماله لا يختلف ٭ يعير ولا ضمان إن تلف

إعارة الموزون والمعدود ٭ كالقرض والمكيل والنقود

ومن يعر أرضا لغرس أو بنا ٭ موقتا وقبل وقته انثنى

وكلف المعار قلعا غرما ٭ وليس في المطلق غرم لهما

ثم على المعار دفع الأجر ٭ في الرد والغاصب والمؤجر

وإن إلى اصطبل المعير رد ما ٭ يركب والعين رباه سلما (أو يقال)

وإن إلى المربط رد الأتنا ٭ يبرأ وإن للدار رد الأعينا

كذا مع العبد أو المشاهر ٭ لكنه بالأجنبي ما برى

والشرط في المغصوب والوديعة ٭ دفعهما للرب في الشريعة (أو يقال)

والرد في المغصوب والودائع ٭ بدفعها للمالك المتابع

إعارة الأرض بقدر طعمته ٭ أرضي وقالا لفظة أعرته

كتاب الهبة

صحت بإيجاب كقد نحلت … ذا الشيء أو أعمرت أو جعلت

أو حبلت أطعمت أو أركبت … هذا حصاني نادبا وهبت

أو هبة تسكنها داري هبه … لا هبة سكنى ولا سكنى هبه

وبالقبول ثم قبض في المقر … بغير إذن وبه ذا عبر

في مفرز يقسم أو مشاع … في معوز التقسيم من مشاع

لا في الذي يقسم بل إن قسمه … جاز إذا أقبضه وسلمه

لا الدهن والدقيق في الحب وإن … سلم ذا أو ذاك بعدما طحن

وإن تك العين لدى المرهون له … تمت بلا قبض جديد فعله

وما يهبه لابنه الصغير أب … تملكه بنفس عقد وجب

وإن يكن واهب ذاك أجنبي … تم بقبض الأب ذاك فاكتب

أو قبضه لنفسه إن يعقل … أو من غدا في حجره أو الولي

وإن يهب دارا له شخصان … يجوز لا العكس لدى النعمان

وللجميع جوز الحبران

تصدق العشرة للفقيرين … يصح والهبات لا الغنيين

باب الرجوع في الهبة

يصح فيها العود دون الصدقه … ويمنع الرجوع دمع خزقه

كالدال للزيادة المتصله … كالغرس والبنا وسمن فعله

والميم موت أحد الشخصين … والعين إن عوضه في العين

والخا خروج ملكها لآخرا … والزاي زوجيته فقررا

والقاف للقريب رب الرحم … والها هلاك العين تلك فاعلم

أو يقال

والقاف للقرابة المحرم … والها هلاك العين تلك فاعلم

لو قال خذ ذا عوضا أو بدلا … عن الهبات أو لها مقابلا

يلغو الرجوع عند قبض الواهب … ذاك وإن عوض عنه أجنبي

لكن له العود بنصف العوض … إذا استحق النصف في المعوض

لا عكس ذا حتى يرد ما فضل … والعود في نصف يعاض قد بطل

وإنما الرجوع بالتراضي … بينهما أو بقضاء القاضي

وما على الواهب للموهوب حق … في هبة بعد الهلاك يستحق

كالهبة المعطى بشرط العوض … تلغو بما شاع وما لم يقبض

وبعد كالبيع بعيب يرجع … أو بخيار رؤية ويشفع

فصل

ومن يهب جارية دون الولد … صحت والاستثناء للحمل فسد

تنبأه للحمل وشرط ردها … أو عتقها منه أو استيلادها

أو رد بعض الدار أو رد عوض … عنها مضى الوهب وشرط انتقض

لو علق التمليك للدين بغد … أو البراءات لمديون فسد

أو بأداء نصف ماله برد

تصح للمعمر طول العمر … عمراه ثم الوارثين فاشعر

وقول داري لك رقبى يبطل … وعند يعقوب يجوز فاعقلوا

والصدقات كالهبات تجري … في القبض حكما والشيوع فادر

وندب تصدق بالمال … على المزكي ذاك لا الكال

وعتق في الملك ولكن يلزم … بعتق ما يحتاجه ويغرم

كتاب الاجارات

وهي شرا منفعة معلومة … في مدة بأجرة معلومة

كدار او سكنى وازدراع وقتا … واي وقت عيناه ثبتا

وتارة اعلامها بالتسمية … كالصبغ او خياطة للاقبية

وتارة تعلم بالاشارة … كنقل ذا البر الى كوارة

وصح للاجرة ما صح ثمن … والاجر لا يملك بالعقد ولكن

بل باشتراط النقد او بالنقد … او بوفا منفعة في العقد

او قدرة عليه لكن يبطل … اجرة ما استؤجر غصب يحصل

والطبخ بالعرف لذاك يكمل

لكن لرب الدار والارض الطلب … ما لم يوقت اجر يومه وجب

كذاك للجمال قسط المرحلة … ومن يخط حين يوفي عمله

ومثله القصار فاحفظ سؤله … والخبز بالاخراج يوفي بدله

وبعد لا يضمن مما احترقا … عليه والاجر له تحققا

ويستحق الاجر في الابدان … اذا اقامها الذي الثمان

وعند تشريح راي الخبران

ويحبس العين التي لصنعة … في العين تاثير لاخذ اجرته

كالقصر والصبغ وان بعد يضيع … فالاجر يلغو والضمان يرتفع

لكنما الجمال والملاح … حبسهما للعين لا يباح

والشرط مهما كان فعل الصانع … بنفسه لا يستنيب فاسمع

وجاز ان يطلق له ذاك فعي

فصل

يستاجر لنقل اهل بعضهم … مات له الاجر بقسط حتمهم

وعوده بالطرس او بالبر … لموت ذاك يسقط للاجر

محمد في الطرس اجر الكر … يقضي به وزفر في البر

باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها

اجارة الحانوت والدار بلا … بيان ما يعمل جازت كملا

يعمل ما شاء سوى الاسكان … للقين والقصار والطحان

والارض للزرع بان يزرع ما … يشا او يزرع نوعا علما

ويستحق شربها واللقما

وللبنا والغرس وقتا واذا … مضى اعاد الارض بعد قلع ذا

ما لم يود قيمة المقلوع … ذو الارض او يتركه كالطبيع

لواضع البناء والمزروع … والقصب مثل الشجر الموضوع

وانما مدت للركوب تكترا … وللحمل ان اطلق او ان اظهرا

لكن اذا اطلق يركب من رنا … وان يقيد بعين بطنا

كذلك الثوب وما استعماله … يختلف بالفاعلين حاله

اما العقار والذي لا يختلف … بين الورى استعماله لن يقف

وان يسم النوع والقدر لما … يحمل فالاضر منه يحتما

وإن تعدى الموضع المعينا ... وفت الكرا ثمت عاد ضمنا
ويضمن الراكب بالإرداف ... لغيره النصف لذا الإتلاف
مستأجر للحمل زاد يضمن ... بقدر ما زاد عليه فافطنوا
والكبح والضرب لدى التعالي ... مضمن وخالف الجراب
كموكف المسرج بالمعتاد ... وضمناه مبلغ ازدياد
ومكتري الحمار بالسرج إذا ... أوكفه بمثله يضمن ذا
وسالك المعتاد في الطرق إذا ... كان سوى المشروط لا غرم بدا
وزارع الرطبة والبر شرط ... يضمن ما ينقص والأجر سقط
وخائط القبا وبالدرع أمر ... فقيمة الثوب عليه تستقر
وإن يرد صاحبه أخذ القبا ... ودفع أجر المثل جاز فاكتبا

باب الإجارة الفاسدة

تفسد بالشرط وأجر المثل له ... لا يتعدى بمسمى قبله
أجر دارا كل شهر بأسر ... صح بشهر وإذا الكل ذكر
صح بها وكل شهر يسكن ... منه قليلا صح فيه فافطنوا
وإن يوجر سنة صح بلا ... بيان قسط كل شهر بدلا
وجاز أخذ أجرة الحمام ... وأجرة الحجام لا الإمام
ولا بعسب التيس والأذان ... والحج والتعليم للقرآن
والنوح والغناء والمشاع من ... غير الشريك قاله الصدر قرن
تستأجر الظئر بأجر ومؤن ... وزوجها عن وطئها لا يمنعن

ثم على المرضع إصلاح الغذا ... وفسخت بالحمل إن خيف أذى
لكن متى ترضعه بدر ... من نعم ليس لها من أجر
معط لنسج غزله بالعشر ... يلغو وللنساج مثل الأجر
أو بقفيز منه حمل البر ... أو خبز اليوم كذا بقدر

وجوزاه في الأخير فادر

أخذت أرضا شارط الكراب ... والزرع والسقي من الصواب
لا شارطا تثنية ووضعا ... للروث والكري لنهر قطعا
ولا ازدراع بازدراع أخرى ... كذلك السكنى بسكنى تجرا
مستأجر شريكه لحمل ما ... بينهما لا أجر فيه فاعلما
مستأجر الأرض بلا بيان ما ... يزرع إن كان لزرع تمما
وانقضت المدة تلك سلما ... فرد المسمى إذ جرى عقدهما
ومكتر الجلاد أبهما ... قدر الذي يحمله وعمما
حمل ما يحمله الناس فما ... يغرم في الطريق هلكا بهما
وإن يبلغه إلى الموضع ما ... قد شرطا له المسمى حتما
لكن إذا ما طاوعا تخاصما ... من قبل حمل وازدياد علما
ينقض ذلك العقد مهما اختصما ... دفعا لآثار الفساد فافهما

باب ضمان الأجير

والعين في يد الأجير المشترك ... أمانة وضمناه إن هلك
إلا بحرق والعدو وإن هلك

وهو الذي بالعمل الاجر استحق ... كالقصري يغرم خرقه بدق
ثم المكاري ضامن اذا انقطع ... حبل به يشد كلما رفع
وغير انسان بهذين غرقا ... بالمد او حمال شيء زلقا
وفي انكسار الدن في التسبيل ... قيمته في موضع التحميل
بغير اجر او بموضع انكسر ... والاجر على الحساب يعتبر
لا يغرم البزاغ والفصاد ما ... يعطب من غير تعد علما
وما على البزاغ والفصاد ... غرم بفوت الموضع المعتاد (او يقال)
وما على الوحد ضمان ما عطب ... بفعله ثم له الاجر يجب
وان خلا عن عمل الخدمة ... ببذله لنفسه في مدته
كمن غدا مشاهرا في الغنم ... برعاه او خص ببعض الخدم

باب الاجارة على احد الشرطين

لو ردد الاجر بترديد عمل ... ثوب مخيط في زمانين بطل
يصح في الاول دون الثاني ... وذاك عند شيخنا النعمان
وجوزا ذاك وقد قالا اذا ... ردد في الدكان والمنزل ذا
والحمل في الدواب والمسافة ... صح وكالا فيهما خلافه

باب اجارة العبد

والعبد للخدمة اذ يستاجر ... فما بلا شرط عليه سفر
مستاجر عبدا محجرا لعمل ... اوفاه لا رد له بما بذل
لو غاصب عبد الاجير اكل ... فهو بري مع شيخنا الاجل

وان يوجر عبده الشهرين ... ذين بمثقالين اصفرين
ومنهما شهرا بدينه هبين ... يصح والاول بالتبيين
وفي اباق العبد مهما اختلفا ... والسقم تحكيم لحال اعرفا

باب الاختلاف

والقول في القميص والقباء ... لصاحب الثوب بلا خفاء
كذاك في حمرته والصفرة ... والذكر للاجر وحذف الاجرة
يعقوب للصانع في المحترف ... محمد بالعرف فيه يكتفي (او يقال)
لكن يعقوب قضى بعادته ... محمد فيه راى بشهرته (او يقال)
واعتمد الاوسط معتادهما ... والاخر الشهرة فيه فاعلما

باب فسخ الاجارة

ويسقط الاجر بغصب الدار ... والفسخ فيها بالعيوب جار
وبالخراب وانقطاع الماء ... عن ضيعة تزرع او رحاء
وموت من لنفسه قد عقدا ... وان يكن لغيره لن تفسدا
وصح فيها الشرط للخيار ... لكنها تفسخ بالاعذار
كمكتر الدكان للتجارة ... تفسخ مهما افلس الاجارة
كذا اذا اجره وافتقرا ... يبيعه القاضي بدين ظهرا
ومكتري الدابة تركه السفر ... عذر وما ترك المكري معتبر
وما بعذر بيع عبد اجرا ... بل ان ابى الخدمة ثم سافرا
افلس خياط سواه استاجرا ... وتركه الاعمال طرا عذرا

لا إن أبا ذا وأراد آخرا

مستأجرا أو مستعيرا أو فدا … حصيده أرض لم يغرم أبدا

أو اقعد الخياط والصباغ … يطرح بالنصف يجوز فاعلمن

لمكتري العود لحمل محمل … ما اعتيد والرؤية خير عمل

والمكتري للزاد مهما أكلا … منه له التعويض عنه بدلا

كتاب المكاتب

كتابة المملوك لو صغيرا … يعقل من مولاه أو كبيرا

ببدل منجم مؤجل … يصح إذ يقبل أو معجل

أو قال صيرت عليك ألفا … يعتق إذ نجومها توفى

أو لا ففيئا عتقت وهو يخرج … من يده لا ملكه فخرجوا

إن يتوما الا أو يطئها أو جنا … مولا عليها أو بنيها ضمنا

وإن يكاتبه على خمور … أو قيمة المملوك أو خنزير

لغت ويعتق إن قضى الخمر وفي … قيمته يسعى بأنقص وفي

أو فعلى عين لغير سيده … أو مائة بشرط رد سيده

عبدا وأمضاه على كتابته … يعقوب في حصته من مائته

وصححت بالحيوان المطلق … وللكفور بين بخمر صدق

وقيمة الخمر له إن أسلما … فرد ويمضي عتقه إن سلما

تسليم خمر

أو بعد وأي من أسلم منهما استحق … قيمة خمر وبقبضها عتق

باب ما يجوز للمكاتب أن يفعله

له الشرا والبيع ثم السفر … والمنع من مولاه لا يعتبر

وجائز تزويجه لأمته … والعبد لا يمنع من كتابته

وإن يؤد بعد عتق الأول … جاز الولا أو لا فللمولى يلي

لا نكحه بغير إذن والهبة … والصدقات بالكثير يا هبة

والكفر والقرض وعتق ببدل … وبيع نفس ونكاح العبد صل

والأب والوصي كالمكاتب … لا عبد تجر في الرقيق للصبي

وهو كهم عند الوسيط فاكتب

وإن شرا ابنا أو أبا تكاتبا … والصدر في غير الولاد ترلبى

ولو شرى أم ابنه مع ابنه … فبيعها محرم عنه نهي

وكل مولود له من أمته … مكاتب فكسبه في حصته

وإن يزوج عبده بأمته … وأدخل الجميع في كتابته

فالولد الحادث في الكتابة … معها ويحوي أمه اكتسابه

إن يتزوج حرة برغمها … مكاتب بالإذن تعتقلها

كان ابنها إذا استحقت عبدا … ومثله المأذون أيضا عدا

هذا جواب صدرنا والثاني … ورده بالقيمة الشيباني

والعقر منهما المشترى استحق … عليه بالوطء لها في الحال حق

كما ترد للفساد في الشرا … وفي فساد النكح حين حررا

فصل

وإن تلد من سيد مكاتبة … تمضي إذا شاءت على المكاتبة

٢١٦

أو عجزت فهي له أم ولد ... فما لمن كاتب من دبر رد
وجاز أن كاتب أم ولد ... وعتقت وبرئت حين ودى
أو التي استولد لكن تعتق ... بموته من غير سعي يلحق
والسعي في المال على المدبر ... أو ثلثي قيمته للمعسر
وسعي من دبر في الكتابة ... إن مات في الإعسار للقرابة
في ثلثي القيمة أو ثلثي بدل ... ولم يجب عندهما سوى الأقل

وعتق من كوتب يبريه كمل

وصح من كوتب بالألف التا ... بالنصف نقدا جائز فاقتبسا
وإن يكاتبه بمثلي قيمته ... مؤجلا ذو عسرة في علته
نقض إن لم يقض ثلثي ما بذل ... وثلثه عند الحلول للأجل
ونحوها عند الأخير يبطل ... أو ثلثي قيمته يعجل
ووافقا الآخر في قضيته ... إذا يكاتبه بنصف قيمته

اوبعاد

باب من يكاتب عن العبد

كاتب حر عن رقيق وقضى ... حر وذا مكاتب مع الرضا
كاتب عبد بيد وفرد بلا ... وما درى الآخر جاز فاعقلا
ويعتقان بأدا أيهما ... وما على الثاني يعود فاعلما
وما بشيء يأخذ الغائب بل ... ما برضاه عبرة وإن حصل
وفي فتاة عقدت عن نفسها ... وطفلها كما مضى في جنسها

باب كتابة العبد المشترك

لودبر

٢١٧

لو وكل الخليط يوما صاحبه ... في حظه بالعبد أن يكاتبه
بمثله فعقدا ثم اقتضى ... بعضا فبالعجز له ما اقتبضا
لو كاتباها ووطئاها واحد ... فولدت فادعى الولد
وسار ثانيه كذا وعجزت ... فهي أم ولد المبتدي وعجزت
او بعدما فهي لذي السبق وليدة غرت ل
او بعدما فتلك أم ابن القديم عجزت ل
او بعدما فالأول استولدها وعجزت ل
ويضمن الثاني جميع عقرها ... وبنصفه البادي ونصف عقرها
ويضمن الأول نصف سعرها ... وعقرها وذاك كل عقرها
وقيمة الابن وكان حرا ... ودافع العقر لذلك يبرا
وجعلا الكتاب واستيلادها ... لأول إن كان ادعى أولادها
يضمن نصف سعرها مكاتبة ... في قول يعقوب فآخر مذهبه
وأوجبا النصف لما كان أقل ... محمد في السعر أو باقي البدل
وليس للثاني ولا ذو نسب ... ويغرم العقر لها قبل كتب
لو دبر الثاني ولا وطء فعل ... فعجزت فذلك العقد بطل
او بعدما فذلك العقد بعجزها بطل ل
او بعدما فذلك التدبير بالعجز بطل ل
وتلك أم ولد للأقدم ... يضمن نصف عقرها والقيم
والابن بالإجماع للمقدم

اوبعاد

والعبد بين اثنين ذا دبره — وذاك في الثروة قد حرره
خير من دبر في التضمين — والسعي اذ في عتقه المبين
وان يكن بالعكس ذا قد حررا — وذاك من بعد له قد دبرا
خير بين سعيه والعتق — وما على معتقه من حق
ويبطلان آخر الفعلين — واوجبا في اول الفصلين
ان يضمن المعتق للمدبر — نصفا من السعر ولو في العسر
وفي الاخير غرم من قد دبرا — لذاك نصف سعره لو موسرا
والعبد في العشرة يسعى فاذكرا

باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى

مكاتب اعسر عن نجم وله — وجه فيومين ويوما امهله
او عجز الحاكم ذا ومنعا — وعند يعقوب بنجمين الرجا
وعاد بالتعجيز قنا ان طلب — مولاه فسخا وله ما قد كسب
فان يمت ذا ثروة يقضى البدل — واخر الحيوة عتقه حصل
او لم يدع مالا ولكن ولدا — من بعد ما كوتب كان ولدا
كالاب يسعى ومضى عتقهما — والولد المبتاع ان نجما
وعاد قنا حين لم يعجل — واوجبا تنجيمه كالاول
فان شرى ابنا ثم مات وترك — وفاء للابن ارث ما ملك
كذا اذا كانا مكاتبين — معا بعقد واحد بدين
وان يخلف ولدا من حرة — ثم ديونا موفيات امره

جنى وخص قومها بالغرم — فليس عجز الاب في ذا الحكم
بل عجزه في الحكم بالارث لهم — بعد اختصامهم قومه وقومهم
وما قضاه السيد المكاتب — من الزكوة قبل عجز طيب
كاتب عبدا ثم جنى وما درى — يفديه او يدفعه اذ عثرا
كذاك ان يجن مكاتب ولم — يقض به والعجز بعد ذاك ثم
وان قضى عليه في كتابته — يباع عند العجز في جنايته
لو مات من كاتب نجم البدل — وهو بعتق الكل لا البعض بطل

كتاب الولاء

وهو لمن اعتق او اسبابه — باشر كالتدبير والكتابه
او من غدا مستولدا لامته — او ملك المحرم من قرابته
وشرطه لغيره او سائبه — لغو ويختص الولاء صاحبه
وحاملا من زوجها القن اذا — ما اعتقت كان ولاء الحمل ذا
لقومها دائما كذا ان اطلقت — لفوق نصف العام بعد اعتقت
لكن يجر العبد مهما اعتقا — ولا ابنه لقومه تحققا
وان تلد معتقة من عجمي — يلي ابنه المعتق عند الاعظم
وان يكن مواليا لمسلم
نصب
واخر المعتق من ذي النسب — لا عن ذوي الارحام فكره
لو بعد مولاه ثوى حاز الثرا — اولاد مولاه الذكور فاسطرا
وما لانثى من ولاء يلحق — في غير من تعتق او من يعتق

أو الذي بدا بتكاتب ... أو الذي كاتبه المكاتب

وليس لابن الأخ حق في الولا ... مع عمه في العصابات فاعقلا

فصل في الولاء الموالاة

ومن يوال رجلا إذا أسلما ... في الإرث والعقل بشرط لزما

وإرثه مع عدم الوارث له ... وجائز لغيره أن ينقله

إلا إذا ما كان عنه عقلا ... وما لمولى العتق أن ينتقلا

كتاب الإكراه

لو باع بالإكراه ممن يوعد ... بالحبس وضرب وقيد يفسد

وقبضه الأثمان طوعا إمضا ... كذاك تسليم المبيع أيضا

يضمن شار قابض قيمته ... بالهلك أو ضمن من أكرهه

من ميتة إن يبغ منه الأكل ... أو قطع عضو فعليه الفعل

ومكره الكفر يباح إن نطق ... تورية وإنما الصبر أحق

كمكره في هلك مال مسلم ... وخص من أكرهه بالمغرم

أو قتله بالقتل ثم أقدما ... بإثمه والقتل على من ألزما

وإن يطلق أو يحرر مكرها ... يعود بالغرم على من كرها

بقيمة العبد ونصف المهر ... إن ذاك من قبل الدخول يجري

أو يزنيا حد لدى الصدر وإن ... بردة زوجة ذاك لم تبن

كتاب الحجر

عقد العبيد والصغار العقلا ... بغير إمضى الأولياء أبطلا

ولم يحجر من ذي جنون غلبا ... وباطل إقراره كذا الصبا

وضمنا ما أتلفاه فاكتبا

وما على المولى بقول العبد حق ... ويلزم المال عليه إذ عتق

والحد والقصاص في الحال يحق

باب الحجر للفساد

ولم يجب في سفه من حجر ... بل الذي يبلغ خاطي الأمر

ليس لنا في المال أن نمكنه ... أو سنه خمس وعشرون سنه

وأوجب الحجر به ويوقف ... على رضا حاكمه التصرف

وليسع في القيمة عبد حرره ... ونكحه جاز بمثل مهرهن

والحجر لا يمنع حجا فرضا ... والنفقات والزكاة أيضا

لكن يكون المال في يد الثقه ... حتى يرى مصلحة وأنفقه

وجائز في ثلثه أن يوصي ... بكل خير قد أتاه الموصي

وما على الفاسق حجر مطلقا ... إذا غدا لماله محققا

فصل في حد البلوغ

ومبلغ الغلام بالإحبال ... والاحتلام منه والإنزال

أو لا فحتى ينتهي في العمر ... إلى ثمان منه بعد العشر

ومبلغ الأنثى بحيض أو حبل ... والاحتلام أو لسبع العشر خل

والخمس بعد العشر قال فيهما ... رواية عنه بفتوى العلما

والقول في البلوغ للمراهق ... وصار كالبالغ في الحقائق

باب الحجر للدين

لا حجر في الدين ولكن أبدا / يحبس أو يبيع ما لا وجدا

في دينه وإن يك الدائم / تراه والدين قضاه الحاكم

أو فيبيع أحد النقدين / بالآخر خالفه في الدين

وأوجبا عليه حجر الحاكم / ثم يبيع المال للمخاصم

إذا أبى القضاء للدين وما / أقر من بعد الوفاء يلزما

كان له دون الديون مال / يبقى منه ذاك والعيال

كولده الأطفال والزوجات / ثم ذوي الأرحام من جهات

وإن يقل لا مال لي لا يحبس / لهم بلا بينة يحتبس

إلا بما دل على اليسار / كالقرض والضمان والأثمان

وإن زمانا قدره أو نفقه / ولم يبن مال لذاك أطلقه

كذا إذا برهن فيما نطقه

وجاز للغريم أن يلازمه / والأخذ من فاضل كسب غفه

من غير أن يمنعه التصرفا / في حضر أو سفر تحيفا

وأبطلا ذلك عمن أفلسا / ما لم يبرهن مع اليسار اقتبا

وبائع السلعة لا يختص / لكنها بينهم تحصص

وبائع السلعة مثل الغرما / إن قبضت ولم تفت سلما

اصبهاد

كتاب المأذون

ومطلق الإذن له البيع وأن / يرهن الشيء وإن شاء رهن

والإذن في نوع يعم لا في / عين لأكل وقيل لا الثقاف

والدين والغصب يصح إن أقر / والنكح والإنكاح منه قد هدر

ويبطل القرض وأنواع الهبة / والعتق منه وكذا المكاتبة

لكن له أهدى يسير المطعم / وأن يضيف مطعميه فاعلم

وبيعه في الدين إن لم يفد حق / وفاضل الدين عليه إذ عتق

ثم انتهاء الإذن للمأذون / بموت مولاه أو الجنون

أو باللحوق منه بارتداد / أو بالإباق أو بالاستيلاد

أو حجر مولاه مع التشهير / في أكثر التجار لا التدبير

وهو بما في يده إذا يقر / صح لدى الصدر ولو بعد حجر

ولم يملك ربه ما كسبه / إن دينه استغرقه والرقبة

نعتقه في عبده قد أبطله / وإن يكن غير محيط جاز له

والبيع والشراء ما بينهما / بالنفع للعبد يجوز فاعلما

ودفعه للعبد ما اشتراه / قبل أداء ثمن ألغاه

وعتقه يمضي بغرم قيمته / للخصم والفضل لدى حريته

إن مشتر غيبه عن خصم / وبيعه كعتقه في الغرم

وإن بعيب رد عاد بالقيم / والدين في العبد أو المتاع ثم

وإن أجاز أخذ الأثمان تم

وإن درى شاريه بالدين يجب / للغرماء رده وإن يغب

بائعه فالمشتري لا يخصم / وهو لدى الأوسط خصم فاعلموا

وإن يقل قادم مصر سيدي ... زيد فباع واشترى في البلد

يكن منه ما كان في التجر ولا ... يباع إن مولاه غاب عاقلا

فإن أبى المولى وبالإذن أقر ... بيع وإلا لا يباع إن نفر

وذو الصبا العاقل بعد الإذن في ... منزلة المأذون في التصرف

كتاب الغصب

يلزم رد الشيء حيث ما غصب ... وفي توى المثلي مثله يجب

وتلزم القيمة فيما انصرما ... منه لدى الإمام يوم اختصما

ويوم غصب العين عند الثاني ... وحالة العقد لدى الشيباني

وفي الذي لم يك مثليا تجب ... قيمته بالوفق يوم ما غصب

وفي ادعاء الهلك حبس أو يرى ... بأنه لو لم يفت لأظهرا

وبعد يقضي بالضمان مظهرا

والغصب في المنقول لا العقار ... إذ ليس فيه من ضمان جاري

لكن إذا ينقصه بالفعل ... فإنه يضمنه كالنقل

وأوجب الآخر غرم الكل

ومستغل العين يعطي الفقرا ... زوائد الغلة عن ما خسرا

لكن يعقوب بذاك لا يرى

والربح في المغصوب والودايع ... كمثل ذا على الخلاف الشائع

بغير حل الانتفاع يملك ... قبل الضمان غاصب مستهلك

بالشي والطبخ وطحن الحب ... وبالبناء منه فوق الخشب

وباتخاذ

وباتخاذ السيف والإناء ... من غير جنس الحجرين ناء

وما بصوغ الحجرين يملك ... فيه مذهب الشيخ وغير المسلك

في الشاة إذ تذبح والثوب إذا ... يخرق بفاحش قيمة مع ترك ذا

أو أخذه مضمنا للنقص ... وفي يسير الخرق نقص النقص

وإن بنى في أرض غير وغرس ... قلعهما وردها بلا شكس

وإن أضر القلع للمالك أن ... يضمن ما زاد ويحويه إذن

في صبغه الأبيض أصل قيمته ... وليته السويق مثل عينه

وإن يشا أخذها وردما ... زاد بسمن وصباغ بهما

أو يقال
في الأبيض المصبوغ أصل قيمته
وفي سويق لت مثل عينه

فصل

وتملك العين التي قد غصبت ... إن يقض بالقيمة حين غيبت

وحلفه في سعرها المعتبر ... إن لم يبرهن أن ذاك أكثر

فإن بدت أكثر بعد الغرم ... بحلفه عادت لملك الخصم

ولم تعد إن ضمنت للخصم ... بقوله أو حجة في الحكم

إن غاب مغصوب وجاء بعدما ... سلم للمالك ما قد زعما

يمنع وإن يعط بحلف من غصب ... فالرد أو فالترك للأصل وجب

من باع مغصوبا وللرب دفع ... جاز وليس العتق كالبيع يقع

زوائد المغصوب مثل الولد ... أمانة ما لم يقع تعدي

ونقصها يضمن إلا أن يفي ... مولودها بجبرها فينتفي

وردها حبلى له لا يبرى ... إن تمت بالولاد عند الصدر

وإذ تكون حرة لو تغرم   كالشفع بالغصب وخمر المسلم
إن شربوها ولا الخنازير وإن   تكون للذمي هذه ضمن
وغاصب الخمر من المسلم إن   خللها يردها ولا يهن
ودابغ الجلد كذا وجاز أن   يأخذ ما زاد الدباغ فاعلمن
والخل إذ يتلفه يغرمه وما   في الجلد يغرم وهما قد عمما
ويوجب الضمان أو لو المغرى   والسكر المراق والمنصف
وبيعها صح ولكنهما   قد أفسدا وما الضمان الزما
وإن يمت مدبر مع من غصب   فالغرم بالإجماع فيه قد وجب
كذاك أم الولد في قولهما   والصدر لا يوجب فيها مغرما

كتاب الشفعة

والشفع للخليط في المبيعه   ثم الخليط في حقوق البقيعه
كالشرب والطريق ثم الجاري   ومن أبى فالتلو فيه جاري
وما بوضع الجذع في الجدار   شرك ولكن هو بالجوار
وهي على الرؤوس لا المقدار
والشفع بالإشهاد يستقر   وملكها بالأخذ يستمر
إن بالرضا أو بالقضاء فادر

باب طلب الشفعة والخصومة فيها

وحين يدري بالشرا فليشهد   عند العقار أو على رب اليد
وبعد لا يبطل بالتواني   بل إن مضى الشهر لدى الشيباني

اومجلس

أو مجلس الحكم بقول الثاني
ولتثبت الشفيع أصل السبب   والبيع إذ يشكو ذو الشغب
وما حضور ثمن بلازم   عليه من قبل قضاء الحاكم
إلا إمام ذي الأخير فاعلم
وخاصم البائع لو في يده   والمشتري لا بد من مشهده
بحجة الخصم وفسخ للمشتري   ثم على البائع عهدة الشرا
ذو الشفع خصم للوكيل في الشرا   من قبل أن يقبضه من أمرا
ثم له خيار عيب ونظر   وليس إبرا المشتري بمعتبر

فصل في الاختلاف

والقول للمبتاع في فضل الثمن   إذا ادعى النقص الشفيع فاعلمن
وحجة الشفيع مهما أبرهنا   تكون عند الطرفين أقمنا
إذا ادعى البائع قدرا في الثمن   والمشتري أكثر قبل ما وزن
فالشفع بالأدون حطا لهما   وبالكثير بعد وزن علما
والحط في حق الشفيع يظهر   في البعض لا الكل وزيد يذكر
وإذ يكون غير ذي المثل الثمن   فالشفع في قيمة ذاك فاعلمن   او يقال
وما اشترى بغير ذي المثل شفع   بقيمة والمثل في المثل دفع
وأخذه بالحال في المؤجل   أو صبره إلى انقضاء الأجل
والشفع بالقيمة في الخنزير   والخمر للمسلم من كفور
أو مثلها وقيمة الخنزير   في شفعة الكافر من كفور

أو قيمة البناء والأشجار ... إن غارس شاريها أو بان

أو كلف القلع بلا توان

وإن بنقضها شافع وتستحق ... فعوده بالثمن المخصوص حق

وإن هوى الدار وجف الشجر ... يأخذها بثمن أو يذر

وحصة العرصة إن هد البنا ... شاد ولا ينقض له فاتقنا

وللشفيع الثمر القائم في ... نخل وما أثمر بعد فاعرف

وإن جناه مشتري الدار إذن ... إن طرحت حصته من الثمن

باب ما تجب فيه الشفعة و[illegible]

لا شفع في الفلك ولا في العرض ... والنخل والبنا بغير أرض

بل هي في تملك العقار ... بالمال لا الأجرة والإمهار

أو بدل الخلع أو للصلح ... عن دم عمد القتل أو في الجرح

أو عوض العتق أو العطاء ... بغير شرط عوض الحباء

ولا التي تباع بالخيار ... لبايع أو للفساد جاري

ما لم يفته الفسخ باختيار ... وليس في القسمة شفع جاري

ولا يعود الشفع بالإرجاع في ... خيار شرط أو بمرئي العرف

والعيب بالحكم وإن رد بلا ... حكم بعد وإن هما تقايلا

باب ما تبطل به الشفعة

وتركه الإشهاد مع قدرته ... وصلحه بالمال عن شفعته

يبطلها وبيع ما يشفع به ... من قبل أن يقضى بتلك فانتبه

وموته لا المشتري لسقبه ... وإن يبع لغيره لا شفع له

أو ضمن الإدراك فاحفظ تمم ... وإن شرا لغيره لن يبطله

وباطل تسليمه إن أخبرا ... بالبيع بالألف فبان أنزرا

أو بشعير أو ببر قيمته ... كالألف أو أكثر عادت شفعته

أو لسوى المخبر بانت بيعته ... لا إن بدت من النضار نقده

وبيعها إلا القضا الذي يلي ... جيرانه يمنع شفع الجمل

وإن شرى ثمنها بمال وشرى ... سهما ففي الأول شفعة نرى

وإن شرى بثمن عنه دفع ... ثوبا جرى بالثمن الذي وقع

لا بأس بالحيلة في منع الشفع ... عند الوسيط والأخير قد منع

مسايل منفرقه

وليعتبر تعدد المبتاع ... في أخذ حظ البعض لا البياع

ومن شرى سهما بدار وقسم ... فللشفيع قسم شاريه يتم

ويأخذ المأذون من سيده ... شفعته كأخذه من عبده

وجوز التجناب للولي ... تسليم حق شفعة الصبي

كتاب القسمة

وينصب الحاكم عدلا قاسما ... مؤتمنا في الاقتسام عالما

يرزقه من مال بيت المال ... وإن أبى ينصب ذا استبدال

ولا يعين قاسما بل يمنع ... من اشتراك القاسمين فاسمعوا

وأجرة القسم لدى الإمام ... بعدد الرؤوس لا الأسهام

لا يقسم العقار بالإقرار | بالإرث أو يشهد بالتبادر
وعند القوم قالا يقسم | ويسند القسم الى قولهم
وفي العقار المشترى والمتعلي | وفي ادعاء الملك قسم الكل
لا في عقار مع في ايديهما | او يثبتا بانه ملكهما
لكنه يقسم مهما برهنا | والدار في ايديهما على الفنا
وعند القوم وغاب مستحق | فالنصب في قبض نصيبه يحق
لا ان تك الدار بكف الغائب | او مشتري ولا لغيره طالب

فصل فيما يقسم وما لا

يقسم للفرد لدى نفعهم | وان يضرهم فرضاهم يحتم
يقسم للفرد اذا الكل انتفع | وان يضرهم فرضاهم يتبع [او بقاء]
يقسم للفرد اذا لم يضر | وان يضر بشرط تراضي المعشر [او بقاء]
وان يخص الضر فهو يقسم | لذي الكثير لا القليل فافهموا
وعكسه الجصاص قال فاعلموا | واستويا عند الشهيد فارقموا
ويقسم العروض من جنس ولا | يقسم جنسان بخلط فعلا
او يقال ولا يقسم جنسان معا فصلا
والشيخ لا يجيز في الرقيق | قسما على غير رضا الرفيق
والبير والحمام والجوهر لا | يقسم جبرا والرحا فحصلا
والدور للقوم بمصر يقسم | منفردات عنده لتعلموا
وجوز الخلط بشرط النفع | ان كان في قسمتها بالجمع

دار وحانوت وارض مفردة | يقسم كل منهم على حدة

فصل في كيفية القسمة

والذرع والعزل وتقويم البنا | وفرز كل بطريق حسنا
ملقبا باول وثاني | للانصبا متبع الحسبان
ويخرج القرعة للعيان | ولا تجوز في القسمة النقدان
فصاحب الاول يعطى الاولا | كذلك الثاني لثان جعلا
وان يكن لواحد مسيل | في ملك من قاسم او سبيل
لم يشترط بصرفه مما امكنا | عنه والا فسخت فاتقنا
والعلو او فالسفل والبيت الكل | يقسم بالقيمة شتى وكمل
وجائز شهادة القسام | عند اختلاف فيه من ذوي التهام

باب دعوى الغلط في القسمة

من بعد ما استوفيت حقي وادعى | وهما بلا بينة لن يسمعا
او ادعى اخذا من المستوفي | لم يلزم المنكر الا الحلفا
وان يقل اصابني الى كذا | ولم اجز ولم اقر بالوفا
وذا بها تفسخ او تحالفا
لا فسخ باستحقاق بعض حوزا | بل عاد بالقسط على الخصم نصا

كتاب المزارعة

تلغو لدى الصدر فان يعمل ولم | تخرج فاجر المثل فيه قد حتم
وجوزاها وعليه الفتوى | لحاجة الناس بها والبلوى

إن ينفرد بالأرض أو بالفعل   أو ضم ثورا معه دون الفضل

والأرض والثور معا للبطل

والعلم بالمدة شرط وكذا   إشاعة الخارج من غير أذى

كذا المساقاة بذا إن تحتذا   وعند فقد الربح لا أجر كذا

والربح إن يفسد لرب البذر   والآخر الأجر مثل يجري

على المسمى لا يزاد فادر   إلا لدى الآخر عالي القدر

وذاك أجر مثله في الأمر   إلا لدى محمد ذي القدر

ومن أبى يجبر سوى ذي البذر   وموت فرد منهما للهدر

وإن مضى الوقت بزرع بقل   كان على العامل أجر المثل

لحظه في الأرض حتى الفصل

والبذر في الأرض بقيد الانتبا   كأجر ما بعد البلوغ فاكتبا

وشرطه الحصد على المزارع   ونحوه من مفسد التنازع

كتاب المساقاة

أبطلها وجوز الحبر أبي   في القضب والأشجار والرمان

كذاك في أصول باذنجان

وجاز في الثمار قبل الانتها   وأجر مثل في الفساد فافقها

تبطل بالموت وبالأعذار   تفسخ كالعقد على استئجار

كتاب الذبائح

ومن سوى المسلم والكتابي   مذبوحه محرم في الباب

او يقال

وتارك اسم الله عمدا وإذا   يترك بالنسيان لا يحرم ذا

وذكر غير الله فيه يكره   وبالقبول إن دعا الأبله

والذبح في اللبة والحلق معا   وحلة العروق عدت أربعا

حلقومها والودجان والمري   ويكتفي الشيخ بقطع الأكثر

ورخصا في ترك وجه فاشعر

وجاز بالقرن وبالعظم معا   والمروة والليطة أو ما بضعا

والظفر والسن الذي قد نزعا   لا القائمين منهما فاستمعا

ويستحب أن يحد الشفرة   والنخع والقطع لرأس يكره

وذبحه من القفا والنقرة

والصيد ما استأنس منه يذبح   والنعم النافر منه يجرح

وسن نحر الإبل أما البقر   والغنم الذبح بها مقرر

وعكس هذا الفعل فيه وذر

وما الجنين في ذكاة أمه   وأفتيا فيه بحل لحمه

فصل فيما يحل أكله وما لا يحل

وما لا يحل

حل غراب زرعنا والأرنب   لا الحشرات والسباع فاكتبوا

والبغل أيضا ولحوم حمرنا   كذاك لحم الخيل عند صدرنا

او يقال

كذا البغال والحمار الأهلي   والخيل عند شيخنا الأجل

والسبع ذو الناب وذو مخلب   من الطيور لا يباح فاكتب

والذبح طهر اللحم في المحرم   والجلد لا الخنزير والمحترم

ويحرم المائي إلا السمك ... ويكره الطافي فذاك يترك
والحوت والجراد بالممات ... بسبب جلا بلا ذكاة

كتاب الأضحية

هذا كتاب في أضاحي النحر ... فواجب على الحنيف الحر
الموسر المقيم في منزله ... تضحية عن نفسه لا طفله
شاة على كل مقيم مثري ... حر حنيف في ثلاث النحر
مندوبها في العيد وقت الفجر ... أو سبع إحدى البدن فلتدري
ومثل ذا في الفرد من أطفاله ... بل الأصح أنها في ماله
قبل الصلاة لا يضحي المصري ... وغيره يذبح قبل فادري
ولم تجز بالعمياء والعوراء ... ذاك ولا العجفاء والعرجاء
ولا بمقطوعة ثلثي أذن ... أو ذنب أو ألية أو أعين
وذاك بالخصي والثولاء ... يصح والجماء والجرباء
ثم الأضاحي من ثلاث فاعلم ... من إبل وبقر وغنم
ثنيها يجزي ولكن الجذع ... في الضأن يجزي لحديث متبع
لو أحد السبعة مات فأذن ... وارثه بالذبح يجزي فاستبن
وإن يكن فيهم مريد اللحم ... لم يجزهم وإن يكن ذمي
وسن أن يطعمها والفقرا ... والأغنيا وسن أن يدخرا
متصدقا بالثلث والجلد معا ... أو آلة يعمل منها أو دعا
يذبحها بكفه إن أحسنا ... وما الكتابي بها مستحسنا

او يقال

لو غلط اثنان وكل قد ذبح ... أضحية الآخر أجزا وصلح
ربيتا والشرع للضمان فيه قد صح ... او يقال
ولا ضمان ههنا عليهما ... في كل شيء صنعت أيديهما

كتاب الكراهية فصل في الأكل والشرب

حرم در الأتن أما النعم ... فصدنا بولها محرم
وللتداوي قد أباح الثاني ... لا غيره وأطلق الشيباني
لا حل للكحل والادهان ... في الفضة للرجال والنسوان
وحرم الأخذ من الأواني ... من فضة بعمد أو عقيان
وحل في البلور والعقيق ... والصفر والزجاج بالتحقيق
وحل ما فضض عند الأعظم ... إذا اتقى مواضع المحرم
في الشرب والجلوس فكر تفهم
قول الرقيق في الهدايا يقبل ... والإذن والصبي حين يعقل
ويقبل الفاسق في المعاملة ... لا في الديانات فقرر مسأله
يقعد في عرس غناء ولعب ... للأكل غير قدوة إذا يجب

او يقال
او يقال
اذا يجب

فصل في اللبس

لبس الحرير للرجال يحرم ... وقد أجاز الاتكاء الأعظم
وجوزا في الحرب وهو حرما ... وحل ما بالقطن منه لحما
لا لبسه التبر بغير الخاتم ... بالفض والحزم وحلي الصارم
وحل مسمار من التبر جعل ... في حجر فص خاتم إذا فعل

ولا يشد سنه بالذهب وجوزاه كالجبين فاكتب

او يقال

ولا يشد سنه بالعسجد وجوزاه كالجبين فاهتدى

ويكره الإلباس ثوبا للصبي من الحرير او حلي الذهب

لا خرقة الوضوء والمخاط او رتم التذكير بالرباط

فصل في الوطء والنظر والمس

للأجنبي لا يجوز النظر الى سوى الوجه وكفي حرة

وغير قاض لا يرى ان اشتهى او شاهد في الحادثات وجهها

بل المداوي حيث سقمها انتهى

وينظر الفحل لغير العورة من مثله كامرأة من مرأة

ورجل وحل من مملوكته رؤية فرج وكذا من زوجته

ورؤية الوجه من المحارم والرأس والساقين والمعاصم

ورؤية الضبعين ثم صدرها لا بطنها وفخذها وظهرها

والمس كالرؤية في التحكم وأمة الغير هنا كالمحرم

بل للشرا المس فلا ذي الهوى والعرض للعضو في البيت غوى

والعبد من مولاته كالأجنبي وإن كالفحل الخصي فاكتب

ويعزل السيد عن مملوكته بغير اذن وبه من زوجته

لا وطء لامس زمان استبرا وفرجها ليس يراه معتبرا

من مس اختين بدعهما الى تحريم فرج فردة فحصلا

لثم الفتى يكره والمعانقة وإن يصافحه فذاك لائقة

فصل في البيع

والعذرات بيعها محرم وعندنا الروث يباع فاعلموا

ثم له الشراء ممن يزعم توكيل مولى للإماء فافهموا

ويكره القبض لبيع الخمر من مسلم في الدين لا ذي كفر

والحكر منهما ضر في الأقوات لا الحفظ للمجلوب والغلات

ويكره التسعير من غير اعتدا والخصي المبهم يباح فاجهدا

وبيعه العصير من خمار ثم كرا الدار لبيت نار

او ليناكنيسة او بيعة او بيع خمر في السواد فاسمع

وحمل خمر كافر بأجر ويكرهان بغير هذا الأمر

والأرض في ام القرى لا تشترى ولبس في البنيان يكره الشرا

مسائل متفرقة

لا يسقط المصحف لا يعشر وقيل كالحلية جاز فاسطروا

او يقال

تحلية المصحف لا بأس بها والنقط والتعشير فيه كرها

واللعب بالشطرنج والنرد كما الملاهي والخصي أن يستخدما

ومعقد العز من العرش لذا دعا به عند سوى الوسيط نا

والعبد اذ يبرى على الخيل يجل وإن عبدا التجران يهد قبل

فيما سوى النقدين لا اذا كسا لكن بنصف ويعير الفرسا

والقيد للمملوك لا التطويق له وحقنة ورزق قاض قبله

عبادة الذمي ليس تحرم وعن دخول مسجد لا يحرم

مَنْ بَعْدِ الْقَبِيطِ بِقَبْضِ مَا وُهِبْ ... وَلَا بِوُجُوْدِهِ وَلَا الْعَمُّ فَثِبْ

وَذَاكَ لِلْأُمِّ يَجُوزُ فَاكْتُبْ

او يقال

مِنْ بَعْدِ الْقَبِيطِ بِقَبْضِ هِبَتِهْ ... وَلَا بِلَى وَالْعَمُّ أَصْلًا أَجْرَتُهْ

لَا يُشْتَرَطُ الْمَحْرَمُ فِي ظَعْنِ الْإِمَا ... وَأُمَّهَاتِ أَوْلَدٍ كَيْفَ انْتَظَمَا

كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

مَنْ يُحْيِ مَا لَا انْتِفَاعَ فِيهِ مِنْ عَمَا ... لَا مِلْكَ فِيهِ قَدْ نَأَى عَنِ الْقُرَى

عَلَى مَدِّ الصَّوْتِ فَإِذْنُ الْمَلِكِ ... شَرْطٌ لَدَى الشَّيْخِ لَهُ فِي الْمِلْكِ

وَتَرْكُهُ ذَا كَاهُ حَجًّا ذَرَهُ ... مُحَرَّمًا أَوْ كُلُّ جَهْدٍ شَارَكَهْ

أَوِ الْمَجُوسِ أَوْ سِوَى مَا سُمِّيَ ... عَلَيْهِ وَالْحُكْمُ كَذَا فِي الْمُرْمِي

فِي كَفِّ ذِي الشِّرْكِ لِكَلْبِ الْمُسْلِمِ ... أَوْ عَكْسُ ذَاكَ الْحُكْمُ لِلْمُقَدَّمِ

وَإِنْ يَكُنْ مُرْسِلُهُ لَا يَعْلَمُ ... فَكَفُّهُ الْمُسْلِمُ لَيْسَ يَحْرُمُ

لَوْ غَابَ مِنِّي عَنْ مُرِيدٍ أَكْلَا ... وَإِنْ يَمُتْ حَالَ الْقُعُودِ لَمْ يَحِلْ

وَإِنْ يَقَعْ بِسَطْحٍ طَوْدٍ أَوْ بِمَا ... ثُمَّ إِلَى الْأَرْضِ تَرَدَّى آخِرَهَا

وَإِنْ تَرَدَّى فَتَرَاهُ مَا طَعِمَا ... لَا مَيْتٌ بِآلَةٍ لَنْ يَكْلَمَا

وَيَحْرُمُ الْعُضْوُ الْمُبَانُ لَا الْقَفَصْ ... وَيُؤْكَلُ الْكُلُّ إِذَا النِّصْفُ شُخِصْ

وَمِنْ سِوَى الْمُسْلِمِ وَالْكِتَابِي ... فَصَيْدُهُ مُحَرَّمٌ فِي الْبَابِ

مَنْ يَصِمْ مَا إِنَّمَا سِوَاهُ حَلَّلَهْ ... لَا الْمُثْخَنُ الْمُنْحَتُ وَسَاقِ كَمَّلَهْ

كِتَابُ الرَّهْنِ

يُعْقَدُ بِاللَّفْظَيْنِ مِثْلُ مَا سَبَقْ ... وَالْفَسْخُ لِلرَّاهِنِ قَبْلَ الْقَبْضِ حَقْ

أربعونا • والعين خمسمائة والتمر لا • بلا بيان ومستاجعلا • •

محرم • والتمر والزبيب حين يعظم • وحل هذين بادنى الطبخ • ولا لبن بكثير الثلج

اذ غلت • وما الخليطان من المحرم • ولا انتباذ في الدبا والحنتم

وَيَتِمُّ بِالْقَبْضِ لَهُ مَحُوزَا ... مُفَرَّغًا عَنْ غَيْرِهِ مُمَيَّزَا

وَلَمْ يَجُزْ بِغَيْرِ دَيْنٍ يُضْمَنْ ... وَإِنْ يَمُتْ يَضْمَنُهُ الْمُرْتَهِنْ

إِنْ تَسْتَوِي الْقِيمَةُ وَالدَّيْنُ سَقَطْ ... وَإِنْ دَنَتْ يُوفِ وَإِنْ عَلَتْ يَحُطْ

ثُمَّ لَهُ حَبْسُ الْمَبِيعِ وَالطَّلَبْ ... وَالرَّدُّ لِلْإِيفَاءِ مِنْهُ مَا وَجَبْ

يَحْفَظُهُ بِنَفْسِهِ وَزَوْجَتِهْ ... وَمَنْ إِلَيْهِ يَنْتَمِي مِنْ عَيْلَتِهْ

لَا غَيْرِهِمْ وَإِنْ تَعَدَّى يَغْرَمُ ... فِيهِ وَإِنْ أَوْدَعَ كُلَّ الْقِيَمِ

وَأَجْرُ الْمَأْوَى عَلَى مُرْتَهِنْ ... وَالرَّعْيِ وَالْقُوتُ يَلِيهِ مَنْ رَهَنْ

بَابُ مَا يَجُوزُ ارْتِهَانُهُ وَمَا لَا يَجُوزُ

رَهْنُ الْمُشَاعِ وَالزُّرُوعِ وَالثَّمَرْ ... وَالنَّخْلِ دُونَ الْأَرْضِ وَالْأَصْلِ مُنِدْ

وَالْحُرِّ أَيْضًا وَالْمُدَبَّرِ بِنَا ... وَأُمِّ وُلْدٍ وَالْمُكَاتَبِينَا

وَلَا يَصِحُّ الرَّهْنُ بِالْأَمَانَاتْ ... طُرًّا وَلَا الْأَدْرَاكِ وَالْمَبِيعَاتْ

وَجَائِزٌ بِرَأْسِ مَالِ السَّلَمِ ... وَالصَّرْفِ وَالْمُسْلَمِ فِيهِ فَاعْلَمِ

وَهُلْكُهُ اسْتِيفَاءُ ذَاكَ فَافْهَمِ

فِي دَيْنِهِ يَرْهَنُ عَبْدَ طِفْلِهِ ... كَرَهْنِ مِثْلِيٍّ بِجِنْسٍ مِثْلِهِ

وَإِنْ يَفُقْ وَالْهُلْكُ حَطُّ كُلِّهِ

لِلْمُشْتَرِي الشَّارِطِ ذَا الرَّهْنِ الْإِبَا ... وَخَصْمُهُ إِنْ لَمْ يُعْطِهِ آخِرًا

رَهْنَانِ ذَا بِقِسْطِهِ لَا يُوخَذَنْ ... وَقَابِلٌ أَمْسِكْ ذَا إِلَى قَضَاءِ دَيْنْ

وَصَحَّ رَهْنُ الْعَيْنِ عِنْدَ اثْنَيْنِ ... مَضْمُونُ كُلٍّ قِسْطُهُ فِي الدَّيْنِ

فَإِنْ قَضَى الْفَرْدَ بِلَا آخَرَ ... فَالْكُلُّ رَهْنٌ عِنْدَ ذَاكَ الْآخَرِ

وقد لغت حجة كل منهما ... برهن ذا من ذا وقبض تمما

وإن جرى ذا والغريم قد مضى ... والعبد في أيديهما يقسم ذا

باب الرهن يوضع على يد عدل

تعديله يثبت لا أخذ أحد ... وإن يمت فهو من الدين يعد

تعديله جاز ومن عاد سنع ... والهلك من دين الغريم فاشنع

وإن يبت في بيعه المرتهنا ... أو غيره أو الذي قد أمنا

عند حلول الدين جازت وإذا ... يشرط في العقد فلا عزل لذا

والأصل إن غاب فهو يجبر ... في البيع كهو في الخصام يؤمر

وباع إن مات بلا إذن خلف ... لكنه منعزل إذا سلف

ولتنفقا في البيع والعدل إذا ... باع وأوفى الدين واستحق ذا

يضمن الراهن منهما ضمنا ... قيمته أو الغريم الثمنا

ومستحق مات عند مرتهن ... يموت بالدين إذا الأصل رهن

وإن يكن ضمن ذاك المرتهن ... يعود بالقيمة والدين قرن

باب التصرف في الرهن والخيانة عليه

بيع الرهان موقف على الرضا ... أو القضا وإن يجزه مضى

وسلم القيمة رهنا أو بحل ... وليسع في السعر قضى دين المقل

كذا إذا استهلكه الحكم جعل

كذا إذا يتلفه أما الأجنبي ... يعطي الغريم السعر رهنا

وإن يحرره راهنا وسلما ... يبرأ وبالرد أعاد المغرما

وما جنا الخصمان فيه غرما ... لا الرهن فيهما ولا ما لهما

رهن عشر سعره إلى أجل ... عاد إلى عشر له الغير نقل

يقضي الغريم السعر إذ حل الأجل ... ثم على الراهن عوده بطل

وإن يبع بمائة بالعشر له ... ذاك وبالفضل وعاد مكمله

وإن يكن كالعشر عبد قتله ... يفكه بالدين لا المدفوع له

وخير الأخير فاحفظ مسئله

وللوصي بيع رهن وقضا ... أو لم يكن ينصب غيره ذو القضا

فصل

عاد عصير الرهن خمرا ثم خل ... والسعر كالدين بقي فيه كمل

والشاة إذ تموت والجلد طهر ... يجبر في الحصة والفضل هدر

ثم نماء الرهن رهن مهدر ... فإن بقى والأصل منه يندثر

بالسعر يوم الفك يفدى ورض ... مقدار سعر الأصل يوم ما قبض

في الرهن لا الدين يزاد فاعلما ... وعند يعقوب يجوز فيهما

والرهن حيث الرهن ليس يضمن ... حتى يعيد الأول المرتهن

كتاب الجنايات

القتل عمد وخطأ وما انتسب ... إليهما والقتل أيضا بسبب

وصورة العمد الذي فيه القود ... والإثم عمد بالمهيب أو بحد

وألحقاه العمد بالمثقل ... وشبه عمد ذاك عند الأول

والشبه في قولهما العمد بما ... لا قتل في الغالب منه فاعلما

وفيه تكفير وإثم لا قود ... بل دية عظمى على كل سند

والخطأ ذا في الصيد يصمي الآدمي ... أو لمن حربيا يرى مسلم

كفارة ودية لا إثم به ... كنائم يقتل في منقلبه

وواضع لحفر في غير محجرا ... وحافر البير ولن يكفرا

وفي سوى النفوس شبه العمد ... عمد فخذ ما قلته بجهد

باب ما يوجب القصاص وضده

يقتص في محرم القتل أبد ... حر بحر وبعبد وسند

ويقتل المسلم بالذمي ... لا ذان بالمستأمن الحربي

والعقل بالمرأة وكالكبير ... بالطفل والسالم بالمعذور

لا الأب بالابن ولا عبد بما ... ومن يكاتب أو يدبر لهما

وما على الوالد لابنه قود ... وما بغير السيف يقتص أحد

مكاتب يقتل عمدا موفيا ... والوارث المولى فبالقصاص فا

وإن يرث سواه معه انتفى ... أما الأخير في الجميع قد نفى

وليس يقتص بعبد يرهن ... أو يحضر الراهن والمرتهن

بوالد المعتوه صلح وقود ... لا العفو والموصى له الصلح فقد

وللكبار الاقتصاص قبل ما ... يكبر طفل عند صدر العلما

يقتص في القتل بحد المروة ... لا العود كالتغريق عند الصدد

في الجرح إن يسر إلى النفس قود ... لا منه والغير وصيد وأسد

يترك العقل على الغير بعد

فصل

من أمر مسلمين بالسيف قتل ... أو مثلا فقتله له يحل

أو بعصو ليلا بمصر أو شهر ... عصا بغير المصر في اليوم هدر

وقاتل المعتدي عصا في المصر ... يوما به يقتل عند الصدر

وقاتل المجنون عمدا إذ شهر ... سيفا عليه دية لا تغتفر

وقاتل الساهر بعد ما قصر ... يقتل لا السارق بالمال ندر

باب القصاص فيما دون النفس

يقتص في قطع يد من مفصل ... والأذن والمارن ثم الأرجل

لا قلع عين بل ضيا والسن له ... وكل شج ممكن المماثلة

لا العظم أو بجرح وأنثى في يد ... والحر والعبد وبين أعبد

بل مسلم وكافر لا قطع يد ... من وسط الساعد حين يعتمد

ومن ذكر وحين تجري عانته ... وذكر بدون قطع الحشفة

وللذي يقطع كفه أشد ... أو ناقص الأصابع الخيار خذ

ما بين أرش وقصاص وكذا ... إن تعد ذا من الشجاج وسع رأس ذا

فصل

لا دخل بعد العفو أو صلح أحد ... ودخل حظ كلهم مما نفذ

لو قتل الحر وعبد رجلا ... والحر والمولى بصلح وكلا

تناصفا في غرم ما قد بدلا

ويقتل الجمع بفرد فاعرفا ... والفرد يقتص بجمع اكتفى

وقتله للبعض يلغي حق من — غاب وإن مات لغي الكل من

وكفه بكفه فرح وبدي — ما زاد والجمع لذاك في اليد

وقطعه للبعض يوجب الدية — للغائبين في الأولى فاتقيه

إذا أقر العبد بالعمد قتل — ومن رمى عمدا غلاما فجدل

وبجواز السهم لثان قرى — أقتص في الأول والثاني ودي

فصل

في القتل بعد القطع بالأمرين — مؤاخذ لو هما عمدين

أو خطأين أو من النوعين — وقد برا أو ما برا في البين

وبسقطان القطع في القصدين — ونوم الأول في الفعلين

ودية في ضرب أسواط بدا — من نفعها ومن سواها هدرا

وإن عن القطع عفا ثم ردى — من بعده فالجاني لدى الصدر يدي

وإن عفا الفعل وسارى الفعل — أو ما جنى لم يدي عند الكل

يزهر في الخطا كموص بالثلث — ومن جميع المال بالعمد ثبت

ونكحه عاينه قطع اليد — عليه فالمهر لها إذا ردى

وعقله في مالها أما الخطا — في عاقليها عقل ذاك فاضبطا

وعند ذكر حادث أو ما جنى — تبرا والمهر لها عند القضا

في العمد أما في الخطا فمرتفع — عن عاقليها مهر مثل يدفع

ويملكون ثلث ما خلفت ذا — وصية مثل الوصايا نفذا

من مات من قطع القصاص اقتص له — ومن عفا أو عز من قتله

بتي

بتي بقطع قبله قد فعله

باب الشهادة في القتل

ولا يعيد حاضر بحجته — إذا أخوه غاب عن خصومته

فإن يعد لا بد من إعادته — ليقتلا واكتفيا بحضرته

كما الخطا والدين يعول عترته

لو أثبت العاقل عفو الغائب — أو ما لك في العبد رد فاكتب

لو شهدا بعفو صنو لغب — فإن يصدق ثلثوا في دية

وإن يكذب قاتل فالآخر — يأخذ ثلثا لأهما فقررا

لو شهدا بالملك بعد ضربه — بمر قيادا إذ مات بقنص به

لو شهدا واختلفا في الموضع — أو زمن أو آلة لم تسمع

وإن بقتل ذا بالعصا القتل وذا — يقول لو أدري بحكمه كذا

إن شهدا بالقتل مع جهلهما — بآلة فدية تسألا

وللولي قتل ذا وذا إذا — أقر كل منهما بقتل ذا

وإن يكن في موضع الإقرار — شهادة تبطل فلا تمارى

باب في اعتبار حالة القتل

والحكم للرقبة لا القتل بما — جرى من التغيير ما بينهما

فالعتق لا [illegible] كفر المرمي — كقيمة العبد بعتق سمي

وحل صيد المنتمي في السلم — بل عزم عوده شاهد بالرجم

مثل جرى من حل بعد الحرم

كتاب الديات

تغلظ شبه العمد تربيع مائة — من شول عامين الى الرباعيه
محمدي كان ثلثون جذع — ومثلها من الحقاق تتبع
ومن ثنايا العشر او فايقع
وخمسوا ابن المخاض في الخطا — او الف دينار وفي الورق العطا
عشر الالوف واجاذا يا الغنم — البقر والذايين تستتم
ومثلها من حلل مثنى وثم — وفي النسا نصف لكتبي الذمم

فصل

ودية تلزم للانسان — في النفس والمارن واللسان
والعقل واللحية ان لم تنبت — وذكر الانسان والقبلة
وفي اليدين منه والرجلين — وشعر الراس وفي العينين
والشفتين منه والانثيين — والحاجبين وكلا الاذنين
وثديي الانثى والانثيين — والكل في الاشفار للعينين
والنصف في الفرد من الاثنين — والربع في الفرد بغير مين
والاصبع العشر وقسط المفصل — والسن والضرس بخمس الابل
ودية بفوت نفع العضو — كاليد شلت ومعها عن عضو

فصل في الشجاج

ونصف عشر العقل في موضحة — والعشر بالكمال في هاشمه
ومثله والنصف في ناقلته — والثلث في جائفة او امته

والثلثان

والثلثان منه في نافذته — وفي سوى الموضح حكم بقيته
كحارصات او فدامعات — او داميات او فباضعات
والمتلاحمات والسمحاق له — واقتص في موضح عمد نقله

فصل

ونصف عشر في اصابع اليد — ولو مع الكف ابينت فاجهد
وان يكن اصا فنصفان عد — كانت له حكومة في الزائد
في كف ذات اصبع او مثنى — حكم لديه لا دخول الانى
في الاصبع الزائد سن ذكر — حكم وعين ذي صبا لم تختبر
تبع نفي نطقا وسمعا وبصر — يضمن لا مع عقل عقله وشعر
ولو بعد ان اذهب العين ولا — ما قطعه اولى سواه شللا
وكسر سن بسواد بدلا
لا ارش في السن اذا تعوضت — قبل القضا وتجب اذا عفت
واوجب الاوسط نقص الراس — بالسقم والاجر اجر الاسي
في ارجح القرنين ان تجبرا — وما يجرح قود اذ تبرا
ان قود العمد بشبهة سقط — كالاب في ابن فبماله فقط
كاثر افراد وصلح اذ نبط
او بهما كما لافراد وصلح تنضبط
تعمد المجنون والصبي — كالخطي والعقل على الولي

فصل في الجنين

وعقل سقط الضرب بنصف العشر | والكل إن صاح ومات فادري

وإن تمت وطرحته ميتا | يضمنهما أو هي في العكس أتى

وإن تمت وطرحته حيا | ومات فالمفروض عقلا ديتا

وإرثه إرث سوى الجاني كمن | أسقط حملا لم يرث منه إذن

وغارم موت ناصر ذا أبيه | والسقط لا تكفير قط فيه

وفي الجنين الرق نصف العشر | من سعره حيا وذا في الذكر

أو عشره إن كان أنثى فاشعر

وفي العتيق قبل طرح الأم له | قيمته قبل يموت مكملة

باب ما يحدثه الرجل في الطريق

لو زاد في الأعظم ميزابا حصر | ولين من بنا فيما لم يضر

وفي سواه إذن أهله اعتبر

ويغرم العثرة من به عثر | كما بوضع الصخر والبئر حفر

والغرم في البهيم ما له قصر

ومن يصب بالوعة في ملكه | والخشب في الطريق بإذن ملكه

أو قنبا ناء في الطريق قنطرا | فمر فيها من دنا ها هدرا

ومدخل القنديل والبواري | مسجد غير ضامن البواري

كجالس لا للصلاة فيه | وأسقطا في ذا وكلا تاديبه

فصل في الحائط المائل

يضمن ميل الدار رب قصرا | في النقض إذ أشهد ثم دمرا

وإن يمل لدار جار فالطلب | في نقضها لذلك الجار وجب

إن أحد الخمسة بالنقض طلب | فخمس العقل على ذا إن يجب

أو أحد الثلاث فيها حضرا | فالثلثان ونحوها قد شطرا

باب جناية البهيمة والجناية عليها

القول في جناية البهيمة | وما بها يحصل من جريمة

يضمن ما بالقود والسوق عطب | والانبطا من غير نفح بعقب

أو يقال

بالانبطا والسوق والقود يجب | ما أتلفت من غير نفح بعقب

لكن إذا أوقفها في الطرق لا | للبول والروث بغرم كملا

لا بالغبار والحصا إن صغرا | إذا أثارته بلى إن كبرا

لكن على الراكب أن يكفرا

وإن تروث وسط الطريق أو تبل | فلا ضمان إن نوى به رجل

والعقل في المصطدمين نفسهما | في عاقلي الآخر كل منهما

ويضمن السائق سن جاهدما

والقود للقطار كالسوق بما | ينوي وفي الأعوان عقل فيهما

وتنثني عاقلة القائد في | عواقل الرابط ما للتلف

وسائق البهيم إذ أرسلها | مضمن في الفور ذاك فعلها

وما على باعث طير مغرم | ولا كلاب لم يسقها فاعلموا

في عين شاة الجار النقص وفي | جزور ربع من التعزير يفي

باب جناية المملوك والجناية عليها

اذا جنا خطأ لمولاه العبدا | بالارش او يدفعه ملكا لذا

وان جنى بعد الفدا الحكم كذا

وان جنا اثنتين يدفع بهما | او يفتدي بالكل من ارشيهما

لو باع او حرر قبل ما علم | بها فاد في الارش والتعزير ثم

وان درى بعد كتدبير ذا عتق | بقتل ذا او شجه وكان ذا

اعتق مدفوع بقطع وسرى | فالعبد صلح في الذي تقررا

وان يمت من قبل ما عزرا | رد لمولاه وقيد فاسطرا

في عتق مأذون مدين قد جنى | سعر بها ومثله للدينا

في ولد المأذونة السرا يجي | برئ بها الا الدفع بالجناية

لو قتل العبد ولي من اقر | بعتق مولاه له خطأ هدر

قول قتلت ابنك حال رقي | خطأ على دعوى ابن في العتق

وقولها قطعتني في العتق | برئ بدعوى ربها في الرق

لا الوطء والمال كذا ولا برى | برد غير العين من تأخرا

وذو الصبا الحر اذا ما قتلا | بامر محجور لرق عقلا

كالعبد اذ يأمر عبدا فاعقلا

عبد لذي اثنين وذا اثنين قتل | عمدا ومن فردين عفو قد حصل

فنصفه لربه ان يلقيه | للآخرين او فداه بالدية

وقتله ذا عامدا وذا خطا | والفرد من وليي العمد عفا

يفديه بالعقل لربي الخطا | ونصف عقل العمد للذي ابا

والدفع بالاثلاث عند الصدر | مثل الفدا وربعاه فادر

عبد لهما اردى قريبا لهما | نعفو فرد يبطل حقهما

في خطأ قتل العبد سعر لم يفق | عشرا الالوف غير عشر مستحق

وامجبا دفع نصيب من عفا | او الفدا بربع عقل فاعرفا

فصل

في خطأ قتل العبد سعر لم يفق | عشر الالوف غير عشر فليق

وخمسة الالاف الا العشر | في امة يفوقها مستغرقه

وان يمت مع غاصب لن يقضه

وكل ما من دية الحر قدر | فذاك من سعر الرقيق مستقر

معتق بين القطع والموت اذا | يرثه قوم ليس يقتص بذا

واقتص ان وارثه المولى وقد | رأى لا اخير الارش فيه لا القود

لو شج من ابهم عتقا فيهما | بين في الفرد حوى ارشهما — اوبقال

ابهم عتقا فيهما فجرحا | كان له الارشان مهما شرحا

والسعر في عيني رقيق دفعا | او لا فلا غرم وكلا جمعا

اوبقا لا الغرم في المنع وكلا جمعا ل

اوبقا لا الغرم ان يمنع وكلا جمعا ل

فصل في جناية المدبر وام الولد

ان تجن ام الولد او من دبرا | يضمن من سعر وارش اكثرا

ولو قضى التسعير بحكم وجنا | ثانية تناصفا فاتقنا

وإن بنا أتبع المولى إذا علم بالرضا به والضد قضا

باب غصب العبد والمدبر والعتق والجناية في ذلك

لو جب كف عبده فغصبا فمات يغرم سعره من غصبا

أو بعد ما فمات يغرم أقطعًا من غصبا

لكن إذا مات بقطع حصلا منه لدى الغاصب برًا فاعقلا

لو غصب المحجور عبدًا مثله فمات يغرم سعره ذاك كله

مدبر في الغصب والرد جنى فيغرم السيد يعطي واثنى

به على العادي له وللبدي وخص بالنصف لدى محمد

واغط للأول في العكس نعوا ومثله القن ولكن يدفع

إن يجن في غصب وغصب بعد رد مدبر فسعره المولى يعد

وعاد بالسعر على المغتصب له وللأول نكر نصب

لا غرم في الحر الصغير إن هلك في الغصب بالفجاءة والسقم هلك

وإن يمت بالصعق والنهش ودي كقتل الطفل مودع لا عبد

وأكل ما أودع يعفى فاجهد

باب القسامة

لو ادعى القتيل في محلة يختار خمسين يحلف بالله

في القتل والعلم وإن لم يكملوا كررها عليهم وعقلوا

وما على المرأة والطفل قسم ولا على العبد ولا المجنون ثم

وليس بالمقتول من يخرج دم من أنفه أو دبر منه وفم

وهو من العين أو الأذن علم

وإن أتى محملًا مع دابته وآلها كان على عاقلته

أو بين قريتين قد مرت به فهو على أدناهما بقربه

أو دار شخص فعليه القسم ثم يديه عاقلوه فاعلموا

فهو على المختط لا السكان والمشترين عند غير الثاني

لكن إذا لم يبق أصلا يوجد فهي على الشارين منهم فاجهدا

والغرم بالرؤوس في الدار التي فيها سهام القوم بالتفاوت

وهي على عاقلة البايع في مبيعة ما قبضت لا تنتفي

وذي التي تباع بالخيار تلك على ذي اليد باعتبار

ودعتنا مبتاعها في البت وفي الخيار مالكا يا مفتي أو يقال

ودعتنا مبتاعها لذا لكا وفي الخيار من يصير مالكا

وقبل ما تثبت ملك ذي اليد فحزبه لا يعقلون من زري أو يقال

وما على عاقلة بأن تدي ما لم يقم برهان ملك ذي اليد

أو في سفين فعلى ركبانه أو مسجد فهو على جيرانه

أو جامع أو شارع مطال لا حلف والعقل بيت المال

وطل في القفر وفي البحر بلا محتسب الشرط بأقرب القرى

ويسقط الحلف بدعواه على من ليس في الربع وإن فيه بلى

لو عن قتيل ذهب الصفان فهو على السكان في المكان

وإن يقل مستحلف زيد قتل ذلك فاستثناه في اليمين حل

لو شهدا اثنان من المحلة … على فتى من غيرهم بالقتلة

ردّا وما ردّاهما في الجملة

كتاب المعاقل

وكل قتل موجب لدية … بنفسه فهو على عاقلته

وهم أولوا الديوان للديوان … تؤخذ في أعطية السلطان

والأهل عاقلوا سوى الديوان … ثلث في السنين من أزمان

أكثر قسط الشخص منه درهم … وثلث في كل عام فاعلموا

لكن إذا ضاق قبيل القابل … ضم إليهم أقرب القبائل

ويحسب الجاني ومن عنه عقل … يجعل عن معتقه إذا قتل

كذاك عن مولى الموالاة وسل (نظر) … ودون نصف العشر عنهم قد

ولا يدون ما جنى العبد ولا … صلحا وعمدا أو اعترافا حصلا

إلا إذا هم صدقوه فاعقلا

وإن جنى الحر على العبد خطا … تغرم ذاك عاقلوه فاضبطا

كتاب الوصايا

بالثلث فادون يوصى لا أجل … ما لم يجز كوارث أو من قتل

كالمسلم الذمي فيها واعتبر … قبول ذا والرد إذ ذاك تبر

وكالقبول موته إذ يحدث … من بعد موص ثم عنه يورث

فليس للصبي والمكاتب … وصية ومذهب دين غالب

وتلك للحمل وبالحمل تصح … إن دون نصف الحول من ذاك طرح

وإن له يوهب يلغى فاسترح

ويلزم استثناؤه للحبل … من أمة أوصى بها للرجل

ويثبت الرجوع في الوصايا … قولا وفعلا يوضح القضايا

ومنه للجحد بقول الثاني … ولم يكن رجعا لدى الشيباني

باب الوصية بثلث المال

أوصى لشخصين لكل ثلث … ولم يجز تقاسما الثلث نصف

أو خص ذا بالثلث والسدس لذا … تثالثا في الثلث من غير أذى

وإن يكن أوصى لذا بثلث … وذا بكل وأبى ذو الإرث

تناصفاه ويجعلان … سهما لذاك والثلث الثاني

لا يضرب الموصى له بالأكثر … من ثلث عند الإمام الأكبر

إلا المحابات وعتق عبد … أو ما له أرسله من نقد

يوصى بمثل الحظ لا بالحظ … وإن له ابنان بثلث نقضي

والسهم سدس وهما قالا يرث … كوارث ما لم يزد على الثلث

ونقص البيان في الجزء إلى … وارثه وقيل في السهم كذا

لو قال بل أسدس مالي للعلا … ثم كذا فادفع سدسا لا سوى

أو قال عودا ثلث مالي في السدس … يدخل في الثلث وذو الحزن يحس

~~ولو رقيقا أو ثيابا فله … ثلثاه فالباقي له بغير ثلث~~

أوصى لذا بثلث نقد فهلك … ثلثاه فالباقي له بغير شك

ولو رقيقا أو ثيابا فله … ثلث الذي منه بقي لا كله

في السهم

وإن يكن لو وصى له بألف | من ثلث النقد لها يستوفي
أو من الدين إذا كان الوفا | يأخذ ثلث من يؤدي السلفا
لاثنين أوصى وفنا بينا ظهر | حوى الذي أوصى به الحي ومر
وإن يقل كذا كذا بينهما | فالنصف للحي كما قد نظما
لو معدم أوصى بثلث ماله | يعطاه إن أثرى لدى ارتحاله
ثلث للثلاث من ولا يدري | والفقرا أو مساكين البلد
كان لكل خمس والآخر | ثنا المحاويج فمنع يظهر
أوصى بثلث للفتى والفقرا | يعطون سدسا وهو سدس الأمر
أوصى لشخصين لكل مائة | ومعهما أشرك شخصا من فئة
يأخذ ثلثا منهما لكن إذا | نوى لشخص منهما نا صف ذا
بدا بنحو ذا صديق وأماماله | كان إلى الثلث له المقالة
ولو وصايا عزل الثلث لهم | والفضل إرث ولنصديقهم

وللوصايا فضل ثلث قد فهم

أوصى لشخص وابنه يجوز ذا | نصفا وما للابن شيء يحتذا
أو بثياب متفاوتات | فضاع ثوب ليس في البينات
وأنكر الوارث يلغوا وإذا | سلم فيها تكن قسمة ذا
لصاحب الجيد ثلث الجيد | وثلثا رديها للذي الردي

وللوسيط ثلث كل فاجهد

دار لذين ذا ببيت أوصى | وقسمت إن ذا بذاك خصا

نحو لمن أوصى له وإن لا | فهو من الأذرع يعطى مثلا
والثالث الذرع وبعضا أو لا | كذلك الإقرار خذه أصلا
أوصى لذا بأمة غير ومضى | جاز الرضا والنقض من بعد الرضا
اقتسما إرثا وذا بالإيصا | أقر يعطي ثلث ما قد خصا
إن ولدت موصى بها بعد ورث | هما له إن خرجا من الثلث
أو لا فمنهما فمنه يحتوي | ولحق قالا فيهما على السوا

فصل في اعتبار حالة الوصية

وتبطل الهبات والوصية | لا الإعتراف إن جرت زوجية
والكل لابن كافر أو عبد | فذمات وهو معتق أو مهدي
وعقد مسلول ومفلوج أمن | عليه مات ض كالأشد والزمن

باب العتق في المرض

أعتق أو باع وحابى أو وهب | في سقمه فالكل في الثلث وجب
ثم المحابات من العتق أحق | إن سبقت واستويا إذا سبق

والابتدا بالعتق كيفما اتفق

وإن يفت شيء من الألف وقد | أوصى بها للعتق فالنعمان رد

ونفذا في ثلثه ما قد قصد

وأجمعوا في الحج أنه يحج | من حيث ما يبلغ فافهم الحجج
وعتقه من جاوز الثلث إذا | جوزه الوارث لا سعى لذا
أوصى بأن يعتق هذا فجنى | فدفعه يبطل ذاك لا الفدا

والعتق والإيصاء بالثلث إذا ... بانا وقالا الابن في العلة ذا
وقال ذو الثلث بل الإعتاق في ... صحته ولم يبرهن تنتفي
إذا ادعى عادينا وعبد عتقا ... وأظهر الابن لكل صدقا
للخصم يسعى العبد في قيمته ... ويسقطان السعي عن ذمته

فصل

من بحجة لو أوصى ورمت ... فروضها وإن تساوت رتبت
أو حجة الفرض يحج راكب ... من مصره أو لا فحيث يقرب
موص يحج مات فيه يبتدي ... من مصره عند الإمام ذو الهدى

باب الوصية للأقارب وغيرهم

والجار من لاصق قال الصدر ... ومحرم الزوجة ذاك الصهر
وزوج ذات الرحم المحرم ... منه يسمى ختنا فليعلم
والأقرباء محرمان الأقرب ... أولا وما في ذاك أم وأب
إذا التقى العمان والخالان ... جاز الذي يوصى به العمان
وإن يكن عم له فالنصف له ... والنصف للخالين فلتحفظ مثله
وهي لمن ينسب في قولهما ... منه إلى أقصى أب قد أسلما
إذا امرؤ أوصى لولد فلان ... يسهم للأنثى كالذكران
وإن يقل لوارثي فلان ... فالمجل في ذاك له سهمان

باب الوصية بالسكنى والخدمة والثمر

يصح بالمنافع الإيصاء إذا ... وقت أو أبد إن في الثلث ذا

وإن يك المال محل المنفعة ... يكون للوارث ثلثان معه
وإن يمت عاد لهم كل المحل ... أو في حيوة الأصل فالعقد بطل
لا شيء للموصى له بالثمرة ... إن لم يبادر في الجنا المنتظر
وهي لمن يوصى له بالغلة ... أبدا أو لا لاختلاف العلة
ولا يفيد ذكره للأبد ... في الدر والصوف معا والولد

باب وصية الذمي

لو صنع الذمي دورا بيعا ... في صحة ومات يورث معا
وإن بها أوصى لقوم سمى ... جازت من الثلث فخذه علما
وهكذا جازت لدى النعمان ... إن لم يسموا وأبى الحبران
كهي من المستأمن الحربي ... بالمال للمسلم والذمي

باب الوصي

رد الوصي في مغيب الموصي ... بعد الرضا يلغى في النصوص
وإن يمت فماله أن يقبلا ... وبعد ذا يقبل صح فاعقلا
إن لم يكن القاضي لذاك يعزل
والعبد والفاسق والكافر إن ... يوصوا يقام غيرهم ممن أمن
وجاز أن يوصي مولى عبده ... لطفله عند الإمام وحده
لا يصلح العبد وصي السيد ... إن بالغا قد كان بعض الولد
وهو إذا أوصى إلى من يعجز ... فإنه بآخر يعزز
وفي الوصيين إذا الفرد عقد ... فذاك عند الطرفين قد فسد

إلا الجهاز وشراء الكفن … ورد مال المودع المعين

والاختصام وقضاء الدين … ودفع ما أوصى به من عين

والاتهاب للصغار أو شرا … حاجتهم من اللباس والغذا

إذ الوصي فاسم الموصى له … عنهم مضى وعكسها مزاله

وإن يقاسمهم له عقار إذا … ضاع بثلث ما بقي من فضل ذا

وإن يكن في الحج ذا كان كذا … وفيه قد مر خلاف يحتذى

وقسمة القاضي وأخذ حظ من … يوصى له إذ غاب جاز فاعلمن

ويبعه شيئا من المخلف … في غيبة الخصم يصح فاعرف

ويضمن الوصي عبدا أمرا … ببيعه وصرفه للفقرا

إن استحق العبد إذ باد الثمن … في يده وعاد في الإرث إذن

أو مال الطفل إذ يبيع عبده … ثم استحق بعد هلك نقده

ويثبت اختياله بماله … إن كان خيرا ذاك في ماله

والبيع والشرا بغبن حين قل … والتجر للطفل لدى الصدر بطل

على الوصي بالشراء يكتب … كذاك بالإيصاء حين ينصب

بيع الوصي للكبير الغائب … يجوز في غير العقار اللازب

ثم وصي الأب في مال الصبي … أولى من الجد وإن لم ينصب

فالجد أولى الناس فيه كالأب

فصل في الشهادة

إن أوصيا لزيد شهدا … بأنه أوصاه أيضا فسدا

إلا إذا ما يدعي المشهود له … ذاك كذا الابنان فاحفظ مسئله

أو شهدا للوارث الصغير … أو بشرا الميت للكبير

والغرماء بعضهم لبعض … يشهد قال الطرفان تمضي

وإن يكن ذلك في الإيصاء … بمبلغ فذاك كالهباء

كتاب الخنثى

هو الذي فرج له وذكر … والإرث بالمبال فيما ذكروا

وإذ يبول منهما فالعبره … بالسبق عند الصدر لا بالكثره

لكنه عند القاضي مشكل … والحكم بالكثرة قال الأجل

وما بدا عند البلوغ يعتبر … علامة الأنثى به أو الذكر

وإن تعارض فذاك مشكل … لكنه خلف الإمام يجعل

بين الرجال والنساء فاعقلوا

ويشترى لختنه بعض الإما … من ماله أو يشترى إن عدما

من مال بيت المسلمين يختن … ثم يباع ويعاد الثمن

ومن عن ابن مات ثم خنثى … فالإرث عند الصدر مثل أنثى

ويجعل الشعبي إرث الخنثى … كنصف حظي ذكر وأنثى

واختلف الحبران في تخريج ذا … للولد الخنثى مع ابن قد بدا

ثلثه الأصباع عند الثاني … والربع والسدس لدى الشيباني

مسائل شتى

والكتب والإيماء كالبيان … للبكم لا معتقل اللسان

فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالطَّلَاقِ وَعُقْدَةِ النِّكَاحِ وَالْعَتَاقِ

كَذَاكَ فِي الْإِيصَاءِ مِنْهُ وَالْقَوَدْ وَلَمْ يَجُزْ ذَلِكَ فِي نَحْوِ حَدْ

وَالْحُكْمُ لِلْأَكْثَرِ فِي الْمُبَانَاتِ إِنْ هُنَّ خَالَطْنَ مُذَكَّيَاتِ

وَيَحْرُمُ الْكُلُّ لَدَى اسْتِوَاءِ وَالْحَمْدُ لِلرَّحْمَنِ ذِي الْآلَاءِ

حَمْدًا كَثِيرًا عَدَدَ النَّعْمَاءِ مِنْهُ فَقَدْ جَلَّتْ عَنِ الْإِحْصَاءِ

وَفَّقَنِي لِوَجِيزِ النَّظْمِ فِي بِدَايَةِ الْمُبْتَدِئِ الْمُثَقَّفِ

نَظَمْتُهَا لِلْمُنْتَهِي وَالْمُبْتَدِي نَظْمَ فَرِيدِ لُؤْلُؤٍ الْمُبَدَّدِ

نَاظِمُهَا هُوَ السِّرَاجُ الْعَامِلِي حَاوَلَهَا لِكَثْرَةِ الشَّوَاغِلِ

فِي أَرْبَعٍ ثُمَّ ثَلَاثِينَ سَنَهْ حَتَّى أَتَتْ جَامِعَةً مُبَيِّنَهْ

وَقَدْ تَقَضَّى مِنْ رَبِيعِ الْآخِرِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ بِلَا مُنَاكِرِ

أَبْيَاتُهَا أَرْبَعُ آلَافٍ غُرَرْ وَرُبْعُ أَلْفٍ قَدْ نُظِمْنَ كَالدُّرَرْ

مَبْدَؤُهَا فِي السِّتِّ وَالْعِشْرِينَا مِنْ بَعْدِ سَبْعِ الْمِائَةِ السِّنِينَا

وَخَتْمُهَا فِي سَنَةِ الثِّنْتَيْنِا زَادَ بِهَا اللهُ لَنَا تَمَكُّنَا

ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبَدَا عَلَى النَّبِيِّ الْهَاشِمِيِّ أَحْمَدَا

وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْأَخْيَارِ مَا غَرَّدَ الْقُمْرِيُّ فِي الْأَشْجَارِ

تم الكتاب بعون الملك الوهاب

والیه المرجع والمآب ووافق الفراغ

من هذه النسخة يوم الاربعا ثاني عشرين

شهر رجب المرجب سنة ... في

المدينة المنورة على يد اضعف عباد الله

محمد حسن بن حسين الجلاد

غفر الله له ولوالديه

ولمن ... ربه

الله

فائدة اخذ القدوری العلم عن الشيخ ابی عبد الله الجرجانی

وهو عن الشيخ ابی بكر الرازی وهو عن الشيخ ابی بكر

الكرخی وهو عن ابی سعيد البردعی وهو عن الامام ابی حازم القاضی

وهو عن عيسى ابن ابان وهو عن محمد الحسن الشيبانی وهو عن

ابی حنيفة وهو عن حماد وهو عن ابراهيم النخعی عن علقمة عن عبد الله

ابن مسعود عن النبی صلی الله عليه وسلم ورضی الله تعالی عنهم اجمعين

فائدة مسايل القدوری اثنا عشر الف مسئلة ومسايل

الجامع الصغير ست آلاف مسئلة ومسايل

البداية عشرون الف مسئلة ومسايل

الزيادات الف مسئلة

تمت الفوائد

بسم الله الرحمن الرحيم

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ

وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ

وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ

تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ

أَمْرِي فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ وَإِنْ كُنْتَ

تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي

وَعَاقِبَةِ أَمْرِي فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ

وَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ

... الرحيم

تكملة نظم در المهتدي

هذه كتاب الفرائض

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم إله العالمين ابتدي   تكملة لنظم در المهتدي

نظم كتاب جملة الفرائض   إذ علمها يحتاج الفرائض

نبت به عن صاحب الهداية   في ذكرها المتروك في البداية

فالنظم فيه سرعة للحفظ   لا سيما مع اختصار اللفظ

وأوجز الألفاظ لفظ الكنز   وفيه من أصولها ما يجزي

وقد نظمت درها المنثورا   لكي يكون حفظها يسيرا

القول في ترتيب ما يبدأ به   من مال من مات على مرتبه

في مال من مات حقوق أربع   تجهيزه ثم الديون تدفع

وثلث ما يبقى إلى الوصايا   ثم إلى وارثه البقايا

وهم أولوا فرض بسهم قيدا   وما بقي للعصبات أجرا

فللأب السدس بفرض مع ولد   أو ولد ابن وإذا يعدم الجد

وهو الذي ما شابه في النسب   أم إلى الميت وليس كالأب

في رده الأم لثلث ما بقي   وحجب أم الأب في التحقق

بل يحجب الإخوة عندنا ولا   يحجب عند الشافعي فاعقلا

وإن جدا فاسدا من النسب   مثل أب الأم وأب أم أب

والثلث للأم أو السدس حجب   إن ولد أو ولد ابن قد يجب

أو أخوان معهما أو أختان   لا ولدهم حجبها بنقصان

وبعد فرض أحد الزوجين   مع الأب لثلث لها بعين

والسدس للجدة والجدات لا   أم الجد فاسد تخللا

مثل أب الأم وأبا أم أب   هذا وهذا فاسد يعني النسب

ويقسم السدس على النصفين   ما بين ذات القرب والقربين

وما لذات جهتين معنا   إلا كذات جهة لعنا

ويسقط البعدى بذات القرب   والكل بالأم فقل لحجب

والنصف للزوج ولكن مع ولد   أو ولد ابن فإلى الربع يرد

والربع للزوجة أو فالثمن   مع ولدها أو ولد ابن يدنو

فالنصف للبنت وحظ الأكثر   ثلثان والتعصيب بابن ذكر

يعطى كمثلي حظها ذو ولد   كمثله مع تلك حين يفقد هوا

والابن يحجبه ومع بنت يجب   لأقرب الذكور ما زاد فتب

وللبنات السدس جبر الثلثين   ولا يرثن مع وجود بنتين

إلا بمحض عصبا المحاذيه   لكنه يحجب كل دانيه

وعصبا الفوقا إذا لم تكن   ذبه سهم أبدا فاستيقن

والأخوات للأب وأم   مثل بنات الصلب عند العدم

ولأب مثل بنات الابن

وإخوة الكل لهن عصبوا   والبنت ثم بنت الابن فاكتبوا

أو ولد الأم له السدس فقط   والثلث للأكثر ما فيه شطط

يحجبه أولاد ابن وولد   وإن دنوا والأب أيضا معه جد

ويستوي الذكور والنسوان ... فيه كما قد أوجب القرآن
وبعد ذكر الأسهم المرتبة ... لأهلها تأتي بذكر العصبة
وذاك حاوي الكل حين ينفرد ... أو ما بقي بعد فروض من وجد
أقول في ترتيبهم على الولا ... قولا وجيزا حاويا مسلسلا
مرتبين إذ الأولى فأولى ... الابن وابن الابن مهما نزلا
والأب والجد له وإن علا ... ثم أخ من أبوين فاعقلا
والأخ من أب وابن الأخ ... كل له مثل أبيه استوعْ
وبعده عم وعم الأب ... وعم جد ذا على الترتيب
ومعتق وعصبات المعتق ... مرتب الأسبق فالأسبق
واللاء لهن النصف والثلثان ... بالأخ قد عصبن لا بداني
ويحجب المدلي من أدلى به ... لا ولد الأم لها في بابه
ويحجب المحجوب مثل أختين ... أو أخوين مع وجود والدين
قد يحجبا الأم إلى السدس ولا ... يحجب محروم لدينا فاعقلا
كالعبد والمباشر القتل ومن ... خالف في الدين أو الدار إذن
وجاز للمحروم إرث المحرم ... بسبب ونسب كالمسلم
وإذ يكون فيهما من احتجب ... فإن ذاك وارث لمن حجب
لا بنكاح محرم كالبنت ... والأم والخالة أو كالأخت
وولد الزنا أو اللعان ... من جهة الأم يورثان
يوقف للحمل نصيب ذكر ... فإن يمت بعد خروج الأكثر

ورث فيمن قبله ويورث ... لا إن بدا منه الأقل فانحتو
ولا تراث بين هلكا بغرق ... وشبهه هذا مع جهل من سبق
ولا تراث لذوي الأرحام ... مع عصبات وذوي سهام
بل إرثهم مع أحد الزوجين ... لعدم الرد على هذين
وإرثهم في البعد والتقريب ... كعصبات الميت في الترتيب
يوجب الترجيح قرب المنزلة ... فكل أصل يجب الميراث له
وفي اختلاف القرب يعطى الأقوى ... ضعف لذي الأمي فيه يحتوي
وقسمة الإرث على الأبدان ... مع اتفاق الأصل عند الثاني
أو لا على العدة منهم والصفة ... على اعتبار أبطن مختلفة
ثم الفروض في كتاب الله ... جميعها ست بلا اشتباه
الثمن والنصف ونصف النصف ... والسدس والضعف وضعف الضعف
فالنصف والنصفان من اثنين ... والثلث من ثلاثة بعين
وأربع والربع والثمانية ... للثمن والست لسدس كافية
والربع والسدس من اثني عشرا ... وضعفها للثمن والسدس جرى
وقد يجي العول في السدسية ... من هذه الفرائض المبينة
والعول في الستة قدر العشرة ... وترا وشفعا أنهما مقررة
والعول في اثني عشر بالوتر ... حتى يوافي العول سبع عشر
وأربع العشرين قد تعول ... للسبع والعشرين لا تحول
وفوق حظ البعض حتى ينكسر ... يضرب في الأصل المخرج يقر

وأحد الأخبار إن تماثلت ... يضرب أو فالرأس إن تخالفت

أو وفق ذا في ذا إذا توافقت ... والكل في الكل إذا تخالفت

ثم وتم ثم في الفريضة ... وعولها في الحسبة العريضة

والرد في الفضل لأهل الأسهم ... بالقسط لا الزوجان فيه فاعلم

أو يقال

والرد في الفضل على السهمان ... بحصة ويمنع الزوجان

وإذ يكون من عليه الرد ... جنسا فمن رؤوسهم تمرد

كمثل بنتين أو أختين وإن ... يزد فمن أسهمهم ذاك قرن

والسدس والسدس إلى الثنتين رد ... وللثلاث الثلث والسدس بعد

والربع لنصفه والسدس ... والنصف والثلث بعد الخمس

وهكذا للثلث والثلثين ... خمس وللنصف وللسدسين

ولو مع الأول غارم لرده ... يعطى له أقل مخرج العدد

والفضل هب ذا الرد في الميراث ... كالزوج مع بناتها الثلاث

ذا الوفق

وإذ يكون معه الست ضرب ... ذا الفوق في مخرج ما به يجب

وإن تكن خمس بنات معه ... فخمسة تضربها في أربعة

أو يقال

أو لا وفاق كإذا الخمس معه ... يقسمه في مخرج فرض أربعة

ولو مع الجنس من لا رد له ... يقسم باقيه بتلك المسألة

كزوجة وأربع الجدات ... والست من بنات أمهات

أو لم يقسم كأربع الزوجات ... يرثن مع تسع من البنات

وست جدات فللزوجات ... سهم وللبنات والجدات

سبع وذا من أربعين يأتي ... فمنها خمس إلى الزوجات

وخمس يا فتى إلى الجدات ... وأربع الأخماس للبنات

ثم على البعض إذا انحط انكسر ... فصحح الكسر كما مضى ومر

وإذ يموت البعض قبل القسمة ... فأعطه وأعط كلا سهمه

واجعل له فريضة أخرى كما ... مضى على الوضع الذي تقدما

لكن في سهامه والأخرى ... ثلاث أحوال فأنعم نكرا

إن تنقسم فقد كفيت الشغلا ... أو وافقت فاضرب بوفق الأولى

أو باينت فاضرب بكل كلا ... تلف للمسألتين شملا

واضرب بهما للوارثين قبلا ... بما به كنت ضربت الأصلا

وأسهم العقبى بوفق التركه ... تضرب أو بالكل تلقى البركه

وإن يكن في القوم خنثى مشكل ... فإرثه كإرث أنثى يجعل

وأوجب الشعبي إرث الخنثى ... كنصف حظي ذكر وأنثى

وإن ترد قسمة عين أو ثمن ... مما يكال أبدا أو يوزن

فاضرب سهام من ثنا في ذا ثم ... ما صح فاقسمه على الأصل ثم

والحمد لله على التمام ... حمدا كثيرا أبد الأيام

وأفضل الصلاة والسلام ... على النبي سيد الأنام

وآله وصحبه الأخيار

ما غرد القمري في الأشجار

تمت بالخير كتبه العبد الحقير محمد بن [illegible]

الحصادي غفر له

ولوالديه

م

غذوتك مولودا وعلتك يافعا
تعل بما أجني عليك وتنهل
إذا ليلة ضافتك بالسقم لم أبت
لسقمك إلا ساهرا أتململ
كأني أنا المطروق دونك بالذي
طرقت به دوني وعيني تهمل
فلما بلغت السن والغاية التي
إليها مدى ما كنت فيك أؤمل
جعلت جزائي غلظة وفظاظة
كأنك أنت المنعم المتفضل
فليتك إذ لم ترع حق أبوتي
فعلت كما الجار المجاور يفعل

فائدة

سيدنا علي عليه السلام التي

أعني هذا

قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان
العلماء والحكماء والأتقياء يتكاتبون بثلاث
ليس معهن رابعة من أحسن سريرته أحسن
الله علانيته ومن أحسن ما بينه وبين الله
كفاه الله ما بينه وبين الناس ومن كانت همه
الآخرة همه كفاه الله همه من الدنيا

وصية أبي حامد اللفاف

وهي نقد كلام سيدنا علي عليه السلام

أعني هذا

قال رجل لأبي حامد اللفاف أوصني
فقال اجعل لدينك غلافا كغلاف المصحف
قال وما غلاف الدين قال ترك الكلام إلا ما لا بد
منه وترك الدنيا إلا ما لا بد منه وترك مخالطة
الناس إلا ما لا بد منه واتخاذ العيال
في هذا الدين أفضل من
التعزب المجاورة

تم الكتاب

٢٣

طالع [illegible]